جـــامعة محمد الصـديق بن يحي –جيـــجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنـــوان

الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر مهني في القانون

تخصص: قانون مهن قانونية وقضائية.

إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذة:**

شايب الدراع نورالهدى **بن عميروش ريمة**

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بلحيرش سمير	أستاذ محاضر ب	جامعة محمد الصديق بن يحي	رئيسا
بن عميروش ريمة	أستاذة مساعدة أ	جامعة محمد الصديق بن يحي	مشرفا مقررا
بعداش الياميـن	أستاذ مساعد أ	جامعة محمد الصديق بن يحي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

كلمة شكر و عرفان

أولا وقبل كل شيء أستهل بالشكر والحمد لله سبحانه وتعالى على منحي القدرة على إنجاز هذا العمل.

ولتكن هذه الورقة مساحة اعتراف أكثر من مجرد شكر للأستاذة الفاضلة "**بن عميروش ريمة**" التي شرفتني بقبولها الإشراف على هذا العمل المتواضع ولما لامسته منها من صدر رحب وتوجيه سديد ونصائح قيمة كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل منذ بدايته إلى غاية إخراج هذه السطور إلى النور فجزاها الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور **بوالقرارة زايد** الذي شرفني بقبولي متربصة بمكتبه فلم يتوان عن توجيهي وتقديم الدعم والنصح لي لإتمام هذا العمل وإخراجه في أحسن شكل.

والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا البحث وإثرائه بتوجيهاتهم وملاحظاتهم.

وأشكر عائلتي الكريمة التي ساندتني ووقفت إلى جانبي في كل مراحل دراستي وما قدمته لي من دعم معنوي ومادي.

دون أن أنسى شكر زميلي الكيوك عبد الصمد فقد كان لي خير زميل ومعين في مسيرتي الجامعية.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لكل من قدم لي يد العون لإتمام هذه المذكرة جزاهم الله كل خير.

الإهداء

إلى الروح التي سكنتها روحي

إلى من اكتحلت عيني برؤيتها، إلى اعز ما أملك في الوجود

إلى التي رفع الله من شأنها وجعل الجنة تحت قدميها **أمي** الغالية حفظها الله

إلى عالمي الثاني الذي لم أر مثله أحد

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار **أبي** العزيز

إلى سندي وقوتي في الحياة وضلعي الثابت الذي لا يميل **أخي** لطفي

إلى توأمتي، كتفي وملجئي حين أنهار وسندي حين أتعب **أختي** أمينة

إلى صديقاتي ورفيقات دربي باية، سهيلة، ريان، شيماء، دينة طبتن وطاب بكن العمر ودمتن لي بخير دائما وأبدا

إلى كل من لم يذكرهم قلمي، أقول لهم بعدتم ولم يبعد عن القلب حبكم وأنتم في الفؤاد حضور

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد

إلى جميع زملائي بالدفعة

أهدي ثمرة مجهودي هذا

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

- ق . إ . ج قانون الإجراءات الجزائية
- ق . م القانون المدني
- ج . ر جريدة رسمية
- د . ج دينار جزائري
- د . س دون سنة
- ص الصفحة

مقدمة

مقدمة

يعد قانون الإجراءات الجزائية المرجع الفعلي لحماية حقوق وحريات الأفراد ووسيلة الدولة في التقصي عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها من لحظة ارتكابها إلى غاية تقديم المشتبه فيهم أمام الجهات القضائية المختصة وباعتبار أن الجريمة تشكل خطرا على المجتمع حرصت الدولة بمختلف أجهزتها على توفير الأمن والوقاية منها وضبطها في حال وقوعها ومعاقبة مرتكبيها، هذا وتعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب إلا أنه وقبل اللجوء إلى القضاء لابد من المرور على مرحلة سابقة لها وهي مرحلة تمهيدية سابقة لها وهي مرحلة تمهيدية ذات طبيعة شبه قضائية يتم فيها مباشرة إجراءات التحري عن الجريمة وجمع الدلائل الكافية عنها، ولهذا أوكل المشرع الجزائي مباشرة هذه الإجراءات إلى جهاز العدالة ممثلة في النيابة العامة كأصل عام إلا أنها تعتمد على جهاز الضبطية القضائية الذي أسندت إليه مهمة البحث والتحري وجمع المعلومات اللازمة بشأن الجريمة وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم أمام العدالة، فنظم المشرع الأحكام المتعلقة بهذا الجهاز ضمن نصوص قانونية في المواد 12 إلى 28 و42 إلى 54 و63 إلى 65 من ق إ ج[1]، وباعتبار أن أعضاء الضبطية القضائية يمارسون مهامهم ووظائفهم على قدر كبير من الأهمية قد تؤدي بهم أحيانا إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد، لذلك كان من الضروري تحديد هوية القائمين بهذه الأعمال وحصر الأشخاص المنوط بهم ذلك وتميزهم عن غيرهم ممن لا يخول لهم القانون مشاركتهم في مهامهم فقد حدد المشرع طائفة الموظفين الممنوحة لهم صفة الضبط القضائي بموجب المادة 14 من ق إ ج وهم ضباط الشرطة القضائية

[1] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن ق إ ج، ج ر عدد 48، صادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

وأعوان الضبط القضائي والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي، في حين حددتهم بدقة المادة 15 على سبيل الحصر بعد التعديل الأخير[1].

ولعل السبب الذي جعل الأنظمة الإجرائية تعتمد على جهاز الضبطية القضائية في التصدي للجريمة هو فعالية وسرعة الشرطة القضائية في المواجهة باعتبارها المتدخل الأول عند وقوع أي جريمة لكونها جهاز أمني يملك ما يملك من عدة وعتاد تمكنها من مواجهة خطورة المجرمين وعلى هذا الأساس منحهم المشرع صلاحيات واسعة تصل إلى حد المساس بحريات الأشخاص وحقوقهم وكذا حرمة مساكنهم المكفولة دستوريا، وفي إطار العناية الخاصة التي أحاطها المشرع بأعمال الضبطية القضائية التي استوجبت تطوير الأنظمة الإجرائية لحماية المصلحة العامة نجد أن السلطة التي منحها المشرع الجزائي لأعضاء الضبطية القضائية عند القيام بأعمالهم تخضع إلى قوانين تكرس مبدأ الشرعية الإجرائية ورقابة في حدود ما ينص عليه القانون لاسيما رقابة النيابة العامة وغرفة الاتهام وكذا وضع ضوابط قانونية على هذه الأعمال باعتبارها تمس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد وكذا تحميل عناصر الضبطية مسؤولية عن تجاوزهم لصلاحياتهم ومساسهم بحقوق الأفراد سواء منها الجزائية أو المدنية أو التأديبية والتي قد تصل إلى جزاء موضوعي متمثل في إبطال الأعمال التي يباشرونها.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية موضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في عدم المساس بالحقوق والحريات الفردية ويظهر ذلك من ناحيتين:

من الناحية النظرية:

- يعد هذا الموضوع من أهم المواضيع المتعلقة بالحقوق والحريات باعتبارها ذات أولوية لدولة القانون ويلاحظ ذلك من خلال العناية الدستورية لها.

[1] القانون 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتضمن تعديل ق إ ج، ج ر عدد 78 صادر في 18 ديسمبر 2019.

- محاولة الإلمام بجزئيات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية وتمحيص جهود المشرع الجزائي للتوفيق بين مقتضيات حماية الحرية الفردية من جهة وضرورة الكشف عن الحقيقة من جهة أخرى.

من الناحية العملية:

- تظهر الأهمية العملية لهذه الدراسة بالنظر إلى ظاهرة الإجرام وخطورتها وتأثيرها السلبي في مختلف المجالات.
- من جهة أخرى يتعلق الأمر بفكرة الفعالية اللازمة لعمل الضبطية القضائية باعتبارها المتدخل الأول عند وقوع الجريمة.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعت بي إلى اختيار هذا الموضوع:

أسباب ذاتية:

- باعتباره من المواضيع الأساسية في تخصصنا نحن كطلاب قانون تمت معالجته بموجب نصوص قانونية لاسيما قانون الإجراءات الجزائية.
- بالإضافة إلى الأمر المهم الذي يحتاجه كل طالب خلال إعداده لإعداد أي بحث أو مذكرة تخرج والمتمثل في وفرة المراجع المتعلقة بالموضوع.
- الميل الشخصي لدراسة هذا النوع من المواضيع المتعلقة بالضبطية القضائية.

أسباب موضوعية:

- ارتباط الموضوع ومساسه بالحريات والحقوق الأساسية للأفراد، بالإضافة إلى كونه موضوع دقيق وبالغ الأهمية يهدف إلى حماية وصيانة تلك الحقوق
- العناية الفائقة التي أحاطها المشرع بأعمال الضبطية القضائية من خلال وضع قيود وضوابط لحماية هذه الأعمال لمساسها بحرية الفرد المكفولة دستوريا.

- عدم وعي مرتكبي الجرائم بالضوابط والقيود التي تحكم الإجراءات خصوصا في حال عدم تذكيره بها من قبل من يتولى إدارة نشاطه.
- تعزيز قرينة البراءة على الشخص المشتبه فيه إلى غاية إثبات إدانته.
- التطبيق غير السوي للإجراءات سواء عن قصد أو من غير قصد من قبل ضابط الشرطة القضائية الناتج عن سوء فهم القانون.

أهداف الموضوع:

من خلال البحث في موضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري أسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الوقوف على أهم أعمال الضبطية القضائية التي تباشرها خلال المرحلة التي تعقب وقوع الجريمة.
- الوقوف على أهم الجهات القضائية التي تمارس رقابة أعمال الضبطية القضائية من خلال إشراف وإدارة تلك الأعمال حماية للحقوق والحريات.
- ضمان الرقابة القانونية على مدى انتهاكات الإجراءات المتخذة من قبل عناصر الضبطية القضائية.
- تبيان الجزاءات المقررة على ضباط الشرطة القضائية عند مخالفة قواعد الشرعية الإجرائية من جزاءات شخصية متمثلة في المسؤولية التأديبية والمدنية والجزائية وجزاء إجرائي يلحق بالإجراءات المتخذة من قبلهم والمتمثل في البطلان مع دراسة كل جزاء على حده.

ونظرا لأهمية موضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ارتأيت إلى دراسة وتحليل هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية الرقابة المطبقة على جهاز الضبطية القضائية في حماية الحقوق والحريات من التعسف والاعتداء؟**

ولتحليل هذه الإشكالية اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الأعمال التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية ووصف كيفية تطبيق الرقابة على تلك الأعمال من طرف النيابة العامة وغرفة الاتهام والرجوع إلى قرارات المحكمة العليا لمعرفة مدى استجابة القضاء لهذه الرقابة، وكذا وصف الجزاءات التي توقع على ضابط الشرطة القضائية في حال إخلاله بقواعد المشروعية، أما المنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليلي للنصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية ومختلف القوانين التي تتناول هذا الموضوع مركزة في ذلك على ضباط الشرطة القضائية باعتبارهم أصحاب الاختصاص العام مشيرة بين الحين والآخر إلى باقي الفئات، وتقييم مدى كفاية وفعالية الرقابة القضائية المطبقة على هذه الفئة من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بذلك.

للإجابة على هذه الإشكالية قسمت موضوع دراستي إلى فصلين: تناولت في الفصل الأول الإطار الموضوعي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية والفصل الثاني خصصته لدراسة الإطار الإجرائي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية.

الضبطية القضائية كغيرها من الأجهزة تمتلك نظاما خاصا بها يميزها عن باقي الأجهزة، هذا النظام هو الذي يحدد صلاحيات ومسؤوليات ضباط الشرطة القضائية، وقد جاء ق إ ج لينظم الأحكام الخاصة بهذا الجهاز من خلال المواد من 12 إلى 28 ومن 48 إلى 55 ومن 63 إلى 65 منه[1]، بحيث تأخذ مرحلة التحريات الأولية دور كبير في الكشف عن الحقائق إذ تعتبر الأساس الذي تبنى عليه إجراءات التحقيق والمحاكمة، وعلى هذا الأساس أولى المشرع عناية خاصة لهذا الموضوع بتنظيمه لمختلف الصلاحيات التي تقوم بها الضبطية القضائية، ونظرا لحساسية هذه الأعمال كونها تمس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد المكفولة دستوريا وضع المشرع الجزائي آليات قانونية وقضائية لحمايتها والتي تعتبر بمثابة الشرعية الإجرائية التي تستمد منها الضبطية القضائية صلاحياتها، وسعيا منها إلى خلق موازنة بين قمع الجريمة وحماية الحقوق والحريات الأساسية للإفراد جعل القانون ممارسة هذه الصلاحيات تحت سلطة جهات قضائية مختصة بالرقابة على هذه الأعمال كونها تنطوي على قدر من المساس بحرية الأشخاص وحقوقهم الفردية.

انطلاقا من هذا نتطرق بالدراسة في هذا الفصل إلى أهم الأعمال التي تباشرها الضبطية القضائية في إطار التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها في (المبحث الأول) هذه الأعمال ضبطت من طرف المشرع وفقا لحدود الشرعية الإجرائية فأوكل مهمة الرقابة على هذه الأعمال إلى جهات قضائية مختصة (المبحث الثاني) كضمانة للأشخاص عامة وللمشتبه فيهم خاصة حتى لا تنتهك حقوقهم إلا بالقدر اللازم الذي تتطلبه إجراءات البحث والتحري عن الجريمة.

[1] الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

المبحث الأول: أعمال الضبطية القضائية محل الرقابة.

يتمتع عناصر الضبطية القضائية خلال مرحلة البحث والتحري عن الجرائم والتصدي لها بصلاحيات تمكنهم من كشف الغموض وإزالة الالتباس المتعلق بوقوعها، فقد منح المشرع لعناصر الضبطية القضائية حق ممارسة هذه الصلاحيات بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم طبقا لما ورد في 63 من ق إ ج المعدلة بموجب القانون رقم 06 -22.[1]

وفي إطار استعمال هذه الصلاحيات بما لا يضر حقوق وحريات الأفراد أخضع المشرع الجزائي هذه الأعمال إلى مجموعة من الضوابط يتوجب على ضباط الشرطة القضائية التقيد بها عند ممارسة لمهام الضبط القضائي، وقد وضعت هذه الضوابط كضمان للأشخاص عامة والمشتبه فيهم خاصة حتى لا تنتهك حقوقهم ولا يتم المساس بها إلا بالقدر اللازم الذي تتطلبه مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، وترتكز أعمال الضبطية القضائية أساسا في التوقيف للنظر (المطلب الأول) وكذا إجراء التفتيش (المطلب الثاني) وأخيرا إجراء تنفيذ القبض (المطلب الثالث) وفيما يأتي تفصيل ذلك:

المطلب الأول: التوقيف للنظر.

التوقيف للنظر هو إجراء بوليسي يلجا إليه ضابط الشرطة القضائية عندما يقوم بالبحث والتحري في ظروف وملابسات ارتكاب جريمة بغرض استكمال إجراءات التحقيق ومنع فرار المشتبه وسماع أقواله وتقديمه أمام وكيل الجمهورية أو إطلاق سراحه[2]، هذا الإجراء يمكن أن يتخذ في التحريات العادية عند توفر الدلائل الكافية، أو في حالة تتعلق بحالات التلبس بالجريمة، وتبرير هذا الإجراء يرجع إلى أسباب عدة منها منع المشتبه فيه

[1]انظر المادة 63 من الأمر رقم 66-155 معدلة بموجب المادة 12 من القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن تعديل ق إ ج، ج ر عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

[2]أحمد غاي، التوقيف للنظر؛ سلسلة الشرطة القضائية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005، ص15.

من إتلاف أدلة الإثبات أو محاولة خلق أدلة مظللة للمحققين، ويعبر قانون الإجراءات الجزائية عن هذه الأسباب بمجملها في مصطلح واحد هو" مقتضيات التحقيق ".[1]

وعليه نتناول إجراء التوقيف للنظر من خلال دراسة الشرعية الإجرائية لهذا الإجراء (الفرع الأول) وشروط التوقيف للنظر (الفرع الثاني) والقيود الواردة على هذا الإجراء (الفرع الثالث) وأخيرا الاستثناءات الواردة على الأشخاص محل التوقيف للنظر (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الشرعية الإجرائية للتوقيف للنظر.

يستمد التوقيف للنظر شرعيته من المواد 44، 45 و46 من الدستور الجزائري لسنة 2020[2]، والمواد 51،51 مكرر،51 مكرر 1 ،52 من ق إ ج الجزائري.[3]

فقد خول ق إ ج لضباط الشرطية القضائية حق توقيف أي شخص للنظر في حالات واردة في القانون على سبيل الحصر تتمثل في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها (أولا)، حالة التحقيق الأولي (ثانيا)، حالة الإنابة القضائية (ثالثا).

أولا: حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها.

يتضح من خلال المادة 51 من ق إ ج المعدلة بموجب المادة 09 من الأمر 15-02 المتضمن تعديل ق إ ج أنه في حالة ارتكاب جناية أو جنحة متلبس بها فإن ضابط الشرطة القضائية عند تنقله لإجراء المعاينة يمكنه أن يوقف للنظر كل شخص موجود بمكان الجريمة ومنعه من الابتعاد ريثما ينتهي من تحرياته، كما يمكنه استيقاف أي شخص يرى ضرورة التحقق من هويته هذا ما جاءت به المادة 50 التي تحيل إليها الفقرة 1 من المادة 51 من

---

[1]وهاب حمزة، سلطات الضبط القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية؛ دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 56.

[2]دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 2، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[3]انظر المواد 51،51 مكرر، 51 مكرر1، 52 من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 8 يونيو 2015، يتضمن تعديل ق إ ج، ج ر عدد 40، صادر في 23 يوليو 2015.

نفس القانون، باعتبار أنهم أشخاص قد يفيدوا التحقيق بتوقيفهم للنظر، وهو الإجراء الذي تبرره مقتضيات التحقيق وضرورة إجراء التحريات[1]، أما السبب الثاني فقد أشارت إليه الفقرة 3 من المادة 51 من ق إ ج وهو توفر دلائل قوية ومتماسكة تسمح باستنتاج وقائع مجهولة، غير أن الصلة بين النوعين ليست قوية وغير حتمية لا تفيد اليقين والجزم، وتقدير ذلك يعود إلى ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة قاضي الموضوع.[2]

هذا الإجراء تتخذه الضبطية القضائية سواء بالنسبة للبالغين أو الأحداث لكن الإجراءات بالنسبة لكل فئة تختلف عن الأخرى بما يتناسب مع وضعها القانوني، فبالنسبة للبالغين فإنه يمكن توقيف المشتبه فيهم للنظر متى توفرت أدلة اشتباههم بارتكاب جناية أو جنحة مع ضرورة تبليغ المعني وتقديم تقرير مسبب عن دواعي التوقيف لوكيل الجمهورية المختص شريطة أن لا تتجاوز مدة التوقيف 48 ساعة طبقا لأحكام المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، أما بالنسبة للطفل الذي يقل عمره عن 18 سنة وبموجب القانون يخضع الطفل الذي لا يتجاوز 18 سنة للتوقيف للنظر لمدة لا تتجاوز 24 ساعة يمكن تمديدها لـ 24 ساعة إضافية فقط في الجنايات والجنح المخلة بالنظام العام والتي يكون الحد الأقصى لعقوبتها هو الحبس لمدة خمس سنوات وهذا حسب نص المادة 49 الفقرة 2 والفقرة 4 من قانون حماية الطفل 12-15 ويكون بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص حسب المادة 51 الفقرة 1 من ق إ ج.[3]

---

[1] انظر المادة 51 من الأمر رقم 66-155 معدلة بموجب المادة 09 من الأمر 15-02، مرجع سابق.

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية؛ دراسة مقارنة للضمانات النظرية التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والتشريعات الإسلامية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 270.

[3] باي فيصل، الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص ص 11- 12.

ثانيا: حالة التحقيق الابتدائي.

يخول ق إ ج بموجب نص المادة 65 منه المعدلة بموجب القانون 15-02 لضابط الشرطة القضائية في إطار إجراءات التحقيق الابتدائي حق توقيف الشخص للنظر توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد عن 48 ساعة، ويتعين عليه تقديم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم هو الآخر باستجواب ذلك الشخص، وأشار المشرع في هذه المادة أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يمنح الإذن بتمديد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.[1]

وفي حالة استدعاء شاهد ورفض هذا الأخير الامتثال له فإن ضابط الشرطة القضائية لا يحق له أن يلجأ إلى التدابير القسرية كما هو الحال في الجريمة المتلبسة بل يتم ذلك بموجب رضا الشخص المعني، وينبغي استدعائه كتابة وتكفي عبارة " لضرورة التحقيق" كسبب للاستدعاء، ثم التأكد من تسلم الاستدعاء وعدم وجود مبرر مقبول للامتناع عن الحضور كالقوة القاهرة.[2]

ثالثا: حالة الإنابة القضائية

قد يتعذر على قاضي التحقيق القيام شخصيا ببعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق، لذلك حدد المشرع طريقة انتداب سلطات معينة للقيام باسمه ببعض الإجراءات ممثلة برجال الضبطية القضائية[3]، ويشترط في الإنابة القضائية طبقا لنصوص المواد من 138 إلى 142 من ق إ ج الشروط التالية:

---

[1] انظر المادة 65 من الأمر رقم 15-02، مرجع سابق.

[2] غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص ص 271_272.

[3] باي فيصل، مرجع سابق ، ص 12.

1- صدور الإنابة من قاضي التحقيق المختص إقليميا ونوعيا مع ضرورة التوقيع عليها وختمها من طرفه مع ضرورة تبيان نوع الجريمة محل المتابعة.

2- أن تكون الإنابة خاصة فلا يمكن لقاضي التحقيق أن يعطي لرجال الضبطية بطريق الإنابة تفويضا عاما.

3- لا يمكن إنابة ضابط الشرطة القضائية للقيام باستجواب المتهم أو القيام بمواجهة وسماع أقوال المدعي المدني.

4-ضرورة التزام ضابط الشرطة القضائية بحدود الإنابة طبقا لنص المادة 141 من ق إ ج التي تنص على صلاحية ضابط الشرطة القضائية في إطار تنفيذ الإنابة القضائية من توقيف الشخص للنظر لمدة 48 ساعة يجوز تمديدها لـ 48 ساعة أخرى بموجب إذن مكتوب، مع وجوب تقديمه خلال هذه المدة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجرى فيها تنفيذ الإنابة القضائية.[1]

5- وبالرجوع إلى المادة 13 من ق إ ج نجد أن المشرع الجزائي قد أجاز للضبط القضائي القيام بإجراءات التحقيق بناءا على تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلبها.[2]

الفرع الثاني: شروط التوقيف للنظر.

القاعدة أنه لا يجوز توقيف الشخص للنظر نظرا لخطورة هذا الإجراء كونه يمس بصفة مباشرة بحقوق وحريات المشتبه فيه إلا أن حتمية وجوب فك وحل ملابسات الجريمة وضرورة الوصل إلى الحقيقة تجعل من هذا الإجراء حتمي وإلزامي جعله المشرع إجراءا استثنائيا من الأصل مقيد بجملة من الشروط، على ضابط الشرطة القضائية إلزامية

[1] عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، " أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، مخبر البحوث القانونية والسياسة الشرعية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2020، ص 912.

[2] انظر المادة 13 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

التقيد بها واحترامها أثناء تنفيذه لهذا الإجراء حتى يعتبر صحيحا من الناحية القانونية ويعتد بما نتج عنه من آثار قانونية، يمكن حصر هذه الشروط في أن يتم من الجهة المختصة (أولا)، أن تكون الجريمة ذات وصف جناية أو جنحة (ثانيا) مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية بهذا الإجراء (ثالثا) وضرورة احترام المدة المقررة له (رابعا).

أولا: أن يتم التوقيف للنظر من الجهة المختصة به.

خول المشرع الجزائي صلاحية التوقيف للنظر لضباط الشرطة القضائية الذين حددهم القانون بموجب المادة 15 من ق إ ج[1]، وحدد واجباتهم ومهامهم وحدهم دون غيرهم من الأعوان ضمن نصوص خاصة، سواء كان ذلك في الجرائم المتلبس بها أو التحري والاستدلال في الظروف العادية أو الإنابة القضائية.

والسبب في جعل سلطة التوقيف للنظر تقتصر على ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم لما يمثله التوقيف من خطورة على الحرية الفردية ومساس بها وما تمثله صفة ضابط الشرطة القضائية من ضمانة لهذه الحرية، هذا ما تأكده النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء لاسيما المادة 51 من ق إ ج.[2]

ثانيا: أن لا يتم إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس.

تتفق القوانين الجزائية المقارنة على أن التوقيف للنظر لا يجوز إلا إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس فلا يجوز التوقيف في المخالفات أو الجنح المعاقب عليها بالغرامة المالية فقط هذا ما يستفاد من نص المادة 65 من ق إ ج[3]، والتي تنص على أنه "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا

---

[1] انظر المادة 15 من الأمر رقم 66-155 المعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 19-10، مرجع سابق.

[2] دليلة مغني،" التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة، العدد11، جامعة أدرار، 2008، ص ص 214-215.

[3] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 365.

توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد عن 48 ساعة. . ".[1]

ومن خلال استقراء نصوص المواد 41،42 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائي أجاز حجز الحرية الفردية في الجنايات والجنح فقط واستثنى كل من المخالفات والجنح التي عقوبتها الغرامة المالية وهو ما اتجه إليه الفقه الجزائري حين تفسيره للنصوص الخاصة بالتلبس.[2]

ثالثا: تسبيب إجراء التوقيف للنظـر وضرورة إخطار وكيل الجمهورية به[3].

يقصد بالتسبيب بيان العناصر المقنعة بتوافر الدلائل والقرائن الكافية والمبررة لإصدار أمر التوقيف للنظر، وبالرجوع إلى الفقرة1 من نص المادة 51 من ق إ ج نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط لتوقيف الشخص للنظر بصريح العبارة على ضرورة أن تتوافر ضد المشتبه فيه دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، مع ضرورة تبليغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك وأن يقدم له تقريرا يذكر فيه الأسباب التي استدعت توقيف الشخص للنظر.[4]

رابعا: أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر المدة المقررة قانونا.

ورد هذا الشرط بصريح العبارة في الفقرة 2 من المادة 51 من ق إ ج التي تنص على أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، وقد تبنى المشرع هذه المدة للتوقيف سواء في حالة التلبس أو خلال مرحلة التحريات الأولية أو في مرحلة الإنابة القضائية، كما أوجب على ضابط الشرطة القضائية الذي اتخذ هذا الإجراء أن لا يوقف الأشخاص الذين لا

---

[1] انظر المادة 65 من الأمر رقم 15-02، مرجع سابق.

[2] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 40.

[3] انظر الملحق الأول.

[4] انظر المادة 51 فقرة 1 من الأمر رقم 66-155 معدلة بموجب المادة 9 من الأمر رقم 15-02، مرجع سابق.

توجد ضدهم دلائل سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم[1]، وأضافت المادة 65 في فقرتها2 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لوكيل الجمهورية بعد استجواب الموقوف للنظر أن يمدد مدة التوقيف للنظر لـ 48 ساعة أخرى بموجب إذن مكتوب[2] بعد فحصه لملف التحقيق.[3]

الفرع الثالث: القيود الواردة على صلاحية التوقيف للنظر.

يجيز القانون لضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي التوقيف للنظر شخص أو أكثر لمقتضيات التحقيق طبقا للمادة 51 من ق إ ج ، ونظرا لخطورة هذا الإجراء على الحرية الفردية للأفراد وضع المشرع مجموعة من القيود على مباشرة هذا الإجراء تهدف إلى ضمان ممارسته في إطار الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة، من خلال إطلاع النيابة العامة على الإجراء (أولا) وتحرير محضر لكل توقيف للنظر(ثانيا) وإمساك دفتر خاص في كل مركز(ثالثا).

أولا: إطلاع النيابة العامة.

يتوجب على ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 51 من ق إ ج في حالة توقيف شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 من نفس القانون وذلك لمقتضيات التحقيق أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا يبين فيه دواعي التوقيف للنظر.[4]

وعلى هذا نستخلص أن المشرع قد منح لضابط لشرطة القضائية صلاحية توقيف أي شخص للنظر إذا رأى فائدة من ذلك تفيد التحريات التي يجريها في إطار البحث والتحري

---

[1] طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004، ص40.

[2] انظر الملحق الثاني.

[3] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2017، ص47.

[4] انظر المادة 51 من الأمر رقم 66-155 معدلة بموجب المادة 9 من الأمر رقم 15-02، مرجع سابق.

عن الجريمة، مع ضرورة تحرير مذكرة توقيف من قبل قاضي التحقيق المختص يذكر فيها نوع الجرم الذي استوجب التوقيف والمادة القانونية التي تعاقب عليه والأسباب التي دفعته للتوقيف، يقدم هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه وأخذ رأي النيابة العامة.

ثانيا: تحرير محضر لكل توقيف للنظر[1].

يلزم قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر توقيف الشخص للنظر يحدد فيه يوم وساعة إخلاء سبيل الموقوف أو تقديمه أمام الجهة القضائية المختصة وتحدد فيه فترات سماع أقوال الموقوف وفترات الراحة التي تخللت فترة توقيفه مع ذكر الأسباب التي استدعت توقيفه للنظر طبقا للمادتين51 مكرر1 و5 من ق إ ج[2]، في حين أغفل المشرع غلى تحديد يوم وساعة بداية التوقيف للنظر عكس المشرع الفرنسي الذي أشار إليه في المادة 64 و121 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3]، فغياب هذا القيد قد يستغله ضباط الشرطة القضائية لإطالة تحقيقاته و تجاوز المدة المحددة للتوقيف، فكيف للسلطة القضائية أن تراقب إن كان التوقيف للنظر جاء مستوفيا للشروط القانونية المحددة له إذا لم يحدد ضمن محضر التوقيف يوم وساعة انطلاقه وضرورة التقيد بهما.

كما ألزم المشرع الجزائي الموقوف بالتوقيع على محضر توقيفه للنظر المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية وفي حالة رفضه يتوجب على ضابط الشرطة أن يؤشر عن هذا الامتناع في المحضر، وقد يكون هذا الامتناع دليل على عدم مصداقية المعلومات التي وردت في المحضر.[4]

---

[1] انظر الملحق الثالث.

[2] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 24.

[3] يوسف عبد المنعم الأحول، قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص51.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ التحري والتحقيق، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 256.

ثالثا: إمساك دفتر خاص في كل مركز.

بالإضافة إلى قيد تحرير محضر التوقيف وتوقيعه فإنه يتوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يؤسس في كل مركز للشرطة أو الدرك سجل خاص ترقم فيه صفحاته ويختم ويوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا عند زيارته لأماكن التوقيف للنظر[1]، ما يعني أن عمل الشرطة القضائية بمسكها ذلك السجل يجب أن تتقيد بالبيانات والتأشيرات على هامشه المنصوص عليها في المادة 52 من ق إ ج بحيث يلتزم بتقديم هذا السجل للسلطة المختصة بالرقابة على عمله من ممثل النيابة ورؤسائه المباشرون ويعد كضمان للحرية الفردية الخاصة، يعتبر الامتناع عن ذلك جريمة يعاقب عليها القانون طبقا للمادة 110 مكرر من ق ع المستحدثة بموجب القانون 82-04 المعدل لقانون العقوبات والتي تنص على أنه "كل ضابط شرطة قضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 فقرة 3 من ق إ ج إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 يعاقب بنفس العقوبة "[2].

الفرع الرابع: الاستثناءات الواردة على الأشخاص محل التوقيف للنظر.

القاعدة العامة هي أن التوقيف للنظر يتم ضد أي شخص مشتبه فيه أو متهم، إذا ما توفرت ضده دلائل تجعل من ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة أمراً مرجحاً أو دعت مقتضيات التحقيق ذلك، غير أنه وبالرجوع إلى بعض الاتفاقيات والقواعد العامة نجد أنه هناك فئات تم استثنائها من هذا الإجراء بحيث لا يمكن أن يكونوا محل توقيف للنظر وهم

[1] جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 25.

[2] المادة 110 مكرر من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 صادر في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم، أضيفت بموجب القانون رقم 82-04 مؤرخ في 13 فبراير1982، ج ر عدد 7 صادر في 16 فبراير1982 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

رؤساء الدول الأجنبية (أولا)، المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية (ثانيا)، المتمتعون بالحصانة القنصلية (ثالثا) والمتمتعون بالحصانة البرلمانية (رابعا).

أولا: رؤساء الدول الأجنبية.

رئيس الدولة هو الممثل الأعلى للدولة أمام الدول الأخرى أحاطه القانون الدولي بمجموعة من الحصانات والامتيازات أثناء أداء واجباته خارج دولته والتي تكفل الحماية الشخصية له، وتقتضي الحصانة الشخصية لرئيس الدولة عدم جواز التعرض لشخصه من جانب السلطات المحلية، فلا يجوز القبض عليه أو حجزه لأي سبب من الأسباب ولا التعرض له بأي تصرف يلحق به ضررا ماديا كان أو معنويا، لذلك تلتزم الدولة بالامتناع عن أي سلوك من شأنه خرق هذه الحماية سواء كان سلوك ايجابي أو سلبي يؤدي إلى الاعتداء على حياة الرئيس الأجنبي.[1]

ثانيا: المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية.

تفرض ممارسة الوظائف على الدول توفير الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، لذلك أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي حق التمتع بحصانات وامتيازات من بينها الحصانة الشخصية وهي نتيجة ضرورية تمليها الصفة التمثيلية العامة وكذا المركز الخاص الذي يتمتع به المبعوث الدبلوماسي، هذه الحصانة تبقى قائمة ومصانة في جميع الأحوال مهما ارتكب المبعوث من فعل غير مشروع، طالما توجد في يد الدولة المضيفة إمكانية إخضاعه لأحكام المادة 09 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تقضي بحق الدولة في إعلان أن أي مبعوث في البعثة شخص غير مرغوب فيه وسحب اعتماده ومغادرته الفورية للبلاد، غير أنها لا تملك حق التعرض لشخصه بأي تصرف كان كالحجز والاعتقال هذا ما قضت به المادة 29 من اتفاقية فيينا

[1] أبكر علي عبد المجيد أحمد، "أثر الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها رؤساء الدول على المسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، العدد1، جامعة المدية، الجزائر، 2017، ص44.

والتي جاء فيها " للشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو حريته أو اعتباره"، والجدير بالذكر أن حصانة المبعوث الشخصية تمتد إلى كل ما له علاقة بحريته الذاتية بما في ذلك مسكنه وأهله وقائمة أغراضه الشخصية.[1]

ثالثا: المتمتعون بالحصانة القنصلية.

نصت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على تمتع المبعوث القنصلي ومعاونيه بحصانات وامتيازات قنصلية وحصانة وحرمة شخصية ينحصر نطاقها في عدم جواز القبض على القنصل أو حبسه احتياطيا إلا بموجب قرار تصدره السلطة القضائية المختصة بصدد جناية خطيرة، طبقا لأحكام المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التي نصت على أنه "لا يخضع الموظفون القنصليين للاعتقال أو التوقيف الاحتياطي بانتظار المحاكمة إلا في حالة الجرم الخطير...، لا يجوز سجن الموظفين القنصليين ولا فرض أي نوع من أنواع القيود على حرياتهم الشخصية..."، ويشترط إبلاغ الدولة الموفدة وتقديم القنصل إلى المحكمة إذا اقتضى الأمر ذلك.[2]

رابعا: المتمتعون بالحصانة البرلمانية.

لقد خص المشرع أعضاء البرلمان بالحصانة ما داموا يمارسون مهامهم البرلمانية وبالتالي لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يلجأ مباشرة إلى هذا الإجراء ضد نائب من نواب البرلمان إذا كان هذا الأخير مشتبها فيه وكان ضابط الشرطة القضائية بصدد البحث

---

[1] أوكيل محمد أمين، "حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيين"،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد6، جامعة بجاية، الجزائر، 2016، ص ص 63-64.

[2] رضوان بن صاري، " الحصانات والامتيازات الدبلوماسية القنصلية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية السياسية، العدد1، جامعة يحيى فارس، المدية، 2017، ص279.

والتحري والنائب لازال يتمتع بالحصانة خلال فترته البرلمانية، وفي حالة سقوط الحصانة عنه فإنه يفقد هذا الامتياز وبالتالي يسقط حقه في الحماية.[1]

وبالرجوع إلى المادة 129 من دستور الجمهورية لسنة 2020 نجد أنها تنص على تمتع عضو البرلمان بالحصانة بمناسبة ممارسة مهامه البرلمانية إلا أن هذه القاعدة ورد عليها استثناء نصت عليه المادة 131 من نفس الدستور حيث أشارت إلى إمكانية توقيف أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة في حالة التلبس بجنحة أو جناية وفق شروط حددتها المادة، خلافا لذلك لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يوقف النائب أو يتخذ ضده أي إجراء مقيد للحرية خلال مرحلة التحريات الأولية.[2]

المطلب الثاني: التفتيش.

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش لكنه نظم أحكامه من خلال نصوص المواد من 44 إلى48 والمادة 65 والمواد من79 إلى 85 من ق إ ج كما أشار إليه عندما عالج إجراء الأمر بالقبض في المادة 122 من نفس القانون، ولعل المادة الأقرب لتبان حقيقة هذا الإجراء هي المادة81 من ق إ ج التي نصت على أن التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة.[3]

إذن فالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى كشف الحقيقة عن طريق البحث عن الأدلة بمناسبة جريمة وقعت فعلا يجرى التحقيق بشأنها، ويقصد به دخول المساكن والأمكنة التابعة لأشخاص يظهر أنهم ساهموا في الجرم أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال المجرمة من طرف الضبطية القضائية، وتنطوي إجراءات التفتيش

---

[1] تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012، ص 26.

[2] انظر المواد 129 ، 131 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، مرجع سابق.

[3] قايد ليلى، "ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد2، العدد14، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020، ص52.

على قدر من الجبر والإكراه فهو تعرض قانوني لحرية الفرد الشخصية ولحرمة مسكنه التي كفلها بالحماية الدستور والقانون على حد سواء، فيكون التفتيش بغير إرادة الشخص ورغما عنه متى توفرت وروعيت ضمانات معينة.[1]

وعلى هذا الأساس نقسم هذا المطلب إلى الحالات القانونية للتفتيش (الفرع الأول)، شروط التفتيش (الفرع الثاني) والقيود الواردة على إجراء التفتيش (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحالات القانونية للتفتيش.

باعتبار التفتيش إجراء تحقيقي تباشره سلطة التحقيق من خلال البحث عن الأدلة والأشياء المتعلقة بالجريمة في مستودع السر للأشخاص، وفيه مساس بالحريات الشخصية ولذلك فلا يجوز إجراءه إلا في الأحوال التي يجيزها القانون حفاظاً على مقتضيات المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد تتمثل هذه الحالات أساسا في حالة التلبس بالجريمة (أولا)، حالة التحريات الأولية (ثانيا)، حالة الإنابة القضائية (ثالثا) .

أولا: حالة التلبس بالجريمة.

أجاز قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية صلاحية القيام بإجراء التفتيش في إطار التحقيق الابتدائي وذلك في حالة التلبس بالجريمة التي تتطلب السرعة في ضبط الأدلة وجمعها حفاظاً على آثار الجريمة وأدلة كشف الحقيقة، فالمشرع الجزائي أورد على سبيل الحصر الحالات التي تعد فيها الجريمة متلبس بها في المادة41 من ق إ ج[2]، وبالرجوع إلى المادة 44 من ق إ ج التي نصت على أنه لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون على أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهاره قبل الدخول إلى المنزل والشروع في

[1] منى جاسم الكواري، التفتيش؛ شروطه حالات بطلانه؛ دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008، ص 36.

[2] انظر المادة 41 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

التفتيش، وهي المادة المعدلة بموجب القانون 82-03 حيث كانت بموجب الأمر 66-155 تجيز لضباط الشرطة القضائية حق تفتيش مسكن المشتبه فيه عند ارتكاب جناية أو جنحة في حالة تلبس أو ساهم في ارتكابها أو مسكن الشخص الذي تظهر دلائل على أنه يحوز أشياء أو أوراق لها علاقة بالأفعال الجنائية دون حاجة إلى الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.[1]

ولكون هذه المادة تتناقض مع مقتضيات نص المادة 48 من الدستور الجزائري لسنة 2020 والتي "تضمن فيها الدولة حرمة المسكن، وأنه لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، وأنه لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"، فقد جاء التعديل لتدارك عدم دستورية المادة باعتبارها تتناقض مع النص الدستوري.

وقد تدخل المشرع مرة ثانية لتعديل المادة 44 بموجب القانون 06-22 وأضاف أربع فقرات انسجاما مع منح قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية اختصاصا موسعا بحيث تناولت بيان مضمون الإذن والبيانات التي يجب أن يحتوي عليها مع النص صراحة على ضرورة الإشراف المباشر للقاضي الذي أصدر إذن التفتيش على العملية وإمكانية انتقاله شخصيا لمكان التفتيش بالإضافة إلى تكريس شرعية معاينة الجرائم المكتشفة ولو لم تذكر في الإذن[2]، وعليه فإنه متى توفرت إحدى حالات التلبس بالجريمة المنصوص عليها في المادة 41 من ق إ ج جاز لضابط الشرطة القضائية تنفيذ هذا الإجراء على كل شخص يرى ضرورة إخضاعه للتفتيش ويستوي في ذلك من يشاهد وهو يرتكب الجريمة أو من يتبين مساهمته فيها.

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص287.

[2] أحمد غاي، مرجع سابق، ص 288.

ثانيا: حالة التحريات الأولية.

يتضح من خلال نص المادة 63 من ق إ ج أن ضباط الشرطة القضائية يباشرون بالتحقيقات الأولية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم، والأصل أنه لا يجوز التفتيش إلا بأمر من قاضي التحقيق بناءًا على اتهام موجه للشخص المقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكابه جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، إلا أنه يجوز الخروج عن هذه القاعدة بنص صريح من القانون كما هو الحال في التفتيش الجمركي، حيث يتم تفتيش المسافرين وأمتعتهم دون الحصول على رضاهم[1]، فالقانون لا يجيز في هذه الحالة تفتيش المساكن وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلا برضا صريح من صاحب المسكن، ويشترط أن يكون هذا الرضا مكتوب بخط يده مع التأكيد بأن الرضا المطلوب ليس بدخول المسكن فقط وإنما الرضا بالتفتيش بحد ذاته، عملا بأحكام المادتين63 و64 من ق إ ج، ويتعين فضلا عن ذلك تطبيق أحكام المواد من 44 إلى47 من ق إ ج المتعلقة بوجوب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، وأن يتم في الميقات القانوني المقرر له واتخاذ التدابير اللازمة لحماية السر المهني.[2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري باشتراطه ضرورة الحصول على إذن بالتفتيش من وكيل الجمهورية في حالة التلبس بالجريمة والتحقيق الابتدائي فإن موافقة صاحب المسكن من عدمه لا معنى لها، حيث يمكن لهم تنفيذ الإذن بإجراء التفتيش بالرغم من عدم موافقة صاحب المسكن.

[1] باي فيصل، مرجع سابق، ص 18.

[2] نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر،2011، ص416.

ثالثا: حالة الإنابة القضائية.

القاعدة العامة هي أن إجراءات التحقيق يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه، إلا أنه في بعض الأحيان قد لا يسمح له الوقت لمباشرة كافة الإجراءات اللازمة في القضية فتتطلب منه مقتضيات السرعة أن يلجأ إلى ندب غيره للقيام ببعضها إذا دعت الضرورة لذلك، فتسهيلا لأعمال التحقيق والإسراع فيها أباح المشرع لقاضي التحقيق منح السلطة لضباط الشرطة القضائية القيام بإجراءات معينة بدلا منه[1]، بحيث يمكن لضابط الشرطة القضائية المفوض من طرف قاضي التحقيق المختص بموجب إنابة قضائية أن يباشر التفتيش في جميع الأماكن ومنها المساكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق تكون مفيدة للتحقيق وإظهار الحقيقة[2]، طبقا لأحكام المادة 81 والمادة 139 من ق إ ج التي تنص على:"يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون بتنفيذ جميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاماً ".[3]

من خلال المادتين نستنتج أن صلاحيات ضابط الشرطة القضائية المندوب لا يمكن أن تتجاوز سلطات وصلاحيات قاضي التحقيق المصدر للإنابة فهي محددة ومقيدة بما جاء في قرار الإنابة، فحرية الضبطية القضائية أثناء ممارسة مهامها بموجب إنابة قضائية ليست مطلقة مقارنة بحريتها خلال التحريات الأولية، فلا يمكن لها أن تبادر بأي إجراء من إجراءات التحري بمحض إرادتها فهي مقيدة بما جاء في مضمون الإنابة وتفويضها من طرف قاضي التحقيق الذي لا يمكن له أن يمنح تفويضا عاما لضابط الشرطة القضائية المندوب.

---

[1] باي فيصل، مرجع سابق، ص 19.

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص291.

[3] انظر المواد 81، 139 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

وفي جميع الحالات يقوم ضابط الشرطة القضائية عند إجراء التفتيش بتحرير محضر يتضمن بيانات عن هذا الإجراء وعن الأشياء التي تم ضبطها بمناسبته سواء كانت دليل براءة أو إدانة فيكون التفتيش تفتيشا ايجابيا وفي حالة ما إذا لم يتم ضبط أي شيء فإنه يحرر محضر بتفتيش سلبي[1].

الفرع الثاني: شروط التفتيش.

من خلال استقراء وتحليل المادة 44 من ق إ ج المعدلة بموجب القانون 06-22 نجد أن المشرع الجزائي قد نص على جملة من الشروط التي تجيز لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراء التفتيش في إطار التحري عن الجريمة سواء كان ذلك بطلب من سلطة التحقيق أو كان صادر من ضابط الشرطة القضائية من تلقاء نفسه بصفة استثنائية.[2]

ولعل أهم هذه الشروط هي أن تكون هناك وقائع جرمية ذات وصف جناية أو جنحة متلبس بها (أولا)، توفر دلائل كافية على اتهام الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه (ثانيا)، حصول ضابط الشرطة القضائية على الإذن بالتفتيش واستظهاره (ثالثا).

أولا: أن تكون هناك وقائع جرمية ذات وصف جناية أو جنحة متلبس بها.

يشترط لإجراء التفتيش أن تكون هناك جريمة قد وقعت بالفعل ذات وصف جناية أو جنحة، فلا تشمل الجرائم التي تقع مستقبلا ولو قامت الدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل، وفي ذلك ما يبرر حرص القانون على إبقاء التفتيش في الإطار الذي يحقق حماية الحريات الفردية ويضفي عليها عنصر الضبط والتحديد[3]، ويعد التفتيش في هذه الحالة من أكثر الإجراءات التحقيقية مساساً بحرية المتهم وحرمة مسكنه، بحيث يشترط أن تكون الوقائع الجرمية المراد التفتيش بسببها جنحة مشهودة ومتلبس بها، أو أن إجراءات التحري والبحث

---

[1] انظر الملحق الرابع والملحق الخامس.

[2] انظر المادة 44 من الأمر رقم 66-155 معدلة بموجب المادة 10 من القانون رقم 06-22، مرجع سابق.

[3] محمد علي جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 1994، ص 241.

تتعلق بإحدى الجرائم المذكورة في المادتين37 و40 من ق إ ج، وهي جرائم المخدرات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع النقدي والخاص بالصرف.[1]

ثانيا: توفر دلائل كافية على اتهام الشخص المراد تفتيشه وتفتيش مسكنه.

يتعين أن يكون الشخص الذي يراد دخول مسكنه وتفتيشه مشكوكا فيه بأنه فاعل الجريمة أو شريك أو متدخل فيها، أو يكون على الأقل مشتبها فيه بأنه يحوز على أشياء تتعلق بها، بمعنى آخر يجب أن تتوافر دلائل كافية على اتهام الشخص المقيم في المنزل بارتكاب الجريمة أو إخفائه فيه أشياء تتعلق بها، وعليه فإنه لا يجوز أن يستند التفتيش على مجرد أخبار أو شكوى وإنما يجب أن يجرى استقصاء حتى يظهر مدى صحة هذه الدلائل ومخالفة هذه الشروط يعتبر عملا تعسفيا[2]، في المقابل ذهب رأي آخر إلى القول بأنه لا يشترط توفر تلك الدلائل ضد متهم معين لأن ذلك يجعل من تفتيش المتهم إجراء ضد المتهم فقط بينما هو إجراء عام يمكن أن يخضع له كل شخص حتى ولو كان شاهدا وكان من الغير، غير أن ذلك لا يعني إمكانية إجراء التفتيش دون اتهام موجه إلى شخص معين، فوقوع الجريمة يعني بالضرورة أن هناك متهما وهذا الاتهام هو الذي يحرك السلطة المختصة إلى البحث والتحري عن الجريمة ومحاولة الكشف عن الحقيقة مستعينة في ذلك بجميع الإجراءات التي منحها إياها القانون.[3]

---

[1] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 57.

[2] محمد علي جعفر، مرجع سابق، ص 242.

[3] وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 127.

ثالثا: حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن التفتيش وضرورة استظهاره.

بمعنى أن يكون بيد ضابط الشرطة القضائية القائمين بإجراءات التفتيش إذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص يتضمن بيان الوصف الجرمي للوقائع موضوع البحث وعنوان المكان أو المسكن المطلوب الدخول إليه وإجراء التفتيش بداخله، على أن يتم استظهار هذا الإذن وأن يسلم إلى صاحب المسكن نسخة منه من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراء التفتيش.[1]

وقد نصت المادة 44 من ق إ ج على هذا الشرط بأنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش، ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و40 من نفس القانون، ويتوجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان، وتنجز هذه العملية تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي يأذن بها ويمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام القانون.[2]

يتضح من خلال هذه المادة أنها تجسيد للمادة 48 من الدستور التي أوجبت أن يتم التفتيش بمقتضى القانون وبموجب أمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 57

[2] المادة 44 من الأمر رقم 66-155 معدلة بموجب المادة 10 من القانون رقم 06-22، مرجع سابق.

الفرع الثالث: القيود الواردة على التفتيش.

نظرا لكون التفتيش إجراء يمس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد لم يكتف المشرع الجزائي بمجرد النص على مجموع الشروط التي يقوم على أساسها ضباط الشرطة القضائية بمباشرة التفتيش خلال التحريات الأولية، فإن المشرع قد وضع قيودا يتوجب على ضباط الشرطة القضائية الالتزام بها عند القيام بالتفتيش، ولعل أهم هذه القيود تلك التي تتعلق بضرورة أن يجرى التفتيش من قبل ضابط الشرطة القضائية (أولا)، ضرورة الحصول على الإذن بالتفتيش (ثانيا)، إجراء التفتيش في الميقات القانوني المقرر له (ثالثا)، ضرورة حضور صاحب المسكن أثناء التفتيش (رابعا).

أولا: ضرورة إجراء التفتيش من قبل ضابط الشرطة القضائية.

يتوجب أن يقوم بعملية التفتيش عضو من الضبطية القضائية له صفة ضابط الشرطة القضائية، ويتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية الأشخاص الذين تحددهم المادة 15 من ق إ ج، أو بحضوره وتحت إشرافه، فلا يجوز لهم تكليف عون من أعوان الضبطية بإجرائه بصفة مستقلة وإنما يجوز مساعدته من طرف العون، كأنه يجريه تحت إشرافه وبحضوره وإلا وقع التفتيش باطلا، بمعنى عدم اختصاص الأعوان والمكلفين ببعض مهام الضبط القضائي بهذا الأجراء، وتطبيقا لذلك فإن ق إ ج يقرر عدم صلاحية عون الشرطة القضائية في الدخول إلى المسكن من خلال المادة 21 وما يليها من نفس القانون.[1]

وفي حالة ما إذا تعلق الأمر بتفتيش الأنثى فان القاعدة تقتضي أن يتم تفتيش الأنثى من قبل أنثى، وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الذكر والأنثى عند التفتيش فلم ينص في ق إ ج على وجوب تفتيش الأنثى من قبل الأنثى إلا أن هذه القاعدة لا تحتاج إلى نص يقررها، فهي قاعدة يقتضيها العرف والحياء العرضي وتمليها ضرورة الحفاظ على خلق وحياء الأنثى والحفاظ على عورتها وعدم المساس بهم، وذلك لأنها تتعلق بالنظام العام

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 268.

والآداب العامة بحيث لو أجراه ضابط الشرطة القضائية بنفسه اعتبر إجراءًا باطلا ولو رضيت به رضاءاً صريحاً.[1]

وعلى عكس المشرع الجزائري الذي لم ينص على وجوب تفتيش الأنثى بأنثى فإن المشرع المصري قد استوجب في الفقرة 2 من المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على ضرورة تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يندبها ضابط الشرطة القضائية وهو ما استلزمته المادة 94 بالنسبة لقاضي التحقيق وعضو النيابة العامة.[2]

ثانيا: حصول ضابط الشرطة القضائية على الإذن بالتفتيش[3].

لقد كانت المادة 44 من ق إ ج قبل أن يقع عليها أي تعديل من قبل المشرع تجيز لضابط الشرطة القضائية دخول المساكن وتفتيشها دون الحصول على الإذن من السلطة القضائية المختصة وعلّق ذلك على مجرد الحصول على الرضا الصريح المكتوب بخط يد صاحب الشأن الذي سيتخذ بداخل مسكنه إجراء التفتيش حيث جاء في مضمونها "يجوز لمأمور الضبط القضائي الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يكونون ساهموا في الجناية أو يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية ويجرى تفتيشا ويحرر عنه محضر"، إلا أنه وبتعديل المادة بموجب القانون 82-03 التي أبقت على مصطلح مأموري الضبط القضائي لا تجيز لهم الانتقال إلى مساكن الأشخاص إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش[4]، إلى غاية صدور القانون 06-22 التي استحدثت مصطلح ضابط الشرطة القضائية، ورغم سكوت المادة على تحديد شروط الإذن القضائي عدا شرط الكتابة المنصوص عليه صراحة

---

[1] مرجع نفسه، ص 278.

[2] وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 145.

[3] انظر الملحق السادس.

[4] المادة 44 من الأمر رقم 66-155 معدلة بموجب القانون رقم 82-03 مؤرخ في 13 فبراير 1982، يتضمن تعديل ق إ ج، ج ر عدد7، صادر في16 فبراير 1982.

فإنه يجب أن يكون الإذن متضمنا تاريخ إصداره وجهة إصداره، وأن يكون صريحا في الدلالة على الإذن بعملية التفتيش ومحددا للمسكن المراد تفتيشه، ويستوي بعد ذلك أن يحدد ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجرائه تعيينا دقيقا أو تعيينا بصفته الوظيفية، إذ يكفي أن تتوفر فيه صفة ضابط للشرطة القضائية.[1]

ثالثا: أن يجرى التفتيش في الميقات القانوني له.

يقصد به أن يجرى التفتيش خلال فترة زمنية يحددها المشرع وتكون عادة نهارا، ويلزم ضابط الشرطة القضائية باحترام الميقات المحدد له في الإذن، فالمشرع الجزائري أضفى حماية خاصة للمسكن في الليل فلا يجوز الدخول للمسكن وتفتيشه ليلا ابتدءا من الساعة الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءا هذا ما نصت عليه الفقرة1 من المادة 47 من ق إ ج[2]، ويكون باطلا كل إجراء لا يحترم فيه ضابط الشرطة القضائية الميقات القانوني، فإذا كانت ظروف الحال تستدعي تدخل ضباط الشرطة كالخوف من العبث بالأدلة أو هروب المشتبه فيه فإنه لا يجوز له إلا أن يتخذ التدابير والإجراءات الأمنية كمحاصرة المسكن المراد تفتيشه ومراقبة منافذه إلى حين دخول الميقات الذي يسمح له بالدخول والتفتيش.[3]

أما عن إمكانية الخروج عن الميقات المحدد للتفتيش فقد أورد المشرع على ذلك استثناءات في قانون الإجراءات الجزائية بحيث يجيز دخول المنازل لتفتيشها حتى بعد الساعة الثامنة مساءا وقبل الساعة الخامسة صباحا وهي حالات حددها المشرع على سبيل الحصر لفائدة الأفراد ذاتهم وهي:

1. عند طلب صاحب المنزل أو توجيه نداء استغاثة من داخل المسكن حسب نص المادة 47 من ق إ ج.

---

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 269.

[2] انظر المادة 47 الفقرة 1 من الأمر رقم 66-155 معدلة بموجب المادة 10 من القانون رقم 06-22، مرجع سابق.

[3] حقاص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2017، ص 14.

2. عند ارتكاب جناية يجوز لقاضي التحقيق وحده أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم بعد الساعة الثامنة مساءا وقبل الساعة الخامسة صباحا بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية حسب نص المادة 2 من ق إ ج، أما إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم وجوب التقيد بالأحكام سالفة الذكر في جميع الأحوال طبقا لنص المادة 3 من ق إ ج.[1]
3. إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا أو في أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين القيام بذلك خلافاً للجرائم العادية التي لا يجوز تفتيش المساكن أو معاينتها إلا بعد الساعة الخامسة صباحا وقبل الساعة الثامنة مساءا في البحث ومعاينة بعض الجرائم المعينة.[2]

رابعا: ضرورة حضور صاحب المسكن عملية التفتيش.

يستلزم القانون حضور بعض الأشخاص أثناء عملية التفتيش وذلك بهدف صحة وسلامة الضبط، فمن غير المعقول تفتيش المسكن في غيبة صاحبه كما هو الشأن في حالة تفتيش الأشخاص فمن غير المتصور تفتيش الشخص بدون حضوره، وقد جاءت المادة 45 من ق إ ج للتأكيد على ضرورة حضور بعض الأشخاص عند إجراء عملية التفتيش مع ضرورة تطبيق أحكام المادة 44 من نفس القانون حيث يشترط على ضابط الشرطة القضائية استظهار الإذن المكتوب قبل الدخول إلى المسكن على أن يتم التفتيش في الميقات المحدد له وأن يتم بحضور صاحب المنزل، وإن تعذر ذلك يقوم بتعيين ممثل عنه وفي حالة امتناعه

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 241.

[2] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص39.

أو هروبه يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، وإذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش وإن تعذر عليه ذلك فيتم إتباع الإجراءات السابقة الذكر، وتضبط الأوراق والأشياء التي يعثر عليها أثناء التفتيش ولضابط الشرطة القضائية وحده رفقة الأشخاص المذكورين في الفقرة1 من الإطلاع على الأوراق والمستندات قبل حجزها، غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر، وأقر عقوبة على عقوبة على كل من أفشى مستندات ناتجة عن التفتيش أو اطلع عليها شخصيا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذه المستندات ما لم تدع ضرورة التحقيق إلى غير ذلك طبقا لنص المادة 46 من ق إ ج.[1]

ويستثنى من قاعدة الحضور المقررة في المادة 45 من ق إ ج في حالة ما إذا كان المشتبه فيه موقوف تحت النظر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان لأخذ موافقته وحضور التفتيش خشية تعريض النظام العام للمخاطر فإنه يمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بشرط حضور ممثل عنه أو حضور شاهدين، بالإضافة إلى الحالة المتعلقة بالجرائم الموصوفة المذكورة في الفقرة 6 من المادة 45 من ق ا ج.[2]

المطلب الثالث: تنفيذ القبض.

الأمر بالقبض هو تكليف رجال الضبطية القضائية بضبط المتهم أينما وجد ووضعه تحت تصرف الجهة المختصة لسماع أقواله واستجوابه بما يقتضيه ذلك من استعمال القوة

[1] انظر المواد 45، 46 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص ص 275 -276.

اللازمة لحمله على الرضوخ، فهو إجراء من إجراءات التحقيق التي ترمي إلى تأمين سلامة التحقيق ينطوي على قدر من الإكراه في حالة امتناع المقبوض عليه الامتثال لأمر القبض أو يبدي مقاومته أو محاولة الهروب.[1]

وباعتبار القبض إجراء خطير يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد المضمونة دستوريا فلا يمكن الاعتداء عليها إلا بما أجاز به القانون بموجب نصوص صريحة، لهذا فقد خص به المشرع الجزائي ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم في الجرائم المتلبس بها.

وعلى هذا فإنه يتوجب علينا تعريف القبض كإجراء من إجراءات التحقيق (الفرع الأول) ثم تمييزه عن الإجراءات المشابهة له (الفرع الثاني) وتبيان الحالات القانونية التي يجيز فيها القانون تنفيذ القبض (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف القبض.

لم يعرف المشرع الجزائري القبض وكل ما ورد بشأنه هو تعريف الأمر بالقبض الصادر عن السلطات القضائية والمنفذ من قبل الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 119 من ق إ ج والقبض المشار إليه في هذه المادة هو ذلك الأمر الصادر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية حيث يتم تسليمه وحبسه.[2]

فالقبض بهذا المفهوم هو إجراء ينطوي على مساس كبير بالحرية الفردية فهو تقييد وسلب لحرية الشخص المشتبه فيه، الأمر الذي دفع بالمشرع الدستوري إلى النص في المادة 34 الفقرة 2 من دستور 2020 على أنه لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب القانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور، ثم أكدت المادة 44 منه على أن القبض حالة استثنائية لا يجوز إلا في الحدود التي يسمح بها القانون ووفقا للأشكال التي

[1] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص369.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 253.

يحددها فتنص على أنه "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها".[1]

بالرغم من عدم تنظيم المشرع لإجراء القبض بموجب نصوص صريحة في ق إ ج إلا أنه قد أشار إليه في المادة 61 منه وهي المادة المتعلقة بحق كل في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية، ولعل المادة الأقرب إلى تبان حقيقة هذا الإجراء هي المادة 51 فقرة 4 من نفس القانون حيث والتي أكدت على أنه في حالة ما إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة.[2]

مما سبق يمكن تعريف القبض أنه تقييد لحرية الشخص ومنعه من التنقل بحرية لسبب مشروع بهدف اقتياده أمام النيابة أو قاضي التحقيق بغرض إيداعه مؤسسة عقابية، والقبض عادة يعقب إجراء الاستيقاف وينفذ في حالات واردة في القانون على سبيل الحصر.[3]

الفرع الثاني: تمييز القبض عن الاستيقاف.

يعد القبض إجراء من الإجراءات التي يباشره ضباط الشرطة القضائية وهو حرمان الشخص من حريته وتقييد حركته لمدة زمنية معينة، وهناك عدة إجراءات تتشابه مع القبض ولها معنى قريب له ومن بين هذه الإجراءات الاستيقاف.

الاستيقاف هو إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية في إطار التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها مما يعرض حريات الأفراد إلى التقييد وقد يرقى إلى درجة القبض،

---

[1] المواد 34، 44 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، مرجع سابق.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 261.

[3] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية؛ الكتاب الثاني؛ التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر،2016، ص 74.

إلا أنه في جميع الأحوال لا يعد قبضاً في المعنى القانوني له سوى ما تعلق بالمساس بحقوق المتهم وحرياته لاسيما الحق في الحركة والتنقل.[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائي لم يتعرض صراحة لإجراء الاستيقاف في قانون الإجراءات الجزائية وقد يرجع ذلك تقيده بالمادة 44 من الدستور التي لا تجيز لأحد القبض أو التوقيف إلا بموجب قرار صادر من السلطة المختصة، لكنه يمكننا أن نستخلص هذا الإجراء من نص المادة 50 من ق إ ج والتي تنص في فقرتها 2 على أنه "وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص".[2]

من خلال نصوص المواد التي تتضمن إجراء القبض والاستيقاف نستنتج بأنه لا يشترط بأن يكون الشخص المتواجد في مسرح الجريمة وقد وضع نفسه محل شك وشبهة على أنه فاعل للجريمة أو مساهم فيها حتى يتم القبض عليه، وهذا ما يمكن ضابط الشرطة القضائية من أن يلجأ إلى المنع والاستيقاف على جميع الأشخاص المتواجدين في مكان الجريمة دون أيه قيود، ولعل أهم فرق بين الإجراءين يكمن أساسا في القبض هو أمر يصدر من سلطة مختصة في حين أن الاستيقاف فيتم دون الحاجة إلى وجود أمر بالتوقيف أو القبض وإنما يتم تلقائيا من قبل ضابط الشرطة القضائية إذا رأى ضرورة ذلك.

الفرع الثالث: الحالات القانونية للقبض.

نظرا لخطورة القبض على الحرية الشخصية للفرد فإن تحديد الأشكال والطرق التي يجب إتباعها عند تنفيذ هذا الإجراء وتحديد الحالات التي يجوز فيها القبض على الأشخاص وتحديد الموظفين المختصين بتنفيذه من الضمانات الفعلية لحرية الأشخاص والمشتبه فيهم خاصة، ومن خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة له وباعتباره إجراء مقيد للحرية

[1] وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 77.

[2] انظر المادة 50 فقرة 2 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

الشخصية تبرره مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة يجب تنفيذه في حالات معينة وهي حالات يستدل منها بقرائن قوية على أنهم مرتكبو الفعل الإجرامي[1]، وتتمثل في حالة تنفيذ أمر قضائي (أولا)، حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها (ثانيا)، بالإضافة إلى إمكانية تنفيذه في إطار التحريات الأولية (ثالثا) وفي حالة تنفيذ إكراه بدني (رابعا).

أولا: حالة تنفيذ لأمر قضائي.

يقوم ضباط الشرطة القضائية بمباشرة إجراء القبض سواء صدر هذا الأمر من طرف قاضي التحقيق استنادا إلى نص المادة 109 وما يليها من ق إ ج والتي جاء فيها " يجوز لقاضي التحقيق حسب ما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه[2]، ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه، وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية، كما يجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته"، بالإضافة إلى المادة 119 من نفس القانون التي تنص على: " أن الأمر بالقبض الذي يصدر على القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجرى تسليمه وحبسه".[3]

وفي حالة ما إذا كان المتهم في حالة فرار أو مقيما في الخارج فإنه يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمر بالقبض إذا كان الفعل جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس أو كان الفعل يشكل جناية هذا ما قضت به الفقرة 2 من المادة 119 من ق إ ج، ويجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض دولي ضد المتهم

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 255.

[2] انظر الملحق السابع.

[3] المادة 109، 119 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

الهارب إلى الخارج بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وذلك في حالة وجود اتفاقية بين الجزائر والدولة التي لجأ إليها المتهم الفار.[1]

ثانيا: حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

خولت المادة 51 من ق إ ج لضابط الشرطة القضائية حق توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة لا تزيد عن 48 ساعة إذا رأى أن مقتضيات التحقيق تتطلب ذلك، ولا يتصور من الناحية العملية تنفيذ هذا الإجراء إلا بالقبض على الشخص، ويقدر ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته الدلائل والعلامات التي تبرر القبض على الشخص وحجزه، وقد عبر المشرع على هذه الدلائل واصفاً إياها بالقوية والمتماسكة، ويبقى هذا التقدير من الوقائع التي تخضع لرقابة قاضي الموضوع.[2]

وبالرجوع إلى المادة 61 من ق إ ج نجد أن المشرع الجزائي قد أعطى من خلالها الحق لكل شخص شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا التوقيف أن يقبض عليه ويقتاده إلى أقرب مركز شرطة دون حاجة إلى الأمر بإلقاء القبض[3]، ويعد هذا النص استثناءاً على القاعدة الأصل هو أن رجال الضبطية القضائية هم المكلفين بالقبض.

ثالثا: في إطار التحريات الأولية.

في غير حالات الجرائم المشهودة لا يوجد في نصوص القانون ما يبرر حق القبض على الأشخاص بعد انتهاء التحقيق معهم وذلك لمساس هذا الأمر بالحريات الفردية رغم أن مثل هذا الاتجاه غير ثابت خاصة على الصعيد الفقهي والعملي المبرر فبعض الآراء تذهب إلى القول بأنه ليس هناك ما يمنع لجوء ضباط الشرطة القضائية من ممارستهم سلطة القبض على المتهم بعد انتهاء تحقيقاتهم الأولية في حالات الجريمة المشهودة وغير المشهودة إذا

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص74.

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص256.

[3] المادة 61 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

كانت طبيعة الجرم أو وضع الشخص يستلزمان هذا الإجراء أو عندما يشكل ترك الشخص حرًّا يشكل خطرا على نفسه أو على الغير.[1]

رابعا: في حالة تنفيذ الإكراه البدني.

ويتم تطبيق هذا الإجراء ضد الشخص الذي صدر ضده حكم كوسيلة للضغط عليه لإجباره على سداد ما عليه من مستحقات للدولة صدر بها حكم بات، ويجب في هذه الحالة مراعاة كل الإجراءات التي نصت عليها المواد 597 إلى 611 من ق إ ج، فإذا امتنع الشخص الذي صدر ضده إكراه بدني ممهور بخاتم النيابة التنفيذي عن سداد ما عليه، أن يلقى عليه القبض، ويقتاد إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبة الحبس المنوه عن عدد أيامه في الإكراه البدني بموجب أمر من وكيل الجمهورية.[2]

تلك هي الحالات المنصوص عليها في القانون الجزائري التي تجيز لضباط الشرطة القضائية القبض على الأشخاص، وعليه يجب إعلامهم بها قبل الشروع في ممارسة وظائفهم وتعليمهم الأساليب والشكليات التي يجب إتباعها عند القبض على المشتبه فيهم خاصة أن إجراء القبض خاضع للرقابة القضائية.

المبحث الثاني: الجهات المختصة بالرقابة على أعمال الضبطية القضائية.

تنحصر المهمة الرئيسة المنوطة بالضبطية القضائية خلال مرحلة التحريات الأولية في البحث والتحري عن الجرائم والأدلة، وبعد افتتاح التحقيق القضائي فإن مهمتها تنحصر في تنفيذ تفويضات وطلبات جهات التحقيق، حيث أن عناصر الضبطية القضائية إضافة إلى انتمائهم للأسلاك الأصلية التي يعملون بها وخضوعهم لرؤسائهم، فهم يخضعون أثناء ممارستهم لأعمالهم لرقابة وتبعية تتجسد من خلال تبعية جهاز الضبطية القضائية للنيابة

[1] علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص216.

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص256.

العامة من حيث الإدارة والإشراف ورقابة غرفة الاتهام على أعمالها[1]، هذا ما نصت عليه المادة 12 في فقرتها 2 من ق إ ج " توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى المحكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام".[2]

وعليه نتطرق لكل جهة رقابة على حدا من خلال تقسيم المبحث إلى وكيل الجمهورية كجهة إدارة على أعمال الضبطية القضائية (المطلب الأول)، والنائب العام كجهة إشراف (المطلب الثاني)، وأخيرا غرفة الاتهام كسلطة محاكمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: وكيل الجمهورية كجهة إدارة على أعمال الضبطية القضائية.

يتولى وكيل الجمهورية إدارة أعمال الضبطية القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات في شأن ذلك، فيعتبر ضباط الشرطة القضائية بمثابة مساعدين مباشرين لوكيل الجمهورية وبهذه الصفة هم ملزمون بتنفيذ الأوامر التي يتلقونها منه، إذ يتولى هذه الإدارة في عدة أوجه من خلال إدارة نشاط الضبطية القضائية (الفرع الأول)، مراقبة تدابير التوقيف للنظر (الفرع الثاني)، مراقبة المحاضر وتوجيه التحري والتصرف (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية.

يتضح من خلال نص المادة 15 مكرر من ق إ ج المعدلة بموجب المادة 5 من الأمر 17-07 أن ضباط الشرطة القضائية يباشرون مهامهم الضبطية تحت إدارة وكيل الجمهورية[3]، بالإضافة إلى المادة 36 من نفس القانون التي تنص على أن وكيل الجمهورية

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص162.

[2] المادة 12 من الأمر رقم 66-155 معدلة بموجب المادة 04 من القانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس2017، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد20، صادر في 29 مارس 2017.

[3] انظر المادة 15 مكرر من الأمر رقم 66-155 معدلة بموجب المادة 05 من القانون رقم 17-07، مرجع سابق.

يقوم بإدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط للشرطة القضائية.[1]

وتتجلى إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية من خلال ما يلي:

1- توجيه نشاط أعضاء الشرطة القضائية وتوزيع المهام على ضباط الشرطة القضائية الذين يعملون في دائرة اختصاصه سواء كانوا تابعين لهيئة واحدة أو لعدة هيئات.

2- تعيين ضابط الشرطة القضائية الذي يختاه لتنفيذ تحريات بشأن جريمة أو قضية ما سواء من ضمن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك أو الأمن الوطني، كما تخوله صفته تلك إعفاء أحد هؤلاء الضباط وتعويضه بآخر في تنفيذ تحريات تخص قضية لأسباب تفيد سير التحقيق بشرط أن يكون يعمل ضمن دائرة اختصاصه.[2]

3- تقييم عمل أعوان الشرطة القضائية وتنقيطهم[3] مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم حيث تنص المادة 18 مكرر فقرة 2 من ق إ ج على: "يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة،...يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية".[4]

4- الإذن باتخاذ بعض الإجراءات كالتفتيش، القبض والتوقيف للنظر، طبقا لنصوص المواد44، 109، 51 من ق إ ج والتأكد من مدى التزام ضابط الشرطة القضائية أثناء مباشرته لهذه الإجراءات لأحكام الشرعية ومدى توافقها مع القوانين والتعليمات التي يصدرها لهم.

---

[1] المادة 36 من الأمر رقم 66-155 معدلة بموجب المادة 06 من القانون رقم 15-02، مرجع سابق.

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية؛ دراسة مقارنة للضمانات النظرية التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والتشريعات الإسلامية، طبعة2005، دار هومه، الجزائر، 2005، ص81.

[3] انظر الملحق الثامن.

[4] انظر المادة 18مكرر فقرة 2 من الأمر رقم 66-155 معدلة بموجب المادة 05 من القانون رقم 17-07، مرجع سابق.

5- توجيه وكيل الجمهورية ما يراه ضروريا من تعليمات لضباط الشرطة القضائية والنظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات بشأن كل واقعة معروضة عليه.

6- منح الإذن لضابط الشرطة القضائية أو لممثل النيابة لتنوير الرأي العام حول معلومات موضوعية بشأن الإجراءات المتخذة في ملف معين على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين طبقا لنص المادة 11 فقرة 3 من ق إ ج.

7- منح الإذن تلقائيا أو الموافقة على طلب ضابط الشرطة القضائية أو الشخص المعني بغرض ضمان الحماية للشاهد أو الخبير أو الضحايا المعرضين للخطر في الجرائم المنظمة أو الإرهاب أو الفساد طبقا لنص المادة65 مكرر22 من ق إ ج.[1]

الفرع الثاني: مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية صلاحية مراقبة التوقيف للنظر من خلال المادة 36 فقرة 2 من ق إ ج والتي تم استحداثها بموجب القانون 01-08 والمعدلة بموجب الأمر15-02 والتي تنص على أن "وكيل الجمهورية يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، ومراقبة تدابير التوقيف للنظر".[2]

يتبين لنا أن مراقبة وكيل الجمهورية لإجراء التوقيف للنظر هو إجراء فعلي من خلال نص المادة 51 فقرة 1 من ق إ ج حيث ألزم المشرع الجزائي ضابط الشرطة القضائية في حالة توقيف شخص أو أكثر للنظر أن يبلغوا الشخص المعني بالقرار ويطلعوا وكيل الجمهورية بذلك ويقدموا له تقريرا عن دواعي التوقيف، ومضمون هذا التقرير يتعلق

[1] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس، الجزائر،2022، ص118.

[2] المادة 36 فقرة 2 من الأمر رقم 66-155 معدلة بموجب الأمر رقم 15-02، مرجع سابق.

بالعناصر الأولية لظروف الجريمة والأسباب التي تبرر التوقيف، ذلك لأن السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية في التوقيف للنظر خاضعة لمراقبة وكيل الجمهورية[1]، ويتجسد هذا الإجراء من خلال الصلاحيات التي منحها وكيل الجمهورية لضابط الشرطة القضائية والتي تسمح له بمراقبة مدى شرعية التوقيف للنظر واحترام حقوق وضمانات الموقوفين للنظر.

وتظهر سلطة المراقبة في هذه الحالة من خلال الأعمال التالية:

1- الإطلاع على السجل الخاص بالتوقيف للنظر بحيث يملك وكيل الجمهورية صلاحية مراقبة وتوقيع السجل الذي تمسكه الشرطة القضائية المتعلق بالتوقيف للنظر طبقا لنص المادة 52 فقرة 3 من ق إ ج وبالتبعية يملك سلطة مراقبة الأماكن التي يتم فيها التوقيف للتأكد من أنها تستجيب للشروط اللائقة بحفظ كرامة الإنسان.

2- إمكانية تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر سواء تلقائياً أو بناءًا على طلب أحد أفراد عائلته أو محاميه في أي لحظة خلال مدة التوقيف للنظر طبقا للفقرة 8 من المادة 51 مكرر 1 من ق إ ج، هذا ما يوفر حماية وضمانة للحرية الفردية عن طريق حماية السلامة الجسدية للمحتجز في مراكز الشرطة والدرك.[2]

3- يتعين على ضابط الشرطة القضائية تقديم الموقوف للنظر أمام وكيل الجهورية قبل انقضاء مدة 48 ساعة، ولا يجوز تمديد هذه المدة إلا بإذن مكتوب صادر من قبل هذا الأخير.[3]

4- يلتزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر سماع الموقوف[4]على أن يتضمن مدة استجوابه وفترات الراحة وساعة التوقيف والتقديم وإخلاء السبيل وتدوينها في سجل خاص بالتوقيف للنظر والتوقيع عليه وإرساله لوكيل الجمهورية.[5]

---

[1] باي فيصل، مرجع سابق، ص 78.

[2] أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص ص 78-79.

[3] انظر المادة65 من الأمر رقم 66-155 معدلة بموجب المادة09 من الأمر رقم 15-02، مرجع سابق.

[4] انظر الملحق التاسع.

[5] انظر المادة 5 من الأمر رقم 66-155 معدلة بموجب المادة 09 من الأمر رقم 15-02، مرجع سابق.

من خلال ما سبق نستنتج أن ألزام المشرع ضباط الشرطة القضائية بضرورة إخطار وكيل الجمهورية دليل على حرصه أن تتم التحريات تحت إدارته ومراقبته وتوجهاته.

الفرع الثالث: مراقبة المحاضر وتوجيه التحري والتصرف.

يتلقى وكيل الجمهورية الشكاوي والتبليغات والمحاضر من ضباط الشرطة القضائية ويأمرهم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للبحث والتحري عن الجريمة، ويوجه تسخيراته وطلبات إجراء التحريات والحصول على المعلومات إلى ضباط الشرطة القضائية من خلال:

1-مراقبة المحاضر وتوجيه التحري والتصرف فيه، وذلك بعد انتهاء الضابط من التحريات يوافي وكيل الجمهورية بالمحاضر وكل ما يتعلق بالجريمة من مضبوطات ليقوم بفحصها ومراقبة ما ورد فيها، من حيث توقيعها وتأريخها وخاتم الوحدة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية ومن قام بتحرير المحضر وصفته، ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها باعتباره يدير أعمالها القضائية.[1]

2-كما خول المشرع الجزائي لوكيل الجمهورية إمكانية مباشرة التحري بنفسه على أساس أنه يملك جميع سلطات وصلاحيات ضباط الشرطة القضائية، حيث ترفع يدهم عن التحقيق بمجرد وصوله إلى مكان الحادث فإما يقوم بإتمامها بنفسه أو يكلف الضابط بمتابعة التحري هذا ما جاءت به المادة 56 من ق إ ج.[2]

3-لوكيل الجمهورية سلطة التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه ضباط وأعوان الشرطة القضائية وذلك بحفظ الأوراق أو تحريك الدعوى أو رفعها بحسب الأحوال طبقا لنص المادة 36 من ق إ ج.[3]

---

[1] تومي يحي، مرجع سابق، ص83.

[2] انظر المادة 56 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص302.

مما سبق نستنتج بأن ضباط الشرطة القضائية يباشرون مهام البحث والتحري عن الجريمة طبقا لأوامر وكيل الجمهورية ويعملون وفق تعليماته التي يتلقونها منه مباشرة، وعليه فهم ملزمون بتنفيذ ما يأمر به وأي تقاعس في ذلك يعرض صاحبه للجزاء.

المطلب الثاني: النائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية.

يخضع ضباط الشرطة القضائية لتبعية وإشراف النائب العام باعتباره المسؤول الأول على جهازه ورئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي[1]، وتعلل هذه التبعية والخضوع بأن الضبطية القضائية تباشر عملها من اجل تمكين النيابة العامة من مباشرة عملها وإمدادها بعناصر التقدير لتمكينها من اتخاذ قرار تحريك الدعوى الجنائية من عدمها.[2]

من خلال نصوص المواد التي تنظم علاقة الضبطية القضائية بالنيابة العامة نجد أن المشرع قد اكتفى بالنص على سلطة الإشراف من خلال نص المادة 12 من ق إ ج وسلطة إمساك ملف فردي لكل ضباط الشرطة القضائية يمارس سلطات الضبط في دائرة اختصاص المجلس القضائي (الفرع الأول)، وبأنه يشرف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية التي يتولى وكيل الجمهورية إدارتها (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية.

حتى يتمكن النائب العام من ممارسة سلطة الإشراف على أعمال الضبطية القضائية يتوجب عليه ملف فردي لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي مع مراعاة أحكام المادة 208 من ق إ ج[3]، ترسل إليه

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ على ضوء تعديل القانون06-22، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص76.

[2] طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي؛ التوجيه، الإشراف، المراقبة؛ دراسة مقارنة الجزائر_فرنسا، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، د س، ص98.

[3] انظر المادة 18مكرر من الأمر رقم 66-155 معدلة بموجب المادة 05 من القانون رقم 17-07، مرجع سابق.

الملفات الشخصية لهؤلاء الضباط سواء من السلطة الإدارية التي يتبعونها أو من طرف النائب العام لدى آخر جهة قضائية باشر فيها ضابط الشرطة القضائية مهامه، باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن فإن ملفاتهم تمسك من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة، ويتكون هذا الملف من قرار التعيين ومحضر أداء اليمين ومحضر التنصيب، كشف الخدمات لضابط الشرطة القضائية واستمارات التنقيط السنوي وصورة شمسية عند الاقتضاء، بالإضافة إلى جميع المعلومات الخاصة بمؤهلاتهم العلمية والتكوينية ومسارهم الوظيفي بهذه الصفة.[1]

الفرع الثاني: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية.

يتضح من خلال ما جاءت به المادة 18 مكرر من ق إ ج أن وكيل الجمهورية يتولى تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة ويؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية، ويفهم من نص المادة أن النائب العام يتولى إمساك بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية ثم يقوم بإرسالها إلى وكلاء الجمهورية المختصين في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة، الذي يبدي مقترحاته المتعلقة بالنقاط التي تتضمنها الاستمارة الخاصة بكل ضابط من ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصه، ثم يعيدها بعد ذلك إلى النائب العام في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة بعد تبليغها للضابط المعني الذي يحق له أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم النهائي، وتوضع نسخة من بطاقة التنقيط في الملف الشخصي للضابط، ومن ثم يرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط وذلك قبل 31 جانفي من كل سنة مع العلم أن التنقيط يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني[2]، أما تنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع فيتم تنقيطهم

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط2005، مرجع سابق، ص ص 82-83.

[2] تومي يحي، مرجع سابق، ص86.

من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة بناءًا على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية ويتم التنقيط وفق الأشكال المذكورة سابقا.[1]

ولابد أن المشرع الجزائي قد أحسن فعلا عندما منح سلطة تنقيط ضباط الشرطة القضائية لوكلاء الجمهورية العاملين بدائرة اختصاصهم، لأن وكيل الجمهورية دائم الاحتكاك بالضباط فهو من يدير نشاطهم بشكل مباشرة ويعلم مدى جدية وصرامة كل ضابط في تأدية عمله وقدرته على التحكم في الإجراءات وتمتعه بروح المبادرة والمسؤولية في التحريات والتزامه بتعليماته وعدم مخالفتها، في حين أن النائب العام عمله يتمثل أساسا في مجرد إصدار التعليمات لوكيل الجمهورية وهذا الأخير يقوم بتوجيهها لضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية.

باستقراء نص المادة 29 من ق إ ج نجد أن النيابة العامة هي من تتولى العمل على تطبيق أحكام القضاء ولها في سبيل ذلك أن تلجأ إلى استخدام القوة العمومية والاستعانة بضباط وأعوان ضباط الشرطة القضائية، باعتبار أن النائب العام ممثل النيابة العامة أمام الجهات القضائية التابعة لها، ولضمان حسن سير القضاء منح المشرع سلطة الإشراف على تنفيذ التسخيرات الصادرة عن السلطات القضائية، والهدف الأساسي من هذا الإشراف هو مراقبة مدى شرعية هذه التسخيرات ومدى مراعاة الشروط والشكليات القانونية لإصدارها وسندها القانوني، بحيث يجب أن تكون التسخيرات الصادرة عن الجهات القضائية للقوة العمومية مكتوبة وموقعة ومؤرخة من الجهة التي أصدرتها ومحددة للمهمة المطلوبة.[2]

ويمكن تسخير القوة العمومية أو ضباط وأعوان الشرطة القضائية في عدة مجالات نذكر منها على سبيل المثال:

---

[1] انظر المادة 18مكرر فقرة 3 من الأمر رقم 66-155 معدلة بموجب المادة05 من القانون رقم 17-07، مرجع سابق.

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 2005، مرجع سابق، ص ص 83-84.

1. التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الجزائية.[1]
2. إخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية.
3. حراسة المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية إلى أخري.[2]
4. ضمان الأمن والحفاظ على النظام العام خلال انعقاد الجلسات الجزائية والمدنية.
5. تسليم الاستدعاءات والتبليغات القضائية في المادة الجزائية، متى استحال تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى[3].

يجب أن ترسل التسخيرات إلى القوة العمومية في آجال معقولة تسمح بالتحضير واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها، وتقتصر مهمة القوة العمومية المسخرة في هذا المجال على حفظ النظام والأمن العام منع أي اعتداء يستهدف القائمين بالتنفيذ، وفي حال استحالة التنفيذ يتوجب على الجهة المسخرة إرسال تقرير مسبب للجهة التي أصدرت التسخيرة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات.[4]

المطلب الثالث: غرفة الاتهام كسلطة محاكمة.

لم يكتف المشرع الجزائي بإدارة وإشراف النيابة العامة على جهاز الضبطية القضائية وما نظمته من تبعية ورقابة على عملها، فأخضعه لرقابة قضائية أخرى تباشرها غرفة الاتهام وهي رقابة يتحدد نطاقها لحسب ما يقرره القانون لضباط الشرطة القضائية من اختصاصات شبه قضائية[5]، تمارس غرفة الاتهام هذه الرقابة إما بناءاً على طلب من النائب العام أو من

[1] انظر الملحق العاشر.

[2] انظر الملحق الحادي عشر.

[3] تومي يحي، مرجع سابق، ص ص 86-87.

[4] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط2005، مرجع سابق، ص84.

[5] نصر الدين هنونى؛ دارين يقدخ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011، ص303.

رئيس الغرفة ذاتها ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة قضية معروضة عليها[1]، وتستمد شرعية هذه الرقابة من المادة 12 والمواد من 206 إلى 211 من ق إ ج.

وعليه تختص غرفة الاتهام بمهمة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية عن طريق مجموعة من الإجراءات تتمثل في الأمر بإجراء التحقيق (الفرع الأول)، توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية (الفرع الثاني)، وتحويل الملفات إلى النائب العام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأمر بإجراء تحقيق.

أكدت المادة 206 من ق إ ج على خضوع أعمال الضبطية لرقابة غرفة الاتهام حيث نصت على:" تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعمال المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 ما يليها من هذا القانون".[2]

قد يعرض على غرفة الاتهام طبقا لما ورد في المادة 207 من ق إ ج أمر يتعلق بتجاوز ارتكبه عضو من أعضاء الضبطية القضائية حدود اختصاصه أو ارتكابه لمخالفة، فلها أن تأمر بإجراء تحقيق في الموضوع تسمع من خلاله إلى طلبات النيابة العامة باعتبارها جهة إدارة وإشراف على جهاز الضبطية القضائية ممثلة في النائب العام[3]، وجاءت المادة 208 من نفس القانون لتأكد ذلك حيث نصت على أنه في حالة ما إذا طرح الأمر على غرفة الاتهام، فإنها تأمر بإجراء تحقيق في ذلك الشأن وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية المعني، ويتعين أن يكون هذا الأخير قد تمكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس، ويستخلص من نص المادة أن التحقيق وجوبي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 120.

[2] المادة 206 من القانون رقم 82-03، مرجع سابق.

[3] نصر الدين هنوني؛ دارين يقدخ، مرجع سابق، ص 100.

القضائية فلا يجوز إحالته على غرفة الاتهام ومحاكمته دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه والاستعانة بمحامي للدفاع عنه.[1]

ويتحدد الاختصاص المحلي لرقابة غرفة الاتهام بنطاق كل مجلس قضائي، فيخضع الضبط القضائي على مستوى كل مجلس قضائي لرقابة غرفة الاتهام لكل مجلس، ويستثنى من قاعدة الاختصاص ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري فهم يخضعون لرقابة غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، أي أن لغرفة الاتهام بالجزائر العاصمة اختصاصا وطنيا بالنسبة لهذه الفئة[2]، وهو الأمر المستحدث بموجب المادة 2 من القانون 19-10 التي تعدل محتوى المادة 207 من ق إ ج.

الفرع الثاني: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية.

أناط المشرع الجزائري لغرفة الاتهام باعتبارها سلطة قضائية باختصاص تأديبي على أعضاء الضبطية القضائية عند مخالفتهم لواجباتهم أو تقصيرهم في عملهم، إلى جانب القواعد التأديبية التي تطبق عليهم من قبل رؤسائهم السلميين في الهيئة الأصلية التابعين لها، بحيث تكون الجزاءات التأديبية التي أوقعها عليهم غرفة الاتهام مرتبطة ارتباطا مباشرا بأعمال الضبط القضائي، ويتم توقيع هذه الجزاءات بناءا على طلب النائب العام فيقوم هذا الأخير باقتراح الجزاءات التأديبية ولغرفة الاتهام أن توجه ما تراه مناسبا من ملاحظات، كما يحق لها أن توقف الضابط عن أداء المهام الموكلة إليه سواء كان ذلك على مستوى دائرة اختصاصه بالمحكمة أو المجلس القضائي أو حتى على المستوى الوطني بصفة مؤقتة أو نهائية طبقا لما جاءت به المادة 209 من ق إ ج.[3]

---

[1] المادة 208 من الأمر رقم 66-155 معدلة بموجب المادة 06 الأمر رقم 17-07، مرجع سابق.

[2] جوهر قوادرى صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010، ص224.

[3] نصر الدين هنوني؛ دارين يقدخ، مرجع سابق، ص 101.

وفي حال ما إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات تأمر فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه، ثم تبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية بناء على طلب النائب العام إلى السلطات التي يتبعونها.[1]

ونلاحظ أن القانون قد أغفل على وجوب تبليغ المعني بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام واكتفى بتبليغه للسلطة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية بالرغم من أن تبليغه أمر ضروري لمسائلته فيما بعد، وكان لضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 15 مكرر 2 من القانون 17-07 له الحق أن يرفع تظلما في حال معارضته للقرار غير أنه قد قام بإلغاء هذا الحق بصدور القانون 19-10.[2]

أما بخصوص جواز الطعن في القرارات التأديبية لغرفة الاتهام نجد أنه وبالرجوع إلى نصوص المواد المنظمة لرقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية نجد أن المشرع لم ينص على أية طريقة من طرق الطعن في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام.

وذهبت المحكمة العليا في هذا الصدد إلى تقرير عدم جواز الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن غرفة الاتهام في اجتهادها الصادر بتاريخ 1993/01/05 تحت رقم 105717 حيث جاء في مضمون قرارها أنه" من المقرر قانوناً وقضاءًا أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية ولغرفة الاتهام أن تصدر قرارات تأديبية إدارية دون جواز الطعن

[1] انظر المادة 210، 211 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 15 مكرر 2 من القانون رقم 17-07، مرجع سابق.

فيها..."[1]، وجاءت المادة 496 من ق إ ج المعدلة بموجب الأمر 15-02 لتأكد ذلك حيث نصت على:" لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات، قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر...".[2]

الفرع الثالث: تحويل الملفات إلى النائب العام.

يتضح من خلال المادة 210 من ق إ ج أن غرفة الاتهام إذا رأت أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم ق ع، بالإضافة إلى ما خول لها القانون من سلطة الأمر بإجراء تحقيق فيما ينسب إليه وتوقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية فإنها ترسل الملف إلى النائب العام، الذي له السلطة التقديرية إذا رأى انه ثمة محلا للمتابعة بعرض الأمر على المجلس القضائي الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق الذي يختاره من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية المتهم مهامه، وبانتهاء التحقيق معه يحال إلى الجهة التي تقع في دائرة اختصاص قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالمجلي القضائي بحسب الأحوال طبقا لنص المادتين 276، 277 من ق إ ج.[3]

وفي حالة ما إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن فإذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة إليه تشكل جريمة معاقب عليها قانونا أمرت فضلا عما

---

[1] قرار المحكمة العليا في الملف رقم 105717، الصادر بتاريخ 1993/01/05، اجتهاد قضائي، المجلة القضائية، العدد الأول، 1994، ص 247.

[2] المادة 496 من الأمر رقم 15-02، مرجع سابق.

[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 306.

سبق بإرسال الملف إلى النائب العام ويرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه.[1]

[1]محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية على ضوء التعديل بموجب القانون 06-22،مرجع سابق، ص 77.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية.

أحاط المشرع الجزائي أعمال الضبطية القضائية بعناية خاصة وذلك لأهميتها في إمداد النيابة العامة بعناصر التقدير من اجل اتخاذ قرار تحريك الدعوى الجزائية، وكذا لخطورتها على الحريات الشخصية للأفراد، فقد نظمها ضمن إطار قانوني محدد من خلال إقراره لمجموعة من الضوابط التي يتوجب على ضباط الشرطة القضائية التقيد بها عند مباشرة مهام البحث والتحري عن الجريمة، ونتيجة لذلك وجب على المشرع إخضاع أعمال الضبطية القضائية لرقابة النيابة العامة من خلال إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام وكذا رقابة غرفة الاتهام، إلا أنه لم يكتفي بمجرد الرقابة فقط خشية المساس بحقوق الأشخاص وحرياتهم فقرر طائفة من الجزاءات تتبع هذه الرقابة، هذه الجزاءات ناتجة عن الأخطاء المهنية والأفعال المخالفة للقانون والتي تشكل جناية أو جنحة معاقب عليها، سواء ارتكبت خلال مباشرة أعمالهم أو خارج دائرة مباشرتها، وتختلف هذه الجزاءات باختلاف الخطأ المرتكب من قبل عناصر الضبطية القضائية ودرجة خطورته فقد تكون جزاءات شخصية تقع على ضابط الشرطة القضائية في ذاته كما قد يكون جزاء إجرائي يترتب على الإجراءات المتخذة من طرفهم في إطار مباشرة مهامهم الضبطية، ويبقى الهدف من إقرار هذه الجزاءات تفادي حدوث أي شكل من أشكال التعسف في استعمال السلطة المخولة لهم.

انطلاقا من هذا نتناول من خلال هذا الفصل الجزاءات الشخصية التي تقع على ضابط الشرطة القضائية في المبحث الأول والجزاء الإجرائي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الجزاءات الشخصية لعناصر الضبطية القضائية.

تترتب على عاتق ضباط الشرطة القضائية جزاءات شخصية ممثلة في قيام مسؤولية شخصية في حقهم نتيجة مخالفتهم لقواعد المهام والصلاحيات المنوطة بهم في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة المتعلقة بها، والمسؤولية بصفة عامة هي التزام الشخص بتحمل النتائج المترتبة عن مخالفته لقواعد القانون، وتختلف المسؤولية باختلاف الخطأ المرتكب ودرجة خطورته فقد تكون أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى لأن تكون جريمة تترتب عليها مسؤولية تأديبية، كما قد يكون الخطأ مدنيا يترتب عنه ضرر فيسأل العضو المخالف مدنيا عنه، وقد يصل الخطأ إلى درجة الفعل المجرم والمعاقب عليه قانونا فتترتب عليه مسؤولية جزائية.

وعليه نفصل في هذا المبحث بعنوان الجزاءات الشخصية لعناصر الضبطية القضائية من خلال دراسة المسؤولية التأديبية في (المطلب الأول) والمسؤولية المدنية في (المطلب الثاني) ثم المسؤولية الجزائية في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية لعناصر الضبطية القضائية.

قد يرتكب ضباط الشرطة القضائية خلال تأديتهم لوظائفهم أخطاء مهنية جسيمة تسبب أضرارا للغير، يترتب عليها مسؤولية تأديبية من خلال توقيع جزاءات تأديبية تختلف باختلاف الخطأ المرتكب[1]، وباعتبار المسؤولية التأديبية مسؤولية شخصية تقع على ضباط الشرطة القضائية فإنه يتعين على السلطة التأديبية أن تحدد ما إذا كان الخطأ المنسوب إليه يعتبر جريمة تأديبية وتكييفه وتحديد العقوبة الملائمة له في حدود ما نص عليه القانون، وتعد هذه المسائلة التأديبية ضمانة لتحقيق حماية كاملة للحقوق والحريات الأساسية للأفراد من التعدي من قبل ضباط الشرطة القضائية.

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 26.

وعليه يتوجب علينا تبيان الجهات المختصة بتأديب عناصر الضبطية القضائية في (الفرع الأول) وكذا الإجراءات المتبعة في تأديبهم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهات المختصة بتأديب ضباط الشرطة القضائية.

إن إخلال ضباط الشرطة القضائية بالتزاماتهم وواجباتهم المهنية وكل تقصير منهم في أدائها يجعلهم عرضة للمسائلة التأديبية من طرف رؤسائهم التدرجيين سواء كانت شرطة أو درك أو أمن عسكري[1]، وبالرجوع إلى نص المادة 209 من ق إ ج نجد أن المشرع أجاز لغرفة الاتهام أن توجه لضابط الشرطة القضائية ملاحظات أو إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا، وذلك دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع من طرف رؤسائه التدرجيين[2].

وعليه فإن ضباط الشرطة القضائية يخضعون للمسائلة التأديبية من طرف الإدارة التابعين لها بحكم وظيفتهم (أولا) وإلى غرفة الاتهام باعتبارها سلطة رقابة على أعمالهم (ثانيا).

أولا: تأديب ضباط الشرطة القضائية من طرف رؤسائهم الإداريين.

يخضع ضباط القضائية للمسائلة التأديبية من قبل رؤسائهم التدرجيين للوظيفة التي يشغلونها، فيكون من حق الإدارة التابعين إليها أن تعاقبهم بواسطة السلطة التأديبية المختصة وهي الجهة التي خول لها المشرع صلاحية توقيع العقوبة التأديبية على الموظفين المرتكبين لأخطاء تأديبية نتيجة ارتكابهم لأفعال تتنافى مع واجباتهم الوظيفية[3].

---

[1] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 121.

[2] انظر المادة 209 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[3] بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1 ، 2021، ص263.

أما بخصوص الأخطاء والعقوبات التأديبية المقررة لفئة أعضاء الشرطة القضائية المنتمين لأسلاك الأمن الوطني وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي 10-322 المتضمن القانون الأساسي الخاص بهم فنجد أن المشرع لم ينص على الأخطاء التأديبية المهنية التي يمكن أن يرتكبها مستخدمو الأمن الوطني وإنما اكتفى بالنص على الواجبات التي تقع على عاتقهم[1]، وبالرجوع إلى المادة 66 منه[2] نجد أنها تحيلنا بطريقة غير مباشرة لأحكام المواد 177 و 181 من الأمر 06-03[3] على أساس أنها أخطاء مهنية قد يرتكبها موظفو الشرطة القضائية والتي تعرضهم للعقوبات التأديبية المذكورة في المادة 65 من نفس المرسوم، وعلى هذا الأساس وأمام عدم نص القانون الأساسي الخاص بمستخدمي الشرطة على الأخطاء التأديبية التي تعرض ضباط الشرطة القضائية للمسائلة التأديبية فإنه تطبق عليهم الأخطاء التأديبية الواردة في الأمر 06-03 باعتباره القانون الأساسي للوظيفة العامة، وذلك بحكم المادة 6 من المرسوم 10-322 والتي نصت على أن موظفو الشرطة يخضعون للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر 06-03 ولأحكام هذا القانون الأساسي الخاص وكذا للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال، ويخضعون زيادة على ذلك لنظام الخدمة في الشرطة كما هو محدد في المادة 7 من نفس المرسوم[4].

ولهذا خول المشرع الجزائري للسلطة الرئاسية الإدارية سلطة العقاب على أساس أنها تملك سلطة التعيين، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة بل يتوجب عليها استشارة لجنة

---

[1] بلارو كمال، مرجع سابق، ص 272.

[2] انظر المادة 66، 65 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج ر عدد 78 صادر في 26ديسمبر 2010.

[3] الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، صادر في 16 يوليو 2006.

[4] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322، مرجع سابق.

الموظفين قبل اتخاذ أي قرار عقابي من الدرجة الثالثة أو الرابعة حسب ما جاء في نص المادة 165 من الأمر 06-03 التي منحت للسلطة التي لها صلاحية التعيين باتخاذ العقوبة بصورة منفردة دون استشارة أي لجنة بقرار مبرر إذا كانت العقوبة من الدرجة الأولى والثانية أما بالنسبة لعقوبات الدرجة الثالثة والرابعة فقد أوجب المشرع على السلطة التأديبية إخطار اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة قبل إصدار أي عقوبة[1]، فالسلطة التأديبة تملك سلطة اختيار الجزاء التأديبي المناسب لكل جريمة تأديبية من بين العقوبات المتاحة لها بناءا على السلطة التقديرية التي تتمتع بها، على هذا لا يجوز لأي سلطة تأديبية أن تفرض على الموظف المحال على التأديب عقوبة ليست ضمن العقوبات المحددة على سبيل الحصر في المادة 163 من الأمر 06-03 وفي حالة عدم احترام هذا الضابط فإن القرار التأديبي يكون معرض للإلغاء[2].

ثانيا: تأديب ضباط الشرطة القضائية من طرف غرفة الاتهام.

تترتب المسؤولية التأديبية نتيجة ارتكاب أخطاء تخل بالواجبات المهنية أو الانضباط من طرف ضباط الشرطة القضائية وتتم معاينة هذه الأخطاء من خلال الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام، فتنظر في القضية كهيئة تأديبية في الإخلالات التي يرتكبونها بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القانون الأساسي للهيئة الإدارية التابعين لها، فتقتصر هذه الرقابة على الجانب المتعلق بممارسة الشرطة القضائية لصلاحيات الضبطية[3].

ويتضح من خلال المادة 209 من ق إ ج أنه يجوز لغرفة الاتهام أن تعرض ضباط الشرطة القضائية لمسائلة أخرى ذات طبيعة تأديبية باعتبارها هيئة رقابة على أعمالهم وتوقع

---

[1] المادة 165 من الأمر 06-03، مرجع سابق .

[2] هروال هبة نبيلة،"مبدأ شرعية الجزاء التأديبي"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد3 ، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، 2015، ص138.

[3] أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 84.

عقوبات تأديبية ضده كأن تقرر إيقافه مؤقتا أو إسقاط صفة الضبطية عنه في حالة ثبوت الخطأ المرتبط بوظيفته[1]، ويعد قرار غرفة الاتهام نافذا بناءا على طلب النائب العام إلى السلطات الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية ويكون القرار الصادر ضده غير قابل للطعن بالنقض فيه[2].

وذهبت المحكمة العليا في هذا الصدد إلى تقرير عدم جواز الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن غرفة الاتهام في اجتهادها الصادر بتاريخ 1993/01/05 تحت رقم 105717 حيث جاء في مضمون قرارها أنه "من المقرر قانوناً وقضاءًا أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما بعدها من ق إ ج ولغرفة الاتهام أن تصدر قرارات تأديبية إدارية دون جواز الطعن فيها..."[3].

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة التأديبية لعناصر الضبطية القضائية.

إن إجراءات تأديب ضباط الشرطة القضائية تتم وفق مراحل خاصة شأنها شأن إجراءات المتابعة الجزائية ويعود السبب في إقرار هذه الإجراءات إلى حماية أعضاء الضبطية القضائية من تعسف هيئاتهم الإدارية ورؤسائهم السلميين في توقيع الجزاءات التأديبية بصفتهم أصحاب الحق في التعيين، ذلك من خلال تقييد الحرية في تقرير العقوبة التأديبية إلا بعد إثبات وقوع الخطأ ومعاينته ثم مواجهة المخالف بالخطأ المنسوب إليه وتقرير العقوبة بناءا على نتائج التحقيق[4].

---

[1] المادة 209 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[2] وهاب حمزة، "الجزاء التأديبي لرجال الضبطية القضائية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 7، العدد 3، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2020، ص 148

[3] قرار المحكمة العليا في الملف رقم 105717، الصادر بتاريخ 1993/01/05، مرجع سابق، ص 247.

[4] بلارو كمال، مرجع سابق، ص276.

تُتخذ الإجراءات التأديبية من قبل السلطات التي لها صلاحية التعيين ويتم تحديد العقوبة المطبقة بناءا على درجة جسامة الخطأ والظروف التي ارتكب فيها والنتائج المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر الناتج عنه[1]، حيث جعل المشرع العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية من اختصاص سلطة التعيين وحدها على أن يتم ذلك بقرار مبرر من طرفها بعد حصولها على توضيحات كتابية من طرف المخالف، عكس الأخطاء الجسيمة التي تستوجب عقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة فقد ألزم المشرع سلطة التعيين بأخذ اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة مجتمعة كالمجلس التأديبي والتي يجب أن تبث في القضية في أجل لا يتعدى 45 يوما من تاريخ إخطارها طبقا لنص المادة 165 من الأمر 06-03، ويبلغ الموظف المحال على المجلس التأديبي بالأخطاء المنسوبة إليه وبتاريخ انعقاد المجلس التأديبي قبل 15 يوما على الأقل بالبريد الموصى عليه مع وصل الاستلام[2]، كما يحق له أن يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل 15 يوما من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية ضده، كما يمكنه تقديم توضيحات كتابية أو شفوية وأن يستحضر شهودا أو يستعين بأي مدافع يختاره بنفسه للدفاع عنه أمام المجلس التأديبي أو لجنة الطعن، ويتوجب إبلاغ الموظف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى 8 أيام ابتداءا من تاريخ اتخاذ القرار ويحفظ في ملفه الإداري.[3]

توقف فورا السلطة التي لها صلاحية التعيين الموظف الذي ارتكب خطأ مهنيا جسيما الذي يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة ويبقى المعني يتقاضى نصف راتبه الرئيسي وكذا مجمل المنح العائلية خلال فترة التوقيف، أما إذا اتخذت في حق الموظف الموقوف عقوبة أقل من عقوبات الدرجة الرابعة أو إذا تمت تبرئته من الأفعال المنسوبة إليه أو إذا لم تبت

[1] انظر المواد 161، 162، من الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

[2] انظر الملحق الثاني عشر.

[3] انظر المواد من 165 إلى 172 من الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

اللجنة في الآجال المحددة يسترجع الموظف ضابط الشرطة القضائية كامل حقوقه والجزء الذي خصم من راتبه.[1]

ويحق لضابط الشرطة القضائية الذي كان محل عقوبة من الدرجة الثالثة والرابعة أن يتقدم بتظلم أمام لجنة الطعن الولائية في أجل شهر واحد من تبليغ القرار، كما يحق له في حالة ما إذا كان محل عقوبة من الدرجة الأولى والثانية أن يطالب بإعادة الاعتبار من السلطة التي لها صلاحية التعيين بعد مرور سنة من تاريخ اتخاذ العقوبة، وإذا لم يتعرض لعقوبة جديدة تكون إعادة الاعتبار بقوة القانون بعد مرور سنتين من تاريخ اتخاذ العقوبة وفي حالة رد الاعتبار فإن أثر العقوبة يمحى من ملف المعني.[2]

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية.

يترتب عن الأخطاء التي يرتكبها عناصر الضبطية القضائية بمناسبة مباشرتهم لأعمال وظيفتهم مسؤولية مدنية ناتجة عن أضرار مادية أو معنوية نتيجة أعمالهم الخارجة عن حدود الشرعية الإجرائية حيث نصت المادة 47 من ق م على أنه يحق لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر[3]، في المقابل تنص المادة 108 من ق ع على أن مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل.[4]

---

[1] انظر المواد 173، 174 من الأمر رقم 06-03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

[2] انظر المواد 175، 176 من الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 47 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[4] المادة 108 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

وتطبيقا لقواعد المسؤولية المدنية فإنه يحق لكل شخص أصابه ضرر بسبب عمل إجرائي مخالف للقانون أن يطالب بالتعويض من الشخص الذي خالف القاعدة الإجرائية حسب نص المادة 124 من ق م، وللإلمام بجميع قواعد المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية نتناول من خلال هذا المطلب عناصر قيام المسؤولية المدنية في حقهم (الفرع الأول)، ثم الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية (الفرع الثاني)، وإلى أي حد تكون الدولة مسؤولة عن تلك الأخطاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية.

تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية يمكن مسائلة أعضاء الشرطة القضائية مسائلة مدنية عما ينسب إليهم من أخطاء، ولقيام المسؤولية المدنية في حق ضابط الشرطة القضائية لابد من توفر ثلاث أركان أساسية وهي الخطأ (أولا)، الضرر (ثانيا) والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر (ثالثا) وفي ما يلي تفصيل ذلك:

أولا: الخطأ.

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ المرتب للمسؤولية المدنية تعريفا دقيقا وإنما اعتبره كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا يلزم التعويض طبقا لنص المادة 124 من ق م[1]، ويمكن تعريفه بأنه واقعة مجردة بذاتها أو انحراف في السلوك أو تعدي يقع من ضابط الشرطة القضائية في تصرفاته عند تجاوزه للحدود التي يجب عليه الالتزام بها، بمعنى أن عدم مشروعية تصرف الضبطية يعتبر خطأ يلزم التعويض عنه.[2]

ونستخلص من خلال هذا التعريف بأن للخطأ عنصرين:

[1]بلارو كمال، مرجع سابق، ص 288.

[2] وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 215.

- **عنصر مادي:** يتمثل في التعدي يقوم على حالتين الأولى بالإخلال بواجب أو قاعدة قانونية كالإخلال بالنصوص القانونية الآمرة المنظمة لنشاط الضبطية القضائية والثانية هي التعسف في استعمال الحق بطريقة غير مشروعة بقصد الإضرار بالغير.
- **عنصر معنوي:** ويتمثل أساسا في صلاحية الفرد بممارسة بعض حقوقه وتحمل نتائج أفعاله، فلا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا للتميز.[1]

ثانيا: الضرر.

لا يكفي لقيام المسؤولية لرجال الضبطية القضائية أن يقع منه الخطأ فقط بل يجب أن يترتب عنه ضرر، فهناك من يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له.

والضرر نوعان ضرر مادي هو الخسارة المادية التي تصيب المضرور نتيجة المساس بحق من الحقوق أو بمصلحة مشروعة وضرر معنوي وهو الضرر الذي يلحق الشخص في كرامته وشعوره، وبالتالي فإن الضرر المعنوي لا يصيب الذمة المالية للشخص وهو عكس الضرر المادي الأمر الذي أثار إشكالية التعويض عنه بين مِؤيد ومعارض، غير أن أغلب التشريعات كرست التعويض عن الضرر المعنوي شأنه شأن الضرر المادي.[2]

وقد أكد المشرع الجزائري في المادة 03 الفقرة 4 من ق إ ج أن دعوى المسؤولية المدنية تقبل على كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو أدبية ما دامت ناتجة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية[3] فقد أجاز المشرع حق المضرور في إقامة دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته سواء كانت ناتجة عن جناية أو جنحة أو

---

[1] باي فيصل، مرجع سابق، ص 68.

[2] باي فيصل،مرجع سابق، ص 69.

[3] انظر المادة 03 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

مخالفة فالعبرة هنا أن يكون الضرر ناتج عن الفعل المجرم، كما أجاز له القانون مباشرة الدعويين المدنية والجزائية في وقت واحد وأمام نفس الجهة القضائية للمطالبة بالتعويض.[1]

ثالثا: العلاقة السببية.

يقصد بها وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه ضابط الشرطة القضائية مهما كان وصفه وجسامته والضرر الحاصل الذي أصاب المضرور، بحيث لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية مهما كانت طبيعتها وقوع الخطأ وحدوث ضرر للغير بل لابد من إثبات أن الخطأ هو السبب المباشر لحدوث ذلك الضرر وهو ما يستخلص من نص المادة 124 من ق م[2].

ويمكن أن تنتفي العلاقة السببية بين خطأ عضو الشرطة القضائية والضرر المترتب الذي أصاب الغير لقيام سبب أجنبي لا علاقة لضابط الشرطة القضائية فيه، أي أن هذا الأخير لم يكن له سبب في حدوث الضرر كالقوة القاهرة حسب نص المادة 127 من ق م حيث نصت على: "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"، أو حالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة طبقا لنص المادة 128 من ق م حيث جاء فيها: "من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله، أو عن نفس الغير أو عن ماله كان غير مسؤول على ألا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري، وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي"، كما لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت من رئيسهم متى كانت هذه إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم طبقا للمادة 129 من ق م، وكذا نص المادة 130 التي جاء فيها أن

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدخ، مرجع سابق، ص117.

[2] بلارو كمال، مرجع سابق، ص 298.

من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر سواء كان لاحقا به أو بغيره لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا.[1]

إذن يشترط لقيام المسؤولية المدنية الشخصية في حق ضابط الشرطة القضائية لابد من توفر أركانها الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، بمعنى أن الخطأ هو السبب المباشر في حصول الضرر، وفي حالة انتفاء العلاقة السببية فلا تقع المسؤولية المدنية.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة المدنية لعناصر الضبطية القضائية.

إن قواعد المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية تجد سندها القانوني في القانون المدني وقانون الإجراءات الجزائية على حد سواء طبقا لنصص المادة 124 من ق م التي تلزم من كان سببا في حدوث الضرر بالتعويض[2]، وكذا المادة 47 من ق إ ج التي أجازت لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوقه الشخصية أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عن الضرر الذي لحقه[3].

فيما نصت المادة 02 الفقرة 1 من ق إ ج :" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة " وكذا المادة 03 الفقرة 1 بقولها:" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها".[4]

يستخلص من خلال هذه النصوص القانونية أن القواعد الإجرائية للمسائلة المدنية تخضع للقواعد العامة، حيث منح المشرع للمضرور حق الاختيار في رفع الدعوى سواء أمام القضاء المدني أو القضاء الجنائي بحسب ما يراه مناسبا لمصلحته، وهي قاعدة عامة تطبق

---

[1] المواد 127، 128، 129، 130 من الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 124 من الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 47 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[4] انظر المواد 02، 03 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

على الجميع بما فيهم ضباط الشرطة القضائية، مع ضرورة احترام المبادئ والقواعد الإجرائية كقاعدة الجنائي يوقف المدني بمعنى إيقاف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية، بالإضافة إلى تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي، تماشيا مع المادة 04 فقرة 2 من ق إ ج التي توجب أن تؤخر المحكمة المدنية الحكم في الدعوى المرفوعة أمامها إلى حين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت.[1]

هذا وقد أجاز المشرع للشخص الذي أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها طبقا لنص المادة 239 من ق إ ج[2]، ولم يكتفي بذلك بل وأجاز له إمكانية المطالبة بالحق المدني في أي حالة كانت عليها الإجراءات سواء كان ذلك أمام جهة التحقيق أو الحكم في الحالات المشار إليها في المواد 573، 576، 577، من ق إ ج.[3]

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال الضبطية القضائية.

إن الدولة ليست شخصا طبيعيا يمكن إسناد الخطأ إليه، بل هي شخص معنوي يؤدي نشاطاته المرفقية أو الضبطية بواسطة أشخاص طبيعيين لذا فإن مسؤولية الدولة عما يرتكبه هؤلاء الأشخاص من أفعال غير مشروعة تقوم استنادا إلى ما يوجد من تلازم موضوعي في العلاقة بين الدولة وموظفيها[4].

وبالرجوع إلى المادة 136 من ق م نجد أنها تنص على أن المتبوع يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها أو

---

[1] المادة04 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 239 من الأمر رقم 66-155 معدلة بموجب المادة 07 من الأمر75-46 مؤرخ في 17 يونيو 1975، يتضمن تعديل ق إ ج، ج ر عدد 53، صادرة في 4 يوليو 1975.

[3] انظر المواد 573، 576، 577 من الأمر رقم 66-155 يتضمن، مرجع سابق.

[4] عادل أحمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص17.

بمناسبتها، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع وكانت عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه[1]، كذلك المادة 61 من دستور الجمهورية لسنة 2016 التي تقر بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ووجوب التعويض من الدولة عن الخطأ القضائي.[2]

كما أقر المشرع الجزائي في المادة 531 مكرر1 من ق إ ج على أن الدولة تتحمل التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه، ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة.[3]

وبالرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة القضائية إلا أن القضاء الجزائري قد أقر لها مسؤولية التعويض عن تلك الأفعال إعمالا لنظرية مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها باعتبار أن جهاز الضبطية مرفق من المرافق العامة للدولة[4]، ويؤيد ذلك ما جاء في نص المادة 108 من ق ع التي جاء فيها: "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية، وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل"[5]، ويفهم من نص المادة أن مسؤولية الدولة لا تنفي مسؤولية عضو الضبطية القضائية فيكون هو الآخر مسؤول مدنيا عن الأضرار المادية و المعنوية الناتجة عن الأفعال التي يرتكبها خارج حدود الشرعية الإجرائية.

---

[1] انظر المادة 136 من الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

[2] المادة 61 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، ج ر عدد 14، صادرة في 7 مارس 2016.

[3] انظر المادة 531 مكرر1 من الأمر رقم 66-155 معدلة بموجب المادة 17 من القانون01-08 مؤرخ في 26يونيو2001 يتضمن تعديل ق إ ج، ج ر عدد34، صادرة في 27 يونيو2001

[4] جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص53.

[5] المادة 108 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

وعليه يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أحسن فعلا حين أقر مسؤولية مدنية ضد أعضاء الشرطة القضائية جزاءا لما يرتكبونه من أخطاء، في المقابل وبالتبعية أقر مسؤولية الدولة مدنيا عن أخطائهم باعتبار أنهم موظفون لديها يمارسون صلاحياتهم تحت رقابة وإشراف سلطاتها القضائية، وذلك ضمانا للحقوق والحريات الفردية للأشخاص المكفولة دستوريا وتفادي التعسف في استعمال السلطات المخولة لهم والإضرار بالأشخاص المشتبه فيهم.

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية.

إن صفة ضابط للشرطة القضائية ليست حصانة تحول دون متابعته جزائيا عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء قيامه بمهام الضبط القضائي والتي يكيفها القانون على أساس أنها جريمة تتجاوز حدود الشرعية الإجرائية لأعماله تعرضه للمسائلة الجزائية نتيجة ما أصاب به الغير من ضرر[1]، وتعد معظم المخالفات التي تستوجب المتابعة الجزائية لمرتكبيها تشكل انتهاكا لحقوق وحريات الأفراد وحرمة منازلهم، سواء كان هذا الفعل امتناعا أو تصرفا بشرط توفر إدراكه وإرادته وسوء نيته وعمده في ذلك، والهدف الذي يسعى إليه المشرع من خلال اعتباره مثل هذه المخالفات جريمة معاقب عليها ولو أنها ممارسة في إطار تأدية مهامهم الضبطية لأجل حماية المشتبه فيهم من أي تعسف يمس بحقوقهم وحرياتهم من طرف هؤلاء نظير ما يملكونه من صلاحيات خولها لهم المشرع في سبيل مكافحة الجريمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتذكيرهم بمصير من تسوّل له نفسه القيام بأعمال مخالفة لما قرره القانون.

وعليه نبحث في هذا المطلب على أهم صور الجرائم التي ترتب المسؤولية الجزائية في (الفرع الأول) ثم نبين إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية في (الفرع الثاني).

[1] بلارو كمال، مرجع سابق، ص 319.

الفرع الأول: صور الجرائم المرتبة للمسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية.

قد ترقى الأخطاء التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية إلى صورة جريمة تمس بحقوق وحريات الأفراد، وقد تعددت جرائم التجاوز في استعمال السلطة بالنظر إلى تعدد أعمال الضبطية القضائية، حيث أورد المشرع في هذا الشأن عددا من الجرائم التي يرتكبها ضابط الشرطة القضائية والتي تستلزم متابعتهم جزائيا، نذكر منها جرائم التعذيب (أولا)، جرائم انتهاك حرمة المسكن(ثانيا)، جريمة الحبس التعسفي (ثالثا)، وجريمة إفشاء السر المهني (رابعا).

أولا: جريمة التعذيب لحمل المشتبه فيه على الاعتراف.

قد يلجأ ضباط الشرطة القضائية في بعض الأحيان إلى استعمال الإكراه والعنف ضد المشتبه فيهم قصد الحصول على اعترافات أو معلومات بشأن الجريمة محل البحث والتحري من طرفهم الأمر الذي جعل أغلب التشريعات والدساتير والمواثيق الدولية تحرص على حضر استعمال هذه الوسائل وتجرمها ومن ذلك ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 05 منه[1]، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتوفير المبادئ الأساسية لحقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال التعذيب التي تحط من كرامة الإنسان، وجاءت بعده عدة مؤتمرات دولية كمؤتمر روما وهامبورغ وكلها جرمت استعمال العنف والإكراه كوسيلة للحصول على الاعترافات واعتبرت ذلك مذلة وانتهاك لحقوق الإنسان[2]، هذا وقد نظم المشرع جريمة التعذيب والعقوبات المقررة لها من خلال نصوص المواد 263 مكرر إلى 264 من ق ع[3]، لكنه وبالرغم من هذا يلاحظ أنه كثيرا ما يلجأ عناصر الضبطية القضائية إلى استعمال العنف ضد المشتبه فيه بهدف الحصول على اعترافات بوقائع معينة،

---

[1] بلارو كمال، مرجع سابق، ص 320.

[2] نصر الدين هنوني، دارين يقدخ، مرجع سابق، ص119.

[3] انظر المادة 163، 164 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

وتجدر الإشارة أن المادة 110 في فقرتها 3 من ق ع قد نصت على معاقبة كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات إلا أن هذه الفقرة قد ألغيت بموجب القانون 04-15[1]، بالإضافة إلى حرص المشرع على حماية السلامة الجسدية للمحتجز تحت الرقابة من خلال تجريم الاعتراض على إخضاعه للفحص الطبي فقد يكون الدافع من الاعتراض إخفاء آثار التعذيب الذي يكون قد مورس على المحتجز طبقا للمادة 110 مكرر فقرة 2 من ق ع[2].

والملاحظ من خلال هذه المواد أن المشرع الجزائري يجرم ويحضر استعمال أي نوع من الإجراءات المبنية على العنف والإكراه والإيذاء ضد أي شخص لتنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة بضباط الشرطة القضائية فهو يوجه نصوصه التي تجرم ذلك مباشرة إليهم حرصا منه على منع استعمال القوة من قبلهم وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

ثانيا: جريمة انتهاك حرمة المسكن.

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لحرمة المسكن وجعله حق مكفول دستوريا على الدولة ضمان عدم انتهاكه، إلا أنه وفي بعض الأحيان يلجأ ضابط الشرطة القضائية إلى انتهاك هذا الحق بتجاوز السلطات الممنوحة لهم عند دخول مساكن الأشخاص اقتحامها وتفتيشها دون رضاهم ودون الحالات المقررة في القانون ودون احترام الإجراءات التي وضعها القانون كضمان لحرمة المسكن.[3]

---

[1]بخيري عبد الرحمان، حمر العين مقدم، "المسؤولية الجزائية و المسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية على ضوء تعديلات التشريع الجنائي الجزائري"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد06، العدد04، الجزائر، 2021، ص429.

[2] انظر المادة 110 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[3]بلارو كمال، مرجع سابق، ص 334

وهو الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إقرار جزاء جنائي لمن يرتكب من رجال الضبطية القضائية أو رجال السلطة العامة أو المكلف بخدمة عامة جريمة انتهاك حرمة المسكن طبقا لما ورد في المادة 135 من ق إ ج وهي الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107 منه.[1]

يستخلص مما تقدم أن للمساكن حرمة تحميها الدساتير والقوانين الجزائية من كل انتهاك يلحق بها، ومن ذلك فإن المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية تقوم في حالة ما كان دخوله لمسكن الغير في غير الحالات التي تجيز له قانونا ذلك، ودون رضا صاحب المسكن، فإن عمله هذا يعتبر غير مشروع تترتب عليه مسؤولية جزائية.

ثالثا: جريمة القبض غير المشروع و الحجز التعسفي.

لكل إنسان الحق في سلامته الشخصية بعدم إجراء القبض عليه واحتجازه إلا وفقا لما نص عليه القانون، لكن إذا تعرض هذا الشخص إلى المساس بحريته دون سبب مشروع من قبل ضباط الشرطة القضائية فإن هذا يعرضهم لعقوبات جراء ما قاموا به لأن سلامة الإنسان وحقه في المحافظة على حياته الخاصة وحريته الشخصية من التقييد من الضمانات الأساسية التي لا يجوز انتهاكها إلا بموجب إذن من الجهة المختصة طبقا لما هو مقرر في القانون[2]من خلال المادة 109 من ق ع التي تقر بعقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات لكل موظف أو أحد رجال القوة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي الذين يرفضون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك.[3]

---

[1] انظر المادة 135 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[2] نصر الدين هنوني، دارين يقدخ، مرجع سابق، ص 121.

[3]المادة 109 من الأمر66-156، مرجع سابق.

ويتحقق الحجز التعسفي إذا وضع ضابط الشرطة القضائية الشخص الموقوف للنظر أكثر من 48 ساعة وانتهاكه المدة القانونية المقررة لتمديد فترة التوقيف من وكيل الجمهورية حسب الحالة، طبقا لما هو منصوص في المواد 51 و65 من ق إ ج مع مراعاة أحكام المادة 141 من نفس القانون في حالة تنفيذ الإنابة القضائية[1]، فالمشرع وضع الضمانات الأساسية لحماية الحرية الفردية من التعدي، وتحديد السلطة المختصة بتنفيذ أمر القبض وكيفية معاملة المشتبه فيه أثناء التوقيف وأنه لا يجوز القبض على الأشخاص إلا في الحالات ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون وإلا اعتبر ذلك حجزا تعسفيا مخالفا للقانون يعرض ضابط الشرطة القضائية المعني به إلى المسائلة الجزائية.[2]

رابعا: جريمة إفشاء السر المهني.

يتضح من خلال المادة 11 من ق إ ج أن إجراءات التحري المناطة بعناصر الضبطية القضائية تستوجب السرية فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع.[3]

والعلة في ذلك تكمن في الأهمية التي تكتسبها الحقائق والدلائل التي قد يتحصل عليها ضباط الشرطة القضائية في سبيل إظهار الحقيقة، ونتيجة لتلك الأهمية والطابع الشخصي الذي تحمله بعض هذه الدلائل، رتب المشرع الجزائري في المادة 301 من ق ع تجريما لكل من أفشى معلومات أو دلائل كان من المفروض أن تبقى سرا مهنيا وفي غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك.[4]

---

[1]بلارو كمال، مرجع سابق، ص328.

[2]بخيري عبد الرحمان، حمر العين مقدم، مرجع سابق، ص430.

[3] انظر المادة 11 من الأمر رقم 66-155 معدلة بموجب المادة 41 من الأمر رقم 15-02، مرجع سابق.

[4]انظر المادة 301 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

نستخلص من نصوص المواد أن المشرع لم يقم بحصر الأشخاص الذين يقع عليهم واجب الكتمان واكتفى بالإشارة إليهم بدليل عبارة " وجميع الأشخاص المِؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة " وهذا ما ينطبق على عناصر الضبطية القضائية.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية.

إن ارتكاب ضابط الشرطة القضائية لمثل الجرائم السابقة الذكر يجعل منه مرتكبا لجريمة التعسف في استعمال السلطة المخولة له، ويعرضه ذلك إلى متابعة جزائية.

فجاء قانون الإجراءات الجزائية بإجراءات خاصة منظمة لقواعد المسائلة والتحقيق مع ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من الأعوان، وعليه فإن القواعد الخاصة هي تلك القواعد المقررة للمتابعة في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين الساميين في الدولة حيث تم تنظيمها في المواد من 573 إلى 581 من نفس القانون.[1]

فإذا قام ضابط الشرطة القضائية بجريمة تتطابق مع ما ورد في قانون العقوبات والقوانين الخاصة فإنه يتحمل المسؤولية الجزائية المترتبة عليه وهو ما أشارت إليه المادة 577 من ق إ ج والتي تنص على أنه "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص بها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576 "[2]، وبما أن هذه المادة تحيل بنا إلى المادة 576 في مسألة إجراءات المتابعة فإن متابعة ضباط الشرطة القضائية تتم وفق الإجراءات المتبعة في مسائلة القضاة حيث يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام بمجرد إخطاره بالدعوى فإذا ما تبين له أنه ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعماله وعند انتهاء التحقيق يحال المتهم

[1] تومي يحي، مرجع سابق، ص 103.

[2] انظر المادة 577 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.[1]

والملاحظ أن هذه الإجراءات جوهرية يترتب على مخالفتها عند متابعة ضباط الشرطة القضائية جزائيا إلى بطلان الإجراءات وتعرض قرارات غرفة الاتهام إلى النقض، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 135281 وأهم ما جاء فيه "من المقرر قانونا أنه إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة اتخذت بشأنه إجراءات المتابعة وفقا للمادة 576 من ق إ ج التي تنص على وجوب إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس...ومن المقرر أيضا أن تكون الأسباب أساس الحكم، ولما ثبت في قضية الحال أن قاضي التحقيق بتلمسان الذي قام بتكليف زميله بمغنية أين يمارس المتهم مهامه فإن غرفة الاتهام التي لم تراقب سلامة الإجراءات تكون قد عرضت قرارها للنقض".[2]

إن الغاية من دراسة الجرائم التي يقترفها ضابط الشرطة القضائية والتي يتابعون من أجلها جزائيا وفق إجراءات خاصة وهو إظهار مدى حرص المشرع على حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من خلال تجريمه للتجاوزات والانتهاكات التي تقع من ضباط الشرطة القضائية وإبراز مدى فعالية الرقابة القانونية المطبقة على أعمال الضبطية القضائية.

المبحث الثاني: الجزاء الإجرائي.

أحاط المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الجزائية أعمال الضبطية القضائية بعناية خاصة من حيث تنظيمها وتنفيذها ووضع قيود على مباشرتها من طرف ضباط الشرطة القضائية مع إلزامية التقيد بها باعتبار أنها مقررة لحماية الحقوق والحريات

[1] المادة 576 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[2] قرار المحكمة العليا بتاريخ 25-07-1995، ملف رقم135281، المجلة القضائية، عدد1، طبعة 1997، ص 127.

الأساسية، ولضبط تنظيم تنفيذ هذه القواعد الإجرائية تم وضع رقابة على هذه الإجراءات والقائمين بها، فمنح المشرع هذه الوسيلة للقضاء لحماية المشروعية الإجرائية والتأكد من أن جهاز الضبطية القضائية ملتزم في عمله بإتباع قواعد القانون المقررة لحماية حقوق الأفراد ومنع العمل الإجرائي المخالف للقانون من ترتيب آثاره، غير أن هذه الرقابة غير كافية إذا لم تكن مقترنة بجزاء إجرائي يؤكد القوة الإلزامية للقاعدة الإجرائية ذلك لأن ضابط الشرطة القضائية قد يسلك أثناء أداء مهامه مسلكا يتضمن انتهاكا للحقوق والحريات ويتجاوز حدود اختصاصاته المسموحة له، من خلا تقرير بطلان المتخذة من طرفه.

وعلى هذا الأساس نتطرق من خلال هذا المبحث إلى البطلان كجزاء إجرائي لمخالفة أعمال الضبطية القضائية للقواعد الإجرائية في المطلب الأول وتبيان الجهات المختصة في تقرير البطلان في (المطلب الثاني) وأخيرا نبين الآثار التي يرتبها البطلان على الإجراءات المتخذة من قبلهم في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: بطلان إجراءات الضبطية القضائية.

يترتب عن الصلاحيات المنوطة بالضبطية القضائية المخالفة للقواعد القانونية البطلان، فهو يشكل وسيلة قانونية لمراقبة شرعية الإجراءات وجزاء لعدم احترام الشكليات التي فرضها القانون، فهو بهذا المعنى جزاء يتعلق بالإجراء ذاته لتخلف بعض أو كل شروط صحته[1]، بمعنى أن الأعمال التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية إذا لم تراعى فيها الشروط القانونية سواء كانت الموضوعية منها أو الشكلية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة التي تنظم مهام الضبطية القضائية.

[1] جوهر قوادرى صامت، مرجع سابق، ص 235.

وعليه نتناول في هذا المطلب تعريف للبطلان كجزاء إجرائي (الفرع الأول) ثم نميز بين البطلان عن الجزاءات الإجرائية المشابهة له (الفرع الثاني)، وفي الأخير نبرز مبادين تقرير البطلان (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف البطلان كجزاء إجرائي.

البطلان بوصفه أحد صور الجزاءات التي تلحق بالإجراءات التي تتخذها الضبطية القضائية خلال مرحلة البحث والتحري عن الجرائم فتعيبها من خلال إقرارها لقواعد تنظيمية قانونية وفي حالة مخالفتها يتقرر عليها جزاء البطلان وفيما يلي نتطرق إلى تعريف الفقه للبطلان كجزاء إجرائي (أولا)، وتعريف المشرع الجزائري له (ثانيا).

أولا: تعريف الفقه للبطلان.

لقد تعددت التعاريف الفقهية التي أعطيت للبطلان كجزاء إجرائي غير أنها كلها تتفق على أنه جزاء يلحق بإجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني، فالإجراء يكون باطلا إما بسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته أو لأن من قام به لا يملك الصفة والاختصاص والسلطة القانونية لمباشرتها أو أن إجراءا جوهريا تم إغفاله أو لم يتم القيام به حسب الشروط التي فرضها القانون وأقرها القضاء.[1]

ويعرف كذلك بأنه جزاء يتقرر إذا اتُخِذ الإجراء الجزائي بالمخالفة لما تستوجبه القاعدة الإجرائية من مقومات وعناصر أو لما تتطلبه من شروط لصحته، ويترتب على بطلان الإجراءات تجريده من قيمته القانونية وتعطيل دوره في تحريك وسير الدعوى الجزائية وبالتالي عدم الاعتداد بما يتولد عنه من آثار.[2]

---

[1] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص ص 11-12.

[2] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 154.

ويعرف كذلك بأنه تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان صحيحا.[1]

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري للبطلان.

لم يعرف المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى البطلان واكتفى بالنص على حالاته في بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية والسبب في عدم النص عليه صراحة هو أن المشرك ترك مسألة التعاريف للفقه والقضاء مستندا في ذلك إلى أن وضع تعريف محدد للبطلان من طرف المشرع قد يسقط حالات لم يتناولها مما جعله يتفادى هذا الطرح، فبالرجوع إلى ق إ ج لا نجد ضمن أي نص قانوني له تعريفا للبطلان وإنما استعمل مصطلحات دالة عليه فقط مثل "يعتبر باطلا"،"يترتب عنه البطلان"، وبالرغم من عدم تعريف المشرع للبطلان إلا أنه قد وضع قواعد إجرائية كفل بها حرية الأفراد ومنح لهم الحق في محاكمة عادلة، ولما كانت الإجراءات ليست على درجة واحدة من الأهمية فقد وضع لكل إجراء عيب من العيوب يبطله.[2]

إذن فالبطلان هو جزاء تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجزائي ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء لأي أثر قانوني، والبطلان في طبيعته جزاء إجرائي لأن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يقرره كأثر لتخلف شروط إجرائية يتطلبها صراحة أو ضمنا، وجزاء إجرائي كذلك من حيث محله إذ ينصب على الإجراء فيحد من قيمته القانونية.[3]

وتكمن أهمية البطلان في بيان القيمة القانونية لقواعد ق إ ج ومدى فعالية الإجراء الجزائي في سير الدعوى الجزائية نحو غايتها المتمثلة في صدور حكم نهائي يفصل في

---

[1] منى جاسم الكواري، مرجع سابق، ص ص 174-175.

[2] باي فيصل، مرجع سابق، ص 81.

[3] فرج علوان هليل، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص1846.

موضوعها، ويهدف كذلك إلى إلزام السلطات بتطبيق واحترام الشرعية الإجرائية فهو أهم ضمانات المشروعية، إذ يكفل محاكمة قانونية منصفة من خلال الرقابة القضائية على مرحلة تطبيق الإجراءات فانتقال الشرعية من مجال النظرية على مجال التطبيق هو الضمان الأكيد لفعاليتها[1]، ففيه من الردع ما يحمل ضابط الشرطة القضائية على الالتزام بما يقرره القانون بحيث أن إدراكه من أن البطلان سيلحق بعمله الغير مشروع يجعله يحرص على تطبيق أحكام القانون تطبيقا صحيحا عند مباشرة أعماله.[2]

الفرع الثاني: تمييز البطلان عن الإجراءات المشابهة له.

إن كان البطلان هو أهم الجزاءات التي تلحق بإجراءات البحث والتحري فليس هو الإجراء الوحيد الذي يقع عليها فهناك من الجزاءات المشابهة له مثل السقوط (أولا)، الانعدام (ثانيا)، وعدم القبول (ثالثا).

أولا: تمييز البطلان عن السقوط.

إذا كان البطلان كما عرفناه سابقا هو جزاء عدم مراعاة إحدى الشروط التي يتطلب القانون توفرها في موضوع وشكل الإجراء فيصبح معيبا، فإن السقوط هو جزاء لذلك الإجراء الصحيح الذي لا يشوبه أي عيب لكنه لم يتخذ في الآجال المحددة له قانونا، فهو بذلك جزاء إجرائي يرد على الحق أو السلطة في مباشرة الإجراء من قبل الأطراف بعد انقضاء الآجال التي يجب أن يباشر خلالها كما حددها القانون فهو لا يرد على الأعمال التي يقوم بها القاضي.[3]

وعلى هذا الأساس نميز بين السقوط والبطلان كجزاءين إجرائيين في النقاط التالية:

---

[1] معمري عبد الرشيد،بطلان إجراءات التحري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي، 2009، ص 22.

[2] وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 180.

[3] احمد الشافعي، مرجع سابق، ص13.

1-**من حيث موضوع الجزاء:** نجد أن السقوط يرد على الحق في مباشرة الإجراء بعد انقضاء الأجل المحدد له قانونا في حين أن البطلان ينصب على الإجراء ذاته ويؤثر على فعاليته في إحداث الآثار القانونية المرجوة منه.

2-**من حيث القاعدة محل المخالفة:** نجد أن السقوط لا يقع إلا عندما تكون المخالفة متعلقة بقاعدة تقرر ميعادا لمباشرة الإجراء في حين أن البطلان يكون عند مخالفة الإجراء لقاعدة جوهرية دون استثناء.

3-**من حيث الأثر:** نجد أن البطلان يحول دون إنتاج الإجراء المعيب لآثاره القانونية التي كان من المقرر أن ينتجها لو كان صحيحا، أما السقوط فهو زوال الحق أو انقضاء السلطة في مباشرة الإجراء وذلك لارتباطه المباشر بالوقت المحدد واللازم لمباشرته.

4-ويختلف البطلان عن السقوط كذلك في كون الأول يمكن تصحيحه والثاني غير قابل للتصحيح.[1]

ثانيا: تمييز البطلان عن الانعدام.

الانعدام هو جزاء إجرائي ينتج عن إجراء معيب شأنه شأن البطلان لكنه يختلف عنه في أنه يفترض عيبا أشد جسامة ممن يفترضه البطلان، فهو الجزاء الذي يلحق بالإجراء الذي يخالف القانون بصورة تفقده قيمته القانونية فالإجراء المنعدم لا ينتج آثاره القانونية لأنه عمل غير موجود أصلا.[2]

ويمكن إبراز أوجه الاختلاف بين الجزاءين في النقاط التالية:

1- الانعدام هو وصف لإجراء لا وجود له سواء كان فعليا أو قانونيا في حين أن البطلان هو جزاء لإجراء موجود لكنه معيب.

[1] معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 24.

[2] أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 24.

2- الانعدام يترتب بقوة القانون ولا يحتاج إلى تقرير قضائي فلا حاجة على إعدام المعدوم ولا حاجة للطعن في الحكم المعدوم، وإنما يكفي إنكار وجوده عند التمسك به خلافا للبطلان الذي يجب تقريره بحكم من القضاء فلا يترتب بمجرد النص عليه في القانون.

3-الانعدام لا يقبل التصحيح خلافا للبطلان الذي يقبل التصحيح في حالة ما إذا تعلق الأمر بمصلحة الخصوم.

4-ويتفق الانعدام مع البطلان في أنه يجوز لكل خصم التمسك به ولو لم تكن له مصلحة مباشرة في ذلك، وكلاهما يجب أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلبه الخصوم، كما يجوز إثارتهما ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا ويكون الحكم الصادر بشأنهما كاشفا وليس منشئا.[1]

ثالثا: تمييز البطلان عن عدم القبول.

إن عدم القبول هو امتناع أو رفض القاضي الفصل في موضوع الطلب نتيجة عدم توفر الشروط الشكلية أو الموضوعية التي يتطلبها القانون لإخطار المحكمة بموضوع الدعوى، فهو ليس جزاء يترتب نتيجة تخلف أحد الشروط المقررة قانونا والتي تعطي العمل الإجرائي الذي يؤسس عليها الشرعية القانونية[2]، ويكاد يتفقان في السبب المؤدي على كلاهما ففي كلتا الحالتين هناك عمل إجرائي معيب مرده تخلف أحد الشروط المقررة له قانونا.

ويكمن الفرق بين الجزاءين في:

1-**من حيث نطاق كل منهما:** البطلان أوسع من عدم القبول، فهو يلحق بأي إجراء معيب يتخذ في الخصومة الجزائية فهو ينصب على إجراءات البحث و التحري التي تجريها الضبطية القضائية خلال مرحلة التحريات التمهيدية وكذلك إجراءات التحقيق الابتدائي والنهائي.

[1] معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 25.

[2] أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 15.

2-**من حيث الأثر:** فإن أثر البطلان يتمثل في عدم الاعتراف بالإجراء المعيب وتعطيله عن إحداث آثاره القانونية أما عدم القبول فإن أثره ينصرف إلى رفض الدعوى أو الطلب المبني على الإجراء المعيب، فلا مانع من تصحيح الإجراء الباطل أما عدم القبول فلا يمكن للمحكمة تجاهله ويتعين عليها أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى أو الطلب.[1]

في المقابل يتشارك البطلان مع عدم القبول في نقاط عدة منها أن البطلان يعتبر الخطوة الأولى لعدم القبول، فإذا كانت عريضة الاستئناف أو الطعن بالنقض باطلة فإن الجهة المختصة تقضي بعدم قبولها.

وتبرر العلاقة بين السقوط والبطلان وعدم القبول في أن البطلان يترتب على سقوط الحق في مباشرة إجراء معين والذي يؤدي بدوره إلى الحكم بعدم القبول، كما انه فإذا كان يمكن تجديد البطلان النسبي فإنه يمكن كذلك تجديد الإجراء الذي أساسه حكم بعدم قبول الدعوى أو الطعن إذا توفرت الشروط القانونية.[2]

الفرع الثالث: ميادين تقرير بطلان إجراءات الضبطية القضائية.

يناط بالضبطية القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة والمعاقب عليها في قانون العقوبات بحيث يتوجب على ضباط الشرطة القضائية الالتزام بمبدأ الشرعية الإجرائية وفقا للشروط المحددة في القانون وفي حالة تخلف شرط من الشروط اعتبر ذلك الإجراء مخالفا للقانون يندرج ضمن الأعمال الإجرائية المعيبة والتي يلحق بها جزاء البطلان ومن بين الإجراءات التي تباشرها الضبطية التي قد يلحق بها جزاء البطلان هي التوقيف للنظر(أولا)، التفتيش(ثانيا)، والقبض(ثالثا).

[1] معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص ص 27-28.

[2] أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص ص 18- 19.

أولا: بطلان إجراء التوقيف للنظر.

لم ينص القانون الجزائي على بطلان إجراء التوقيف للنظر الذي يتم بمخالفة أحكام النصوص القانونية المنظمة له كجزاء موضوعي، في حين أنه قرر له مسؤولية شخصية تلحق بضابط الشرطة القضائية في حين ما إذا انتهك الآجال القانونية للتوقيف للنظر[1]، طبقا لنص المادة 51 من ق إ ج في فقرتها الأخيرة التي تنص على أن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس الشخص تعسفيا[2]، حيث أن القواعد المتعلقة بتوقيف الشخص المشتبه فيه هي إجراءات إدارية وتنظيمية بحيث لا يترتب على مخالفتها البطلان وكل ما يمكن ان ينتج عنها هي متابعة ضباط الشرطة القضائية تأديبيا.[3]

وبالرغم من عدم نص المشرع صراحة على البطلان عند مخالفة القواعد الجوهرية لهذا الإجراء إلا أنه جزاء يطبق على معظم إجراءات التوقيف للنظر لما له من أثر على تقييد الحرية الشخصية للمشتبه فيه، كما أن الإجراءات الباطلة الناشئة عن التوقيف للنظر تؤثر على جميع إجراءات التحري الحاصلة أثناءه فهي تنسحب لتطال عملية التحري بأكملها وليس فقط على أقوال وتصريحات واعترافات الموقوف.[4]

ثانيا: بطلان إجراء التفتيش.

يعد التفتيش من أهم الإجراءات التي يترتب على مخالفة شروطه الشكلية والموضوعية البطلان لما فيه من مساس بحرمة المسكن و حصانته وحرمة وحرية الشخص في حد ذاته،

---

[1] دليلة مغني، مرجع سابق، ص218.

[2] المادة 51 من الأمر رقم 66-155 معدلة بموجب المادة 9 من الأمر رقم 15-02، مرجع سابق.

[3] قرار الغرفة الجنائية الأولي صادر بتاريخ 02-05-1984 في الطعن رقم33973، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الجزائر، 1996، ص 128.

[4] معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص2016.

فقد نص المشرع الجزائري على بطلان التفتيش صراحة بموجب المادة 48 من ق إ ج حيث نصت على أنه يجب مراعاة أحكام المادتين 45 و 47 عند إجراء التفتيش وإلا ترتب على مخالفتها البطلان.[1]

ومن ثمة فإن التفتيش يكون باطلا في الحالات التالية:

1. في حالة عدم احترام أحكام المادة 45 المتعلقة بشكلية حضور صاحب المسكن أثناء التفتيش باستثناء الجرائم المذكورة في الفقرة 6 من نفس المادة.[2]
2. في حالة عدم حصول ضابط الشرطة القضائية على رضا صاحب الشأن بتفتيشه وتفتيش منزله وتقتضي القواعد العامة أن يكون الرضا حاصلا قبل التفتيش لا بعده، وتستلزم بعض الأحكام أن يكون الرضا بالتفتيش ثابتا بالكتابة من صاحب الشأن أو إثباته في محضر التحقيق.[3]
3. في حالة عدم احترام مواعيد التفتيش المنصوص عليها في المادة 47 من ق إ ج باستثناء التفتيش المتعلق بالجرائم المذكورة في الفقرة 3 من نفس المادة فإنها تجيز التفتيش بمناسبتها في كل وقت بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص إقليميا.
4. في حالة عدم اتخاذ التدابير الضرورية لضمان احترام السر المهني عند تفتيش الشخص، فضابط الشرطة القضائية ملزم بكتمان السر المهني وإلا كان التفتيش والإجراءات المترتبة عنه باطلة وهو ما ورد بصريح العبارة في الفقرة 6 من المادة47 من ق إ ج.[4]

---

[1] انظر المادة 48 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 45 من الأمر رقم 66-155 معدلة بموجب المادة 10 من الأمر06-22، مرجع سابق.

[3]عبد الحكم فودة، الموسوعة العلمية في البطلان ففي ضوء الفقه وقضاء النقض، المجلد 04، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، د س، ص281 وما بعدها.

[4]المادة 47 من الأمر رقم 66-155 معدلة بموجب المادة 10 من الأمر06-22، مرجع سابق.

5. والجدير بالذكر أن المشرع المصري قد أقرن تفتيش الأنثى بالبطلان في حالة ما تم تفتيشها من قبل ضابط الشرطة القضائية، فلا يجوز له تفتيش الأنثى بنفسه وإنما يجب أن يكلف أنثى بذلك وإلا كان التفتيش باطلا وهو بطلان من النظام العام والآداب العامة.[1]

ثالثا: بطلان إجراء القبض.

على الرغم من أن المشرع الجزائري أغفل النص صراحة على بطلان إجراء القبض إلا أنه يمكن استخلاص ذلك من النصوص القانونية المنظمة له في المواد 65 و65 -1 من ق إ ج.

ومن بين أسباب بطلان إجراء القبض ما يلي:

1- في حالة انعدام إحدى حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 من ق إ ج.

2- في حالة تجاوز المدة القانونية للتوقيف فلا يمكن احتجاز أو القبض على الشخص الموقوف أكثر من 48 ساعة إلا إذا كان ذلك بترخيص من وكيل الجمهورية.

3-عدم توفر شروط الإذن أو الطلب في حال ما إذا كان القبض مقيدا بهذا الإجراء كأن يكون الطلب من جهة مختصة بذلك.[2]

ويترتب عن بطلان القبض بطلان محضر سماع أقوال المشتبه فيه واعترافاته، كما يبطل الحبس المؤقت الذي بني على دليل باطل أو أكثر من الأدلة الباطلة الناتجة عن القبض الباطل وبالنتيجة فإنه يبطل كل ما يكون قد أسفر عنه القبض أيا كان سبب البطلان.[3]

---

[1] أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص133.

[2] أنظر المواد65 و 65-1 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[3] معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 192.

المطلب الثاني: الجهات المختصة بتقرير البطلان.

لم ينص المشرع الجزائي على الجهة المختصة بالنظر في بطلان إجراءات الضبطية القضائية المخالفة للشروط الإجرائية المقررة لها، إلا أن القضاء استقر إلى القول بأن الجهة القضائية التي يعود لها الاختصاص بالنظر في صحة الإجراءات المتخذة من قبل الضبطية القضائية هي نفسها التي تبث في تقرير البطلان على هذه الإجراءات وهي غرفة الاتهام (الفرع الأول) وجهات الحكم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقرير البطلان من طرف غرفة الاتهام.

يمكن لغرفة الاتهام بصفتها هيئة رقابة على أعمال الضبطية القضائية أن تقرر البطلان من تلقاء نفسها إذا اكتشفت أثناء فحصها لملف الإجراءات أن أحدها مشوب بعيب يترتب عليه البطلان، وفي جميع الأحوال تنظر غرفة الاتهام إلى صحة الإجراءات المرفوعة إليها لاسيما تلك التي يباشرها رجال الضبطية القضائية ويثار البطلان أمامها من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية فقط.[1]

حيث حدد المشرع الجزائي الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية لإخطار غرفة الاتهام في المادة 158 من ق إ ج التي نصت على إذا ما تبين لقاضي التحقيق أن إجراءات التحقيق مشوبة بالبطلان فإنه يتوجب عليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني، وإذا ظهر له أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان، وفي كلتا الحالتين تتخذ غرفة الاتهام إجراءاتها وفق ما ورد في المادة 191 من نفس القانون.[2]

---

[1] بيا غوث، عقباوي محمد عبد القادر، "الرقابة القانونية على أعمال ضباط الشرطة القضائية"، مجلة آفاق علمية، المجلد13، العدد3، الجزائر، 2021، ص 465.

[2] انظر المادة 158 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

ويستخلص من نص المادة بأن غرفة الاتهام تقرر بطلان إجراءات الضبطية القضائية بناءا على طلب قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، ولها أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها عندما ترفع القضية إليها بشرط أن لا تكون المسألة تتعلق بالحبس المؤقت فإذا أثبت لديها سبب من أسباب البطلان قضت طبقا لنص المادة 191 ببطلان الإجراء المعيب وعند الاقتضاء تقضي ببطلان الإجراءات التالية له كليا أو جزئيا ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى نفس قاضي التحقيق أو لقاضي تحقيق آخر لإتمام إجراءات التحقيق[1]، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في الطعن رقم47019 ومن ثمة فإن القضاء بما يخاف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون[2]، ويخضع قرار غرفة الاتهام الفاصل في البطلان لرقابة المحكمة العليا وحدها طبقا لنص المادة 201 من ق إ ج، سواء كان الطعن مرفوعا مباشرة أو عند دراسته بعد القرار الفاصل في الموضوع محل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وهنا يمكن أيضا للمحكمة العليا أن تثير هذا الوجه تلقائيا طبقا للمادة 500 من ق إ ج.[3]

الفرع الثاني: تقرير البطلان من طرف جهات الحكم.

إذا كانت جهة التحقيق الابتدائي المتمثلة في قاضي التحقيق لا تملك سلطة إلغاء إجراءات التحقيق المشوبة بالبطلان عكس ما هو الحال بالنسبة لغرفة الاتهام التي هي درجة تحقيق ثانية تملك سلطات واسعة في الفصل بالبطلان وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن جهات الحكم لا تملك إلا سلطة محدودة تجاه حالات البطلان الخاصة بالإجراءات السابقة

[1] انظر المادة 191من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[2] قرار صادر في 15 أفريل 1986 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم47019، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد02، 1992، ص173.

[3] انظر المواد 201 و 500 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

على إحالة الدعوى الجزائية أمامها وفي بعض الأحيان فإن سلطتها هذه تكون معدومة تماما.[1]

هذا وقد ذكر المشرع في نص المادة 161 من ق إ ج استثناءا وحيدا من المحاكم التي لا يحق لها تقرير البطلان المشار إليه في المادة 157 و159 وهي محكمة الجنايات، ولأن الاستثناء يجب أن يحصر حتى لا يطغى على القاعدة فان المشرع اكتفى بالمحكمة الجنائية كاستثناء وحيد، غير أنه لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت قد أحيلت إليه من غرفة الاتهام.[2]

يستخلص من نص المادة أن محكمة الجنح والمخالفات لها سلطة تقرير البطلان وليس إثارته متى عرض عليها الملف، ومعنى ذلك أن محكمة الجنح والمخالفات تمتنع عن إثارة أوجه البطلان الواردة في المادة 157 و159 من ق إ ج، كما أنه قد نص على اختصاص المجلس للنظر في البطلان دون أن يقرر له إجراءات خاصة بتقرير البطلان على مستواه مما يعني أن المشرع قد وحّد بين الشروط الإجراءات والتي بموجبها يفصل في البطلان سواء في المحكمة أو المجلس، والبطلان الذي نسعى إليه نحن هو البطلان المترتب على مخالفة الأحكام الجوهرية التي نصت عليها المادة 159 من ق إ ج والتي تدخل ضمن نطاقها الإجراءات المتخذة من قبل الضبطية القضائية خلال مرحلة البحث والتحري عن الجريمة.[3]

[1] أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص257.

[2] انظر المادة 161 من الأمر66-155، مرجع سابق.

[3] بيا غوث، عقباوي محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص476.

المطلب الثالث: آثار البطلان على إجراءات الضبطية القضائية.

يبقى الإجراء المعيب القابل للإبطال منتجا لآثاره القانونية إلى أن يحكم ببطلانه، فالبطلان لا يتم تلقائيا بقوة القانون بل لابد من قرار قضائي يقضي به سواء كان بطلانا مطلقا متعلقا بمصلحة عامة أو بطلانا نسبيا متعلقا بمصلحة خاصة.[1]

وقد أثار موضوع النتائج المترتبة عن البطلان جدلا فقهيا وقضائيا حول ما إذا كانت نتائجه تقتصر على الإجراء الذي أبطل نفسه أم أنها تنسحب لتطال كل ما سبق ذلك وما لحقه، هذا ما سنبحث فيه من خلال هذا المطلب من أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه (الفرع الأول) وأثر البطلان على الإجراء السابق له (الفرع الثاني) وأخيرا أثر البطلان على الإجراء اللاحق به (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أثر بطلان الإجراء على الإجراء المعيب نفسه.

القاعدة العامة تقتضي أنه متى تقرر بطلان إجراء من الإجراءات فلا يمكن أن يترتب عليه أي أثر قانوني، فبمجرد أن يصدر حكم ببطلان إجراء من الإجراءات يترتب عنه زوال آثاره القانونية ويتوقف عن أداء وظيفته الأساسية المنوطة به ويصبح الإجراء المعيب منعدما كأنه لم يكن، وعليه فلا يعتد بالدليل المستمد من الإجراء الباطل، وتطبيقا لذلك فإن التفتيش الباطل يبطل ما أنتجه هذا الإجراء من آثار كضبط أشياء تعتبر حيازتها جريمة، فالدلائل التي تعتد بها المحكمة يجب أن تكون مبنية على إجراءات صحيحة فإذا كان الدليل القائم في حق المتهم مبنيا على اعتراف حصل بالإكراه والعنف تستوجب عدم إدانته ومقتضى ذلك أن الإجراء المعيب إذا أبطل فيعتبر كأنه لم يكن.[2]

---

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 162.

[2] عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعلميا، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 127.

بالإضافة إلى أن العيب المؤدي للبطلان لا يقتصر على عمل إجرائي معين وإنما يشمل مجموعة إجرائية من الأعمال التي تحكمها قاعدة عامة واحدة وهي التي خولفت كإجراءات التحقيق التي تباشرها الضبطية القضائية دون انتداب من قاضي التحقيق[1]، كما أن بطلان العمل الإجرائي يهدر أثره القانوني في إمكان قطع تقادم الدعوى باعتبار أن قطع التقادم لا يترتب إلا على الأعمال الإجرائية الصحيحة وليست الباطلة[2]

الفرع الثاني: أثر بطلان الإجراء على الإجراءات السابقة له.

إذا كان الحكم بالبطلان يترتب عنه تجريد الإجراء المعيب نفسه من إنتاج آثاره القانونية في الدعوى الجزائية فإن الأمر يختلف كليا بالنسبة للإجراءات السابقة على الإجراء المعيب فالقاعدة هي أن أثر البطلان لا يمتد على الإجراءات السابقة له لأنها تواجدت صحيحة قانونا دون أن تتأثر في وجودها بالإجراء الذي تقرر بطلانه[3]، فإذا باشر ضباط الشرطة القضائية تفتيشا باطلا بمحالفة أحكام المواد 45 و 47 من ق إ ج فإن هذا التفتيش الباطل ليس من شأنه أن يؤثر على محضر سماع أقوال المشتبه فيه السابق على إجراء التفتيش، وبطلان الاعتراف الناتج عن إكراه وتعذيب إثر قبض قانوني صحيح لا يؤثر على إجراء القبض لأنه إجراء صحيح تم وفق الشروط المحددة له قانونا، إلا أنه ثمة هناك رأي فقهي يخرج عن هذه القاعدة العامة بقوله أن الإجراء الباطل يمكن أن يؤثر على الإجراءات السابقة له متى توافر نوع من الارتباط بينه وبين الإجراء الباطل وفي غير حالات الارتباط هذه تبقى القاعدة هي أن بطلان الإجراءات لا تلحق آثارا بالإجراءات السابقة عليه والتي

[1] وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 204.

[2] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 183.

[3] فرج علواني هليل، مرجع سابق ، ص 1860.

وقعت صحيحة[1] هذا الارتباط يقدره القاضي وعليه متى كان الإجراء الباطل عبارة عن تكملة ضرورية أو جزء لا يتجزأ من الإجراءات السابقة عليه فإن تلك الإجراءات تكون باطلة.

الفرع الثالث: أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة به.

إن الحكم بالبطلان ليس له دائما نفس النتائج والآثار، فإذا كانت هذه الآثار تلحق أساسا وبصفة واضحة وثابتة بالإجراء المشوب بالبطلان وتؤدي إلى تجريد الإجراء من إنتاج آثاره القانونية فإن الإجراءات اللاحقة له يمكن أن يلحقها بالتبعية البطلان متى كانت ناتجة عن الإجراء الباطل ومرتبطة به ارتباطا مباشرا تطبيقا لمبدأ ما بني على باطل فهو باطل[2]، هذا ما يستخلص من نص المادة 191 من ق إ ج أن الحكم ببطلان إجراء ما قد يمتد ليمس الإجراءات التابعة له وبالتالي إبطالها هي الأخرى وتجريدها من تحقيق آثارها القانونية بالرغم من استيفاء شروط صحتها، ويعود السبب في ذلك إلى وجود علاقة تبعية بين الإجراء الباطل والإجراء اللاحق به وارتباطهما المباشر ببعض فيسمى البطلان الأول بطلانا أصليا لأن محله هو الإجراء الذي تخلفت فيه وقت اتخاذه بعض شروط صحته في حين يسمى الثاني بطلانا تبعيا محله الإجراء التابع للإجراء الباطل[3]، وهي القاعدة التي أكدتها المحكمة العليا في قرارها الصادر في الطعن رقم 24905 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية سنة 1981 حيث قضت بأن البطلان يمتد إلى الإجراءات اللاحقة للعمل المعيب إذا كان العيب يتصل به عملا بمبدأ ما يترتب على الباطل فهو باطل[4].

---

[1] جوهر قوادرى صامت، مرجع سابق، ص 254.

[2] أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 308.

[3] جوهر قوادرى صامت، مرجع سابق، ص ص 254-255.

[4] قرار القسم الأول للغرفة الحنائية الثانية بتاريخ 21 أفريل 1981 في الطعن رقم 24905، جيلالي بغدادي مرجع سابق ص 147.

وتطبيقا لذلك فإن المشرع الجزائي قد نص على هذا صراحة المادة 157 من ق إ ج والتي أكدت ضرورة وجوب مراعاة أحكام المادتين 100و105 المتعلقتين باستجواب المتهمين وسماع الأطراف المدنية[1]، حيث أن امتداد أثر بطلان الإجراء المعيب على الإجراءات اللاحقة له يكون تلقائيا وإلزاميا في حين أنه يكون اختياريا إذا كانت غرفة الإتهام هي التي عاينت وقررت هذا البطلان طبقا لأحكام المادتين 159 و 191 من ق إ ج.[2]

ونقيض ذلك هو أن بطلان الإجراء المعيب قد لا يؤثر على صحة الإجراءات اللاحقة عليه متى كانت هذه الإجراءات مستقلة عن الإجراء المعيب فتلك الاستقلالية تعصمه من البطلان الذي شاب ما سبقه إجراء[3]، فاستقلال الإجراءات اللاحقة عن الإجراء الباطل يحميه من البطلان الذي شاب الإجراء السابق وبالتالي فإن بطلان الإجراء المعيب لا يؤثر على صحة الإجراءات اللاحقة له متى كانت هذه الإجراءات مستقلة استقلالا تاما عنه ولا تربطهما أية علاقة بالإجراء المعيب.

[1] المادة157 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[2] أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 309.

[3] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 184.

خاتمة

إن تحديد الضوابط القانونية التي تقيد وتنظم أعمال الضبطية القضائية والتي تستمد منها هذه الأخيرة شرعيتها، وإخضاعها لرقابة السلطة القضائية وترتيب المسؤولية الشخصية والإجرائية على أي تجاوز لحدود هذه الشرعية، أمر ضروري لتوفير الضمانات الكاملة للمشتبه فيه وحماية حقوقه و حرياته الأساسية وتكريس أكبر لدولة القانون.

إلا أنه مهما اجتهد المشرع في وضع القيود والرقابة على إجراءات وأعمال الضبطية القضائية التي تتولى تنفيذ التحريات الأولية ، يبقى أحسن ضمان هو حسن اختيار عناصر الضبطية القضائية وتكوينهم وإعدادهم للقيام بهذه المهمة وتأهيلهم في هذا المجال، فذلك هو بداية الاهتمام بتوفير وتعزيز الضمانات اللازمة لتطبيق القانون واحترام مبدأ الشرعية الإجرائية.

وباعتبار الضبطية القضائية جهاز قضائي يمارس اختصاصاته خلال المراحل الأولية التي تلي وقوع الجريمة من تحري عنها و بحث عن مرتكبيها إلى غاية تقديمهم أمام العدالة وتوقيع العقاب عليهم بصورة قد تشكل انتهاكا للحقوق والحريات إن لم يتم تنظيمها وضبطها قانونا لمنع التعسف في استعمال هذه الصلاحيات، وهذا هو جوهر الموضوع فقد حرص المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية والتعديلات التي ألحقها به على تحديد أعمال الضبطية القضائية بدقة وإخضاعها لرقابة السلطة القضائية وتوقيع الجزاءات الشخصية والإجرائية في حالة عدم شرعيتها.

ولعل أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه المذكرة هي:

1- أن القانون لا يجيز لضابط الشرطة القضائية المساس بالحريات الفردية للأشخاص كأصل عام إلا في حالات استثنائية حيث منح لهم المشرع سلطة تقييد الحرية والمساس بالحياة الخاصة من خلال إجراء توقيف الأشخاص للنظر والقبض عليهم وتفتيشهم ولا يكون ذلك إلا في حالة التلبس بالجريمة أو حالة تنفيذ الإنابة القضائية

عند ندب ضابط الشرطة القضائية من طرف قاضي التحقيق، لأن المساس بهذه الحرية من اختصاص قاضي التحقيق وحده.

2- أن المشرع الجزائري قد كفل الحرية الشخصية للأفراد وكذا حرية الحركة والتنقل كأصل عام فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية المساس بهذه الحرية من غير مبرر ودون توفر الشروط المتعلقة بتنفيذ ذلك الإجراء.

3- المشرع الجزائي قد حدد مدة التوقيف للنظر بمدة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة أخري بنفس المدة بموجب إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية، أما بالنسبة للأحداث فقد حددها بـ 24 ساعة قابلة للتمديد لنفس المدة إذا تعلق الأمر بالجنايات والجنح المخلة بالنظام العام.

4- حرص المشرع على حرمة الحياة الخاصة للأفراد بتقرير أحكام خاصة بالتفتيش سواء تعلق الأمر بتفتيش المساكن أو الأشخاص بالرغم من أنه لم ينص على قواعد تفتيش الأشخاص إلا أنه قد أسنده لنفس أحكام تفتيش المساكن.

5- بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يرد نصوص وأحكام خاصة بضرورة تفتيش الأنثى من طرف أنثى إلا أن قواعد النظام العام والأعراف يستوجبان تفتيشها من قبل أنثى أخرى حفاظا على خلق وحياء الأنثى والحفاظ على عورتها وعدم المساس بهم.

6- يتوجب على المشرع أن يضمن إجراء التفتيش في الميقات القانوني المقرر له وأي خروج عن عنه يعتبر إجراءا باطلا إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

7- يلتزم ضابط الشرطة القضائية أثناء تفتيش أماكن يتواجد بها شخص ملزم بكتمان السر المهني بالحفاظ على ذلك السر وأقر عقوبة على من يخالف هذا القيد.

8- أجاز المشرع الجزائري تنفيذ القبض على المشتبه فيه وتقييد حريته لمدة تقارب فترة التوقيف للنظر تمهيدا لتقديمه أمام الجهات المختصة لسماع أقواله والتحقيق معه طبقا للأشكال والحالات التي حددها القانون.

9- من أهم الضمانات التي قدمها المشرع لإضفاء المشروعية على أعمال ضباط الشرطة القضائية هي إخضاع أعمالهم ومهامهم لرقابة وإشراف السلطة القضائية وفي هذا الصدد يبرز دور وكيل الجمهورية في إدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية وكذا دور النائب العام في الإشراف على هذا الجهاز ومسك ملفاتهم، وأخيرا رقابة غرفة الاتهام من خلال توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية.

10- اعتماد المشرع لنظام جزائي من خلال توقيع مختلف الجزاءات الشخصية والإجرائية على ضابط الشرطة القضائية الذي يثبت قيامه بأخطاء أثناء مباشرته لمهامه كنوع من أنواع المسؤولية في حالة خروجهم عن القانون أو عدم تطبيقه بالشكل الصحيح.

11- بينت الدراسة بأن مسؤولية ضباط الشرطة القضائية وسيلة فعالة لمنع التعسف في استعمال صلاحياتهم وضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات الأساسية ورقابة قانونية للأفعال المخالفة للقانون.

12- أبرزت الدراسة بأن مسؤولية ضباط الشرطة القضائية هي مسؤولية متدرجة بحسب جسامة الخطأ المرتكب، ولعل أشد أنواع المسؤولية التي يخضع لها ضابط الشرطة القضائية هي المسؤولية الجزائية، بالإضافة إلى المسؤولية المدنية التي تكون فيها الدولة مسؤولة بالتبعية عن الأخطاء التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية، وزيادة عن هاذين المسؤولية أقر المشرع مسؤولية تأديبية في حقهم في حالة خروجهم عن مقتضيات العمل الوظيفي.

13- إقرار المشرع للجزاء الإجرائي والمتمثل في بطلان إجراءات الضبطية القضائية المخالفة لقواعد الشرعية الإجرائية، فبالرغم من أنه لم ينص عليه صراحة غلا أنه قد أشار إليه في المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك في حال مخالفة القواعد التي تحكم عمل ومهام هذا الجهاز وتحديد مجالات البطلان وكيفية تفعيله طبقا

لقانون، الأمر الذي يدفع بضباط الشرطة القضائية إلى احترام القواعد القانونية المقررة على أعمالهم تجنبا لبطلانها.

14- أبرزت الدراسة كذلك بأن غرفة الاتهام إلى جانب جهات الحكم تختصان بمراقبة صحة الإجراءات وتقرير البطلان في حالة مخالفة قواعد القانون خلال مباشرتها.

هذا أهم ما توجت به هذه المذكرة من نتائج قصد من ورائها المشرع بناء جهاز ضبطية قضائية فعال يؤدي مهامه على أكمل وجه في مجال مكافحة الإجرام وضمان مشروعية أعمال الضبطية القضائية بالشكل الذي يحمي الحقوق من التعسف والاعتداء.

وبناءا على ما تقدم يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

1- ضرورة سد كل الثغرات الإجرائية التي قد لا تظهر في النص القانوني وتبرز عند تطبيقه في الواقع العملي.

2- ضرورة العمل على حسن تسيير جهاز الضبطية القضائية وكفالة تكوين جيد لأفراد الضبطية حتى نضمن ضباط شرطة قضائية في المستوى يستحقون ممارسة هذه المهام الحساسة.

3- ضرورة تخصيص جزء أكبر في قانون الإجراءات الجزائية لموضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية باعتباره ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات من خلال مراقبة أعمال الضبطية القضائية.

4- ضرورة توفير مراقبة مستمرة للشخص الموقوف للنظر لضمان عدم تعرضه لأي ضغط خلال فترة توقيفه.

5- ضرورة وضع المشرع لأحكام وقواعد تتعلق بتفتيش الأشخاص وبالأخص تفتيش الأنثى فقواعد العرف والنظام العام وحدها لا تكفي لتنظيم هذا الإجراء.

6- لابد من أن يورد المشرع حالات التفتيش على سبيل الحصر والتحديد صيانة للحقوق ومنع التعسف وإساءة السلطة لما فيه من اعتداء على الحقوق الشخصية للفرد وحرمة حياته الخاصة.

7- نظرا لخطورة القبض وأثره على حرية الفرد يتوجب على المشرع الجزائي ضرورة التدخل لوضع أحكام تنظيمية لهذا الإجراء يبين فيه غايته ومدته وشروطه وآثاره وصفة القائم به.

8- ضرورة تنظيم الأخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تأمر أو تنهي ضباط الشرطة القضائية الإتيان بعمل معين تفاديا لترتيب الجزاء عليه.

9- إعادة النظر في كيفية تعويض الضرر الناتج عن الخطأ من طرف عناصر الضبطية القضائية.

10- ضرورة استحداث آليات قانونية تمكن المشتبه فيه ودفاعه من طلب إبطال الإجراءات التي تمس بحقوقه.

11- ضرورة الإتيان بنص صريح يدل على بطلان إجراءات الضبطية القضائية المخالفة لقواعد القانون.

12- تكثيف الرقابة على ضباط الشرطة القضائية خلال تأديتهم لمهامهم الضبطية.

في الأخير يمكن القول بأن الضبطية القضائية جهاز غايته مكافحة الجريمة والوقاية منها وردع المجرمين، وفي هذا الإطار منح المشرع لرجال الضبطية القضائية مجموعة من الصلاحيات وأقر عليها مجموعة من الضوابط والقيود حتى يضمن عدم المساس بحريات الأفراد وحقوقهم الشخصية، ثم أتبعها برقابة قضائية من طرف غرفة النيابة العامة وغرفة الاتهام، بالإضافة إلى إخضاعهم لنظام جزائي في حال مخالفتهم لقواعد الشرعية الإجرائية عند مباشرة أعمالهم الوظيفية.

الملاحق

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخليـة

المديرية العامة للأمن الوطنـي

أمـن ولايــة جيجـل

أمـن دائــرة الطاهيـر **تاسوست في:.....**

الأمن الحضري الخارجي تاسوست

رقم:..... /أو/أوج/أدط/أ ح خ ت/(السنة)

محافظ الشرطة رئيس فرقة المناوبة

إلى/

السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة الطاهير

الموضـوع:دواعي التوقيف للنظر.

يشرفني أن أحيطكم علما أنه بتاريخ اليوم الموافق لـ .....على الساعة العاشرة ليلا، تلقينا اتصالا هاتفيا من قاعة العمليات لأمن ولاية جيجل، مفاده اقتحام أحد الأشخاص لمنزل بحي...(تحديد المكان بدقة) للمدعو/.....، من مواليد:.....(تاريخ ومكان الميلاد) ، ابن ....و.....،(الحالة الاجتماعية وعدد الأولاد إن كان متزوج).....، (المهنة).....، مقيم.....(مكان الإقامة)، وأن الفاعل تم توقيفه من طرف صاحب المنزل والجيران خارج البيت على اثر ذلك انتقلنا من فورنا إلى عين المكان أين وجدنا صاحب المنزل سالف الذكر رفقة أخيه المدعو/.....، ماسكين المشتبه فيه المدعو/.....، من مواليد:..... (تاريخ ومكان الميلاد)، ابن .... و.... (المهنة)، مقيم.....(تحديد المكان بدقة)،إلى غاية وصولنا، أين قمنا بتحويل المشتبه فيه إلى مقر الأمن الحضري، وقمنا بإجراء معينة ميدانية وفوتوغرافية للمنزل رفقة عنصر تحقيق الشخصية.

نحيل لكم بهذا ولكم واسع النظر فيما ترونه مناسبا

ضابط الشرطة القضائية

محافظ الشرطة

تابع للملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخليـة

المديرية العامة للأمن الوطنـي

أمـن ولايــة جيجـل

أمـن دائــرة الطاهيـر

الأمن الحضري الخارجي تاسوست

رقم:...../ أو/أوج/أدط/أح خ ت/ (السنة)

تاسوست في:.....

محافظ الشرطة رئيس فرقة المناوبة

إلى/

السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة الطاهير

الموضـوع: دواعي التوقيف للنظر.

يشرفني أن أحيطكم علما أنه بتاريخ اليوم الموافق لـ .....، بداية من الساعة منتصف الليل ، تم وضع بغرفة التوقيف تحت النظر، المدعو/ .....من مواليد:..... (تاريخ ومكان الميلاد) ، ابن..... و .....، (الحالة الاجتماعية وعدد الأولاد إن كان متزوج)، (المهنة).....، مقيم .....(تحديد مكان الإقامة بدقة)، المتورط في قضية انتهاك حرمة منزل ومحاولة السرقة ، بحي (تحديد مكان السرقة)، راح ضحيته المدعو/.....، من مواليد: (تاريخ ومكان الميلاد) ، .....و .....، (الحالة الاجتماعية وعدد الأولاد إن كان متزوج)، (المهنة).....، مقيم (تحديد مكان الإقامة).

نحيل لكم بهذا و لكم واسع النظر فيما ترونه مناسبا

محافظ الشرطة **ضابط الشرطة القضائية**

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس.....
قضاء:.....
محكمة:.....
نيابة الجمهورية...
رقم الترتيب.....

إذن بتمديد الحجز تحت النظر

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

بناء على الطلب المقدم من طرف: ضابط الشرطة القضائية.....

المؤرخ في ..... تحت رقم:.....

وبناء على التحقيق الابتدائي الجاري حاليا في القضية.

حيث توجد ضد المسمى/.....

الساكن بـ:.....

دلائل خطيرة و متطابقة من شأنها أن تؤدي إلى ضرورة تمديد الحجز تحت النظر.

للمدعو/.....

الموجود في الحجز تحت النظر منذ:.....الساعة:.....

نظرا لمقتضيات التحقيق الجاري:.....

استكمال التحقيق.

لهذه الأسباب ، نقرر منح الإذن بتمديد الحجز تحت النظر لمدة أقصاها:

يوم:..... ساعة:.....

ابتداء من تاريخ:..... الساعة:.....

وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

حرر بالنيابة في :.....

وكيل الجمهورية

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية ،الجماعات المحلية

والتهيئـــة العمرنيـــــة

المديرية العامة للأمـن الوطني

امـن ولايـــة.....

المصلحة .....

الفرقة .....

رقم: /أو/..../..... / ...../السنة

محضر التوقيف للنظر ← (ذكر نوع المحضر)

إسم ولقب المشكو منه .

القضية ضد:

الموضـــوع: محضر...

ذكر إسم ولقب ومن مع مكان إقامة صاحب المحضر المعني بالتوقيف للنظر

التكييـف:

- إنه في يوم: ..... الموافق لـ .....(ذكر التاريخ والشهر كتابة).----------
- سنة: ذكر السنة الحالية كتابة ----------
- الساعة: ذكر ساعة بداية تحرير المحضر كتابة ----------
- نحن: إسم ضابط الشرطة، رتبة ضابط الشرطة القضائية المكلف بالإنجاز المصلحة أو الفرقة التي ينتمي إليها، بأمن ولاية .....----------
- ضابط الشرطة القضائية بقطاع اختصاص(ذكر مكان الاختصاص–أمن الولاية – أمن الدائرة – أمن حضري).----------
- بمساعدة : ذكر رتبة وهوية العون أو الرتيب المساعد.----------
- عملا بنص المادة (حسب اطار التحقيق التلبس، تحقيق تمهيدي، انابة قضائية) من قانون الإجراءات الجزائية ----------
- تبعا للقضية ---------- المشتبه فيها المدعو/----------
- لما سبق وقعنا /----------

ضابط الشرطة القضائية

(إمضاء+ختم المصلحة)

01/ إشارة التوقيف تحت النظر :

- نظرا للأدلة القوية والمتماسكة التي من شأنها أن تدلل إلى تورط المدعو/..... في قضية (تكييف الوقائع)----------
- وعملا بنص المادة 51 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية----------
- فقد أعلمنا المعني بالأمر بأنه سوف يوضع بغرفة التوقيف للنظر ابتداءا من تاريخ وساعة سماعه إلى غاية تقديمه أمام النيابة .----------
- بعد تلاوتنا لنص الملحوظة على المعني بالأمر وقع ووقعنا معه.----------

المعني بالأمر	المساعد	ضابط الشرطة القضائية
(توقيع وبصمة المعني)	(إمضاء المساعد)	(إمضاء + ختم المصلحة)

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية، الجماعات المحلية

والتهيئة العمرانية

المديرية العامة للأمن الوطني

امن ولاية.....

المصلحة .....

الفرقة .....

رقم: /أو/..../..... / ...../السنة

(ذكر نوع المحضر) ← **محضر تفتيش (إيجابي)**

القضية ضد:

الموضوع: محضر تفتيش إيجابي

ذكر إسم ولقب وسن مع مكان إقامة المشتبه فيه المعني بالتفتيش

التكييف:

– إنه في يوم: ..... الموافق لـ .....(ذكر التاريخ والشهر كتابة).----------

– سنة: ذكر السنة الحالية كتابة ----------

– الساعة: ذكر ساعة بداية تحرير المحضر كتابة ----------

– نحن: إسم ضابط الشرطة، رتبة ضابط الشرطة القضائية المكلف بالإنجاز – المصلحة أو الفرقة التي ينتمي إليها، بأمن ولاية.----------

– ضابط الشرطة القضائية بقطاع إختصاص(ذكر مكان الإختصاص–أمن الولاية – أمن الدائرة – أمن حضري).----------

– بمساعدة :ذكر رتبة وهوية الاعوان المساعدين في عملية التفتيش.----------

– عملا بنص المادة (44 وما يليها إلى 47) من قانون الإجراءات الجزائية. ----------

– إستمرار للتحقيق ....(مدخل أو ممهد لحيثيات ووقائع القضية محل التحقيق مع الإشارة إلي تاريخ ومكان الوقائع ونوع الشكوى وموضوعها)./----------

– إستنادا للإذن بالتفتيش أو تمديد الإختصاص من أجل التفتيش (ذكر الرقم) ، المؤرخ في: ../../....، الصادر عن السيد/ ... ذكر صفة الجهة القضائية، الناص على(ذكر الغرض المطلوب ضمن وثيقة الإذن).----------

– بتاريخ: ...../../.... وفي حدود الساعة: ..:.....، إنتقلنا رفقة مساعدينا كل من: 01-... 02-...، 03-...، 04-...(ذكر الرتبة مع الإسم واللقب)، مرفوقين ، بالمدعو/ .....(ذكر إسم المشتبه فيه الموقوف إن وجد وتقرر مرافقته للفوج المكلف)، إلى المسكن أو البناية محل التفتيش...(ذكر العنوان بدقة)، من أجل مباشرة عملية التفتيش.----------

– لما سبق وقعنا /----------

ضابط الشرطة القضائية

(الختم والتوقيع)

الملحق الخامس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية ،الجماعات المحلية

والتهيئـــة العمرنيـــــة

المديرية العامة للأمـن الوطني

امـن ولايـــة.....

المصلحة .....

الفرقة .....

رقم: /أو/..../..... / ...../السنة

(ذكر نوع المحضر) ← **محضر تفتيش سلبي**

القضية ضد:

الموضـــوع: محضـر تفتيش سلبي

ذكر إسم ولقب وسن مع مكان إقامة المشتبه فيه المعني بالتفتيش

التكييـــف:

- إنه في يوم: ..... الموافق لـ .....(ذكر التاريخ والشهر كتابة)----------
- سنـة: ذكر السنة الحالية كتابة ----------
- الساعة: ذكر ساعة بداية تحرير المحضر كتابة ----------
- نحن: إسم ضابط الشرطة، رتبة ضابط الشرطة القضائية المكلف بالإنجاز – المصلحة أو الفرقة التي ينتمي إليها، بأمن ولاية----------
- ضابط الشرطة القضائية بقطاع إختصاص(ذكر مكان الإختصاص–أمن الولاية – أمن الدائرة – أمن حضري).----------
- بمساعدة :ذكر رتبة وهوية الاعون المساعدين في عملية التفتيش.----------
- عملا بنص المادة (44 وما يليها إلى 47) من قانون الإجراءات الجزائية. ----------
- إستمرارا للتحقيق ....(مدخل أو ممهد لحيثيات ووقائع القضية محل التحقيق مع الإشارة إلي تاريخ ومكان الوقائع ونوع الشكوى وموضوعها)./----------
- إستنادا للإذن بالتفتيش أو تمديد الإختصاص من أجل التفتيش (ذكر الرقم) ، المؤرخ في: ../../....، الصادر عن السيد/ ... ذكر صفة الجهة القضائية، الناص على (ذكر الغرض المطلوب ضمن وثيقة الإذن).----------
- بتاريخ: ../../.... وفي حدود الساعة: ..:..، إنتقلنا رفقة مساعدينا كل من: 01-... 02- ...، 03-...، 04-...(ذكر الرتبة مع الإسم واللقب)، مرفوقين ، بالمدعو/ (ذكر إسم المشتبه فيه الموقوف إن وجد وتقرر مرافقته للفوج المكلف)، إلى المسكن أو البناية محل التفتيش...(ذكر العنوان بدقة)، من أجل مباشرة عملية التفتيش.----------
- لما سبق وقعنا /----------

ضابط الشرطة القضائية

(الختم والتوقيع)

الملحق السادس

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

مجلس قضاء:.....

محكمة :.....

نيابة الجمهورية.....

رقم الترتيب.....

إذن بالتفــتيش

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

بعد الاطلاع على المستندات التالية :

الطلب المقدم من طرف : ضابط الشرطة القضائية .....

المؤرخ في : ..... تحت رقم:.....

الرامي إلى تفتيش مسكن المدعو:.....

من مواليد: .....بـ:.....

ابن: ..... و :.....

المتهم بـ:.....

وبناء على التحقيق الجاري حاليا في القضية

التي تعرضت لها الضحية :.....

وبعد الاطلاع على المادة 44 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية

وحيث أنه توجد دلائل قوية ومتماسكة من شأنها أن تؤدي إلى ضرورة

تفتيش مسكن المدعو:.....

الكائن بـ :.....

نأذن لـ: ضابط الشرطة القضائية.....

بـ: تفتيش المسكن قصد العثور على .....وكل ما يفيد التحقيق

مسكن المدعو :.....

الكائن بـ:.....

على أن يجري التفتيش والإيقاف وفقا للإجراءات المنصوص عليها في

المواد 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية وأن يحرر محضرا بذلك

حرر بالنيابة في :.....

وكيل الجمهورية

الملحق السابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية، الجماعات المحلية

والتهيئة العمرانية

المديرية العامة للأمن الوطني

امن ولاية.....

المصلحة .....

الفرقة .....

رقم: /أو/..../..... / ...../السنة

محضر ضبط وإيقاف ← (ذكر نوع المحضر)

القضية ضد:

الموضوع: محضر ضبط وإيقاف

ذكر إسم ولقب وسن مع مكان إقامة الشخص الموقوف

التكييف:

- إنه في يوم: ..... الموافق لـ .....(ذكر التاريخ والشهر كتابة).----------
- سنة: ذكر السنة الحالية كتابة ----------
- الساعة: ذكر ساعة بداية تحرير المحضر كتابة ----------
- نحن: اسم ضابط الشرطة، رتبته، المصلحة أو الفرقة التي ينتمي إليها، بأمن ولاية.....
- ضابط الشرطة القضائية بقطاع اختصاص(ذكر مكان الاختصاص–أمن الولاية – أمن الدائرة – أمن حضري).----------
- بمساعدة :ذكر رتبة وهوية الأعوان المساعدين في الضبط والإيقاف.----------
- عملا بنص المادة (حسب اطار التحقيق التلبس 41، تحقيق تمهيدي 64، إنابة قضائية 138) من قانون الإجراءات الجزائية ----------
- أوقفنا المسمى .....المشتبه في تورطه في قضية .....
- عليه تم اقتياده إلى المصلحة بغية تقديمه أمام السيد /وكيل الجمهورية لدى محكمة .....(الصيغة النهائية للمحضر والإشارات القانونية المطلوبة والضامنة لشرعية عمل الشرطة القضائية).----------
- عليه حرر هذا المحضر إثباتا لما سبق في اليوم و الشهر والسنة المذكورة أعلاه حيث وقعناه رفقة مساعدينا ----------

المعني بالأمر	المساعدين	ضابط الشرطة القضائية
(الإمضاء والبصمة)	(إمضاء جميع المساعدين)	(إمضاء + ختم المصلحة)

الملحق الثامن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء.....
النيابة العامة.....
محكمة .....

استمارة التنقيط السنوي
لضباط الشرطة القضائية
سنة.....

اللقب و الاسم:.....
تاريخ و مكان الميلاد:..... بـ:.....
السلك:.....الرتبة:.....
تاريخ التوظيف:..... تاريخ التنصيب بدائرة بدائرة اختصاص المجلس:.....
تاريخ القرار الوزاري المشترك:.....
الوظيفة الحالية.....

أوجه التقييم	الملاحظة(01)	الملاحظة (02)
1-التحكم في الإجراءات		
2-روح المبادرة في التحريات		
3-الانضباط وروح المسؤولية		
4- تنفيذ تعليمات النيابة و الأوامر و الإنابات القضائية(3)		
5- السلوك و الهيئة		

أطلع عليه الضابط

20/.....

توقيع وختم وكيل الجمهورية

بتاريخ:

ملاحظات السيد/ النائب العام:.....

-تمنح ملاحظة: جيد ، حسن ، متوسط ، دون المتوسط.

-تمنح علامة تتراوح بين 1 و أربعة بالنسبة لكل وجه من أوجه التنقيط.

-يستطيع وكيل الجمهورية رأي قاضي أو قضاة التحقيق في هذا الجانب.

الملحق التاسع

--
--
--
-- (تصريحات المعني بالمحضر)

.../...يتبع

.../... تابع لمحضر سماع أقوال المدعو/

-- هذا مالدي من تصريحات أدلي بها لكم .----------

-- بعد تلاوتنا لنص المحضر على مسامعه أصر على أقواله وقع ووقعنا معه.-
--
المعنـي بالأمـر **ضابط الشرطة القضائية**

ي

الموضـوع: محضـر سـماع أقـوال المسمـى/
(اسم ولقب المعني، تاريخ ومكان الميلاد، الحالة الاجتماعية، عدد الأولاد بالنسبة للمتزوجين، المهنة، مكان الإقامة بدقة)

ـ ضابط الشرطة القضائية بدائرة الاختصاص.----------

- بمساعدة مفتش رئيسي للشرطة (هوية العون المساعد) من المصلحة.-----
-----
- بتاريخ:..... في حدود الساعة (مدخل أو تمهيد لحيثيات ووقائع القضية محل التحقيق مع الإشارة إلى تاريخ ومكان الوقائع ونوع الشكوى وموضوعها) أيـن استدعيناه للمصلحة و باشرنا معه التحقيق في القضية.----------
----

ضـابط الشـرطة القضائية/

التكييـف:

-- بناءا لما سبق ذكره مثلنا أمامنا وسمعنا أقوال المدعو/ .....الذي صرح لنا من تلقاء نفسه بما يلي:----------
----
==========/عـن الهويـة/==========
اسمي الكامل (اسم ولقب المعني، تاريخ ومكان الميلاد، الحالة الاجتماعية، عدد الأولاد بالنسبة للمتزوجين، المهنة، مكان الإقامة بدقة، رقم الهاتف) --------
----
==========/عن التصريحات/==========
-- أنا المذكور أعلاه أصرح لكم أنه في اليوم الموافق (ذكـر طريقـة امتثـال المعني أمام ضابط الشرطة القضائية) .----------
---------- سرد الوقائع بالتسلسل مـع اتبـاع الأسئلة (كيف، متى، أين، لماذا)

الملحق العاشر

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

مجلس قضاء:.....

محكمة : .....

نيابة الجمهورية ....

رقم الترتيب : .....

تسخــير القــوة العموميــة

نحن.....وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

بعد الاطلاع على الطلب المقدم .....

المؤرخ في : ..... تحت رقم:.....

من طرف ..... المحضر القضائي.....

المقيم بـ:.....

المودع لدى أمانة الضبط بتاريخ:.....

المتعلق بطلب القوة العمومية لأجل تنفيذ السند القضائي.....

الصادر بين :.....

المستفيد من التنفيذ.....

والمقيم بـ:.....

المحكوم ضده.....

المقيم بـ :.....

القاضي بـ:.....

وبعد الاطلاع على ملف التنفيذ ودراسته.

نسخر : تحديد الضبطية القضائية المعنية

لأجل تقديم المساعدة الضرورية للمحضر القضائي لتنفيذ السند القضائي المشار اليه أعلاه.

وقد حدد يوم:.....موعد لإجراء عملية تنفيذ.

ويجب الرجوع إلينا في حالة وقوع إشكال من إشكالات التنفيذ.

حرر بالنيابة في :.....

الملحق الحادي عشر

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

وزارة العــدل

مجلس قضاء:.....

النيابة العامة:.....

رقم الترتيب :.....

تسخير القوة العمومية لتحويل مساجين

نحن.....النائب العام لدى مجلس قضاء.....

بعد الاطلاع على الأمر رقم 15/66 المؤرخ في 12 صفر 1386 الموافق ليوم 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بعد الاطلاع على القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1423 الموافق ليوم 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وخاصة المادتين 53-54 منه.

بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق لـ 2007/03/29 المحدد لكيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم وخاصة المواد 8-11-22 منه .

بعد الاطلاع على الإرسالية الواردة من مدير مؤسسة إعادة التربية ..... المتضمنة طلب الموافقة على استخراج المسجون المذكور أدناه من مؤسسة إعادة التربية..... نحو مستشفى.....

تحت حراسة أمنية مشددة وذلك لخطورة المعني

السيد / رئيس الجهة الإدارية لشرطة القضائية المراد تسخيرها للقيام بنقل المسجون المذكور أعلاه من مؤسسة إعادة التربية ..... نحو المستشفى ..... مع تسخير مدير المؤسسة وسيلة نقل المسجون وعلى رئيس ضابط الشرطة القضائية الاتصال بالمدير المعني (24) ساعة قبل تنفيذ هذه المهمة لتحضير وسيلة النقل **وذلك تحت حراسة أمنية مشددة.**

إخباري عن كيفية إنجاز التحويل.

<u>نسخة على وجه الإخبار إلى السيد</u>

مدير مؤسسة إعادة التربية .....

حرر بـ.....في :

النائب العام

الملحق الثاني عاشر

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة الداخليـة

المديرية العامة للأمن الوطني

أمن ولاية جيجـــل

أمن دائرة الطاهـير

الأمن الحضري الخارجي تاسوست

رقم:...../أو/أوج/أدط/أح خ ت/ ش ع ت/(السنة)

محضر إثبات تبليـغ

في يوم ..... الموافق لـ.....----------

سنـــة ..... ----------

بناء على طلب السيد: **مدير الشرطة العامة و التنظيم** .----------

تنفيذا لمحتوى للبرقية الرسمية الحاملة للرقم ..... او / م ش ع ت/ ن م ا هـ / م إ /(السنة) الواردة من السيد/ مدير الشرطة العامة و التنظيم المتضمنة----------

نحن .....، ضابط الشرطة القضائية،.....(المصلحة).----------

قد خاطبنا المسمى/ .....، من مواليد:..... بـ (مكان الميلاد) ابن .....و.....، المهنة.....الإقامة.....----------

وأعلمناه **بالاتـي:**(موضوع الابلاغ).....-------

و تركنا له نسخة من هذا.

حرر بـ تاسوست في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه.

المعنـــي بالأمـر الختـم والتوقيـــع

قائمة الملاحق

الملحق الأول: تقرير التوقيف للنظر.

الملحق الثاني: إذن بتمديد التوقيف للنظر.

الملحق الثالث: محضر التوقيف للنظر.

الملحق الرابع: محضر تفتيش ايجابي.

الملحق الخامس: محضر تفتيش سلبي.

الملحق السادس: إذن بالتفتيش.

الملحق السابع: محضر ضبط وإيقاف.

الملحق الثامن: استمارة تنقيط ضباط الشرطة القضائية.

الملحق التاسع: محضر سماع أقوال.

الملحق العاشر: تسخير القوة العمومية لتنفيذ السندات.

الملحق الحادي عشر: تسخير القوة العمومية لتحويل المساجين.

الملحق الثاني عشر: محضر إثبات تبليغ.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع

I. الكتب

1-أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة،الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر،2010.

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

3- أحمد غاي، التوقيف للنظر؛ سلسلة الشرطة القضائية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005.

4- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2009.

5- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية؛ دراسة مقارنة للضمانات النظرية التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والتشريعات الإسلامية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2011.

6- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية؛ دراسة مقارنة للضمانات النظرية التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والتشريعات الإسلامية، طبعة2005، دار هومه، الجزائر، 2005.

7-جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر،2011.

8- جوهر قوادرى صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن،دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010.

9- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الجزائر، 1996.

10- حسين طاهري، الوجيز فيشرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

11- حسين طاهري، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي؛ التوجيه، الإشراف، المراقبة؛ دراسة مقارنة الجزائر_فرنسا، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، د س.

12- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

13- عادل أحمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

14- عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعلميا، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

15- عبد الحكم فودة، الموسوعة العلمية في البطلان ففي ضوء الفقه وقضاء النقض، المجلد 04، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، د س.

16- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس، الجزائر،2022.

17- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، 2009.

18- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ التحري والتحقيق، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2011.

19- عبد المجيد جباري ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومه، الجزائر، 2012.

20- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2017.

21- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية؛ الكتاب الثاني؛ التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر،2016.

22- فرج علوان هليل، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

23- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ على ضوء تعديل القانون06-22، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2009.

24- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية؛ شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

25- محمد علي جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994.

26- منى جاسم الكواري، التفتيش؛ شروطه حالات بطلانه؛ دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

27- نصر الدين هنونى؛ دارين يقدخ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011.

28- يوسف عبد المنعم الأحول، قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

II. الرسائل و المذكرات الجامعية

أولا: رسائل الدكتوراه:

1-وهاب حمزة، سلطات الضبط القضائية بين الفعالية و حماية الحريات الفردية؛ دراسة مقارنة؛ رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

2-حقاص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2017.

3-بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1 ، 2021.

ثانيا: مذكرات الماجستير.

1-طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية

2-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004.

3- ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

4- معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات التحري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي، 2009.

5- تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012.

ثالثا: مذكرات الماستر.

1- باي فيصل، الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

III. المقالات العلمية:

1- دليلة مغني،" التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة، العدد11، جامعة أدرار، 2008.

2- هروال هبة نبيلة، "مبدأ شرعية الجزاء التأديبي"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد3 ، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2015.

3- أوكيل محمد أمين، "حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفراده الدبلوماسيين"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد6، جامعة بجاية، الجزائر، 2016.

4- أبكر علي عبد المجيد أحمد، "أثر الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها رؤساء الدول على المسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، العدد1، جامعة المدية، الجزائر، 2017.

5- رضوان بن صاري، "الحصانات والامتيازات الدبلوماسية القنصلية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية السياسية، العدد1، جامعة يحيى فارس، المدية، 2017.

6- عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، "أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، مخبر البحوث القانونية والسياسة الشرعية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2020.

7- قايد ليلى، "ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد2، العدد14، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020.

8- وهاب حمزة، "الجزاء التأديبي لرجال الضبطية القضائية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 7، العدد 3، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2020.

9- بخيري عبد الرحمان، حمر العين مقدم، "المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية على ضوء تعديلات التشريع الجنائي الجزائري"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد06، العدد04، الجزائر، 2021.

10- بيا غوث، عقباوي محمد عبد القادر، "الرقابة القانونية على أعمال ضباط الشرطة القضائية"، مجلة آفاق علمية، المجلد13، العدد3، الجزائر، 2021.

IV. النصوص القانونية

أولا: الدستور:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس ج ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 2، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، صادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

- أمر رقم 75-46 مِؤرخ في 17 يونيو 1975، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 53، صادر في 4 يوليو 1975.
- قانون رقم 82-03 مؤرخ في 13 فبراير1982، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد7، صادر في16 فبراير1982.
- قانون رقم 01-08 مؤرخ في 26يونيو2001 يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد34، صادر في 27 يونيو2001.
- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.
- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 8 يونيو 2015، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40، صادر في 23 يوليو 2015.
- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس2017، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد، 20 صادر في 29 مارس 2017.
- قانون رقم 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 78، صادر في 18 ديسمبر 2019.

2- أمر رقم 66 -156 مؤرخ في يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966 معدل ومتمم.

- قانون رقم 82-04 مؤرخ في 13 فبراير1982، يتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر عدد 7، صادر في 16 فبراير1982.

3-أمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد78، صادرة في 30سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

4-أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، صادر في 16 يوليو 2006.

ثالثا: النصوص التنظيمية:

1. مرسوم التنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج ر عدد 78، صادرة في 26ديسمبر2010.

V. الاجتهادات القضائية.

1- قرار المحكمة العليا القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، في الطعن رقم 24905، الصادر بتاريخ 1981/04/21.

2- قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى، في الطعن رقم 33973، الصادر بتاريخ 1984/05/02.

3- قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى، في الطعن رقم 47019، الصادر بتاريخ 1986/04/15، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد02، 1992.

4- قرار المحكمة العليا في الملف رقم 105717، الصادر بتاريخ 1993/01/05، اجتهاد قضائي، المجلة القضائية، العدد 01، 1994.

5- قرار المحكمة العليا في الملف رقم 135281، الصادر بتاريخ 071995/25، المجلة القضائية، العدد 01، طبعة 1997.

<u>مصادر أخرى:</u>

مقابلة شخصية مع السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الطاهير بركاني عماد حول موضوع سلطة النيابة العامة في إدارة وإشراف الضبطية القضائية من الناحية العملية.

فهرس المحتويات

مقدمة.....Error! Bookmark not defined.

الفصل الأول:الإطار الموضوعي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية. 6

تمهيد .....Error! Bookmark not defined.

المبحث الأول: أعمال الضبطية القضائية محل الرقابة. 8

المطلب الأول: التوقيف للنظر.....8

الفرع الأول: الشرعية الإجرائية للتوقيف للنظر. 9

أولا: حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها. 9

ثانيا: حالة التحقيق الابتدائي. 11

ثالثا: حالة الإنابة القضائية. 12

الفرع الثاني: شروط التوقيف للنظر. 312

أولا: أن يتم التوقيف للنظر من الجهة المختصة به. 13

ثانيا: أن لا يتم إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس. 13

ثالثا: تسبيب إجراء التوقيف للنظـر وضرورة إخطار وكيل الجمهورية به. 14

رابعا: أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر المدة المقررة قانونا. 14

الفرع الثالث: القيود الواردة على صلاحية التوقيف للنظر..... 15

أولا: اطلاع النيابة العامة.....16

ثانيا: تحرير محضر لكل توقيف للنظر.....17

ثالثا: إمساك دفتر خاص في كل مركز.....18

الفرع الرابع: الاستثناءات الواردة على الأشخاص محل التوقيف للنظر.....18

أولا: رؤساء الدول الأجنبية.....19

ثانيا: المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية.....19
ثالثا: المتمتعون بالحصانة القنصلية.....20
رابعا: المتمتعون بالحصانة البرلمانية.....20
المطلب الثاني: التفتيش.....21
الفرع الأول: الحالات القانونية للتفتيش.....22
أولا: حالة التلبس.....22
ثانيا: حالة التحريات الأولية.....23
ثالثا: حالة الإنابة القضائية.....24
الفرع الثاني: شروط التفتيش.....25
أولا: أن تكون هناك وقائع جرمية ذات وصف جناية أو جنحة متلبس بها.....26
ثانيا: توفر دلائل كافية على اتهام الشخص المراد تفتيشه وتفتيش مسكنه. ... 26
ثالثا: حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن التفتيش وضرورة استظهاره. 27
الفرع الثالث: القيود الواردة على التفتيش..... 28
أولا: ضرورة إجراء التفتيش من قبل ضابط الشرطة القضائية. 28
ثانيا: حصول ضابط الشرطة القضائية على الإذن بالتفتيش. 29
ثالثا: أن يجرى التفتيش في الميقات القانوني له. 30
رابعا: ضرورة حضور صاحب المسكن عملية التفتيش. 31
المطلب الثالث: تنفيذ القبض. 32
الفرع الأول: تعريف القبض. 33
الفرع الثاني: تمييز القبض عن الاستيقاف.....34
الفرع الثالث: الحالات القانونية للقبض. 35

أولا: حالة تنفيذ لأمر قضائي..... 36

ثانيا: حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس. 37

ثالثا: في إطار التحريات الأولية..... 37

رابعا: في حالة تنفيذ الإكراه البدني. 38

المبحث الثاني: الجهات المختصة بالرقابة على أعمال الضبطية القضائية.....39

المطلب الأول: وكيل الجمهورية كجهة إدارة على أعمال الضبطية القضائية..... 39

الفرع الأول: إدارة نشاط ضباط الشرطة

القضائية.....40

الفرع الثاني: مراقبة تدابير التوقيف للنظر. 41

الفرع الثالث: مراقبة المحاضر وتوجيه التحري والتصرف..... 43

المطلب الثاني: النائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية. 44

الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية..... 44

الفرع الثاني: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية..... 45

الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية. 46

المطلب الثالث: غرفة الاتهام كسلطة محاكمة. 47

الفرع الأول: الأمر بإجراء تحقيق..... 48

الفرع الثاني: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية. 49

الفرع الثالث: تحويل الملفات إلى النائب العام..... 50

الفصل الثاني: الإطار الجزائي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية.....53

تمهيد ..... Error! Bookmark not defined.

المبحث الأول: الجزاءات الشخصية لعناصر الضبطية القضائية. 54

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية لعناصر الضبطية القضائية. 55

الفرع الأول: الجهات المختصة بتأديب ضباط الشرطة القضائية..... 56

أولا: تأديب ضباط الشرطة القضائية من طرف رؤسائهم الإداريين. 55

ثانيا: تأديب ضباط الشرطة القضائية من طرف غرفة الاتهام. 57

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة التأديبية لعناصر الضبطية القضائية. 58

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية. 60

الفرع الأول: قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية. 61

أولا: الخطأ. 61

ثانيا: الضرر. 62

ثالثا: العلاقة السببية. 62

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة المدنية لعناصر الضبطية القضائية. 63

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال الضبطية القضائية. 65

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية. 66

الفرع الأول: صور الجرائم المرتبة للمسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية. 67

أولا: جريمة التعذيب لحمل المشتبه فيه على الاعتراف. 67

ثانيا: جريمة انتهاك حرمة المسكن. 70

ثالثا: جريمة القبض غير المشروع و الحجز التعسفي. 71

رابعا: جريمة إفشاء السر المهني. 70

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية..... 71

المبحث الثاني: الجزاء الإجرائي..... 73

المطلب الأول: بطلان إجراءات الضبطية القضائية. 73

الفرع الأول: تعريف البطلان كجزاء إجرائي..... 74

أولا: تعريف الفقه للبطلان. 74

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري للبطلان. 75

الفرع الثاني: تمييز البطلان عن الإجراءات المشابهة له. 76

أولا: تمييز البطلان عن السقوط..... 76

ثانيا: تمييز البطلان عن الانعدام. 77

ثالثا: تمييز البطلان عن عدم القبول. 78

الفرع الثالث: ميادين تقرير بطلان إجراءات الضبطية القضائية..... 79

أولا: بطلان إجراء التوقيف للنظر. 80

ثانيا: بطلان إجراء التفتيش. 80

ثالثا: بطلان إجراء القبض. 82

المطلب الثاني: الجهات المختصة بتقرير البطلان..... 82

الفرع الأول: تقرير البطلان من طرف غرفة الاتهام..... 85

الفرع الثاني: تقرير البطلان من طرف جهات الحكم. 84

المطلب الثالث: آثار البطلان على إجراءات الضبطية القضائية. 85

الفرع الأول: أثر بطلان الإجراء على الإجراء المعيب نفسه. 86

الفرع الثاني: أثر بطلان الإجراء على الإجراءات السابقة له. 86

الفرع الثالث: أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة به. 87

خاتمة 86

الملاحق 95

قائمة الملاحق 110

قائمة المراجع والمصادر 113

ملخص المذكرة.

تلعب الضبطية القضائية دورا فعالا في التصدي للجريمة وإمداد النيابة العامة بعناصر التقدير من أجل اتخاذ الإجراءات بشأن تحريك الدعوى الجزائية، فمنح المشرع هذه الصفة لأشخاص حددهم على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية وأجاز لهم القيام ببعض الإجراءات الماسة بحقوق وحريات الأشخاص وبحرمة الحياة الخاصة بهم وذلك في حالات استثنائية، مع تحديد الضوابط القانونية التي تقيد وتنظم تلك الإجراءات والتي تستمد منها هذه الأخيرة شرعيتها، وإخضاعها لرقابة قضائية ممثلة في رقابة النيابة العامة وغرفة الاتهام، فبقدر ما منحه المشرع من حماية لعناصر الضبطية القضائية إلا أنه قرر توقيع جزاءات عن أي تجاوز لحدود صلاحياتهم، تختلف هذه الجزاءات باختلاف الخطأ المرتكب فقد تكون جزاءات شخصية تأديبية أو مدنية أو جزائية في حالة ما إذا كان الخطأ المرتكب يشكل جريمة معاقب عليها قانونا، و قد يكون الجزاء إجرائي يلحق بأعمال الضبطية القضائية المعيبة فيبطلها، كل هذا ضمانا لتحقيق الموازنة بين التصدي للجريمة وحماية الحقوق والحريات الشخصية للأشخاص.

الكلمات المفتاحية: الضبطية القضائية، التوقيف للنظر، القبض، الرقابة، جزاءات.

Summary

The judicial police plays an effective role to tackle crime and supply the public prosecutor’s office with the elements of the assessments, in order to take procedures concerning the initiation of the criminal proceedings. The legislator has prevented this quality from some persons defined exclusively in the penal procedure code, and he has allowed them to perform some procedures violations on rights and freedoms and the inviolability of their private life in exceptional cases with the configuration of the legal controls which

restrict and regulate these procedures and derived from them, its legitimacy and submission to the legal control represented in the public prosecutor's office and the indictments division, to the extent that the legislator has granted protection for the members of the judicial police, but he decided to establish personal , civil or penal disciplinary sanctions in case of the error made was a crime punishable by law , and the sanction may not be also procedural annexed by the faulty judicial discipline acts , so it will be invalid and all that is guarantee to ensure the balance between the tackle crime and the protection of the people's personal rights and freedoms.

Key words: Judicial police, Arrest for consideration, Control, Sanctions.